جامعة الخليل وجامعة القدس وجامعة النجاح

كلية الدراسات العليا

برنامج دكتوراه الفقه وأصوله المشترك

الطَّلاق السُّنِّيّ

وخلاف فقهاء العصر في طرق إثباته

دراسة فقهية مقارنة

Controversy among Contemporary Jurists Regarding Methods of Confirming Sunni Divorce:
A Comparative Jurisprudential Study

إعداد الطالب

طلب عبد الفتاح أبو صبيح

إشراف

الأستاذ الدكتور حسين مطاوع التَّرتوري

قدِّمت هذه الرِّسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

بكلية الدراسات العليا

في جامعة الخليل وجامعة القدس وجامعة النجاح

١٤٤٦هـ/٢٠٢٤م

إجازة أطروحــة الدكتوراه

الطَّلاق السُّنِّيّ
وخلاف فقهاء العصر في طرق إثباته
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب:

طلب عبد الفتَّاح أبو صبيح

٢٢١١٩٠٨٧

نوقشت هذه الرِّسالة يوم الثلاثاء التاسع من جمادى الآخرة، ١٤٤٦هـ
الموافق للعاشر من كانون الأول لعام٢٠٢٤م.
وأجيزت من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم

أعضاء لجنة المناقشة

الأعضاء		التوقيع
الأستاذ الدكتور حسين مطاوع التَّرتوري	مشرفاً ورئيساً	
الدكتور مهند فؤاد استيتي	ممتحناً داخلياً	
الأستاذ الدكتور محمد مطلق عساف	ممتحناً خارجياً	
الدكتور سهيل محمد الأحمد	ممتحناً خارجياً	

ملخص الرسالة:

تناولت هذه الدراسة موضوع الطلاق السني وخلاف فقهاء العصر في طرق إثباته، وتظهر أهميتها في علاقة الطَّلاق باستقرار الأسرة، فسوء استخدام الطَّلاق نابع من سوء فهمه، ففشا، ولم تحد الأبحاث الكثيرة من ظاهرة فشوه؛ بتقييده قبل وقوعه.

فاعتمد الباحث المنهج الوصفيّ لبيان مفهوم تقييد الطَّلاق، واستعان بالمنهج الاستقرائي لتتبع أدلة تقييده، ومدى سلطان الدَّولة في ضبطه، كما استرشد بالمنهج الاستنباطي لاستخراج الأحكام من النُّصوص الشَّرعيَّة وأقوال العلماء.

وقد اتفق فقهاء العصر على تقييد الطلاق؛ ولكنَّهم اختلفوا في وسائل التقييد، حيث اكتفى فريق منهم بقيود الشرع الواردة في النصوص؛ رافضين نزعه من يد الرجل، وذهب الفريق الآخر إلى أن سوء استخدام الطلاق يوجب على ولي الأمر التدخل لمنع الضرر فقيد إيقاعه بإشراف القضاء.

ومن أهم نتائج البحث: الجمع بين مذهبي فقهاء العصر؛ فإن كان طلاق الزوج سنيا بحيث التزم قيود الشرع خارج المحكمة وقع طلاقه، وإن خالفها هُدر طلاقه، واستحق الجزاء للمخالفة، مرجحا الأخذ بالأقوال المضيقة في باب الطلاق؛ كاشتراط الطلاق الصريح والمنجز، والأخذ بشرائط الشرع في الطلاق كافة من حيث الوقت والصفة والعدد، ومن أبرز التوصيات؛ تعديل مواد قوانين الأحوال الشخصية؛ كي تعتمد شرائط الطلاق السني العشرة، على نحو خطا دولة قطر والمملكة العربية السعودية، والعمل على نشر الوعي بأهمية الأسرة وخطورة الطلاق من خلال المناهج الدراسية والوسائل الإعلامية وقوانين الأحوال الشخصية، والعمل على الإصلاح بين الزوجين من خلال المؤسسات الحكومية والأهلية وتأهيلها، وإقامة دورات إلزامية للمقبلين على الزواج، وعرض الصلح بين الزوجين وحل المشكلات قبل الوصول إلى الطَّلاق.

إهداء

إلى كل من سعى إلى الحدِّ من سوء استخدام الطَّلاق

من لدن رسول الله –ﷺ– إلى ذلك الرَّجل الذي استأذن النَّبيَّ –ﷺ– بقتل المطلِّق ثلاثاً[1].

إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب –رضي الله عنه– الذي اجتهد في الحدِّ من الطَّلاق وعاقب المسيء تشريعياً وبدنيّاً[2].

إلى كلِّ من اجتهد من الباحثين وفقهاء العصر في هذه الغاية.

وإلى والدي وروح والدتي –رحمها الله– وأسرتي كافة.

١– ينظر تخريجه ص ١٧.

٢– ينظر الأثر ص ٣١.

شكرٌ وتقديرٌ

قال الله –ﷻ–:

﴿ وإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم:٧]

وقال رسول الله –ﷺ–: "من لا يشكر النَّاس لا يشكر الله"[١].

إنَّني أتقدَّم بجزيل الشُّكر والتَّقدير إلى جامعة الخليل التي احتضنتني، ممثلة بكلِّيَّة الدراسات العليا، فكان من ثمارها هذه الرِّسالة.

وإلى فضيلة الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري، الذي تفضَّل بقَبول الإشراف على هذه الرِّسالة، فأمطرني بنصحه، وعلمه، فلم يضنَّ عليَّ بوقته، فأسأل الله أن يجزيه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

وأشكر أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرَّموا بالموافقة على مناقشتها، فبذلوا في تصويبها وسعهم، وأسدَوا إليَّ نصحهم، فجزاهم الله خيراً، وهم:

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد مطلق عساف، رئيس قسم الفقه والتشريع في جامعة القدس.

فضيلة الدكتور مهند فؤاد استيتي، عميد كلية الشريعة في جامعة الخليل.

فضيلة الدكتور سهيل الأحمد أستاذ مشارك في الفقه المقارن وأصوله

العميد السابق لكلية الحقوق جامعة فلسطين الأهلية – بيت لحم

والشكر موصول لمن ساعدني ولو بحرف من كلمة في إعداد هذه الرِّسالة.

سائلاً المولى –ﷻ– أن يتقبلها بقَبولٍ حسنٍ، ويضع لها القَبول في صدور الذين أوتوا العلم وعقولهم، إنَّ ربي سميعُ الدُّعاء.

---

١ – الترمذي، محمَّد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى، (ت:٢٧٩هـ) . **الجامع الكبير= سنن الترمذي**: ٤٠٣/٣، حديث رقم: (١٩٥٤)، باب: ما جاء في الشُّكر لمن أحسن إليك، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ، (د.ط)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

مقدمة

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى وبعد؛

فقد فشا الطَّلاق منذ اختفى الفرق بين الطَّلاق السُّنِّيّ والبدعي في القضاء والإفتاء، وفي زماننا ظهر الترقيع القانوني لحصار كثرته وسوء استعماله؛ تارة بالتعويض عن الطَّلاق التعسفي، وتارة بتقييده بإذن القاضي، فإذا كانت مشكلة سوء استخدام الطَّلاق في العالم الإسلامي ما تزال قائمةً؛ فالبحث عن حلِّها يبقى مشروعاً ومأمولاً، وإذا كان الأصل في الطَّلاق الحظر؛ فمما لا ريب فيه أنَّ الشَّرع قيَّد وقوعه بضوابط، وجعل لإيقاعه شرائط تكبح سوء استعماله، ليلج الرَّجل بابَه على بصيرةٍ، ولأنَّه ميثاقٌ غليظٌ أحاطه الشَّرع بقيودٍ ليس كباقي العقود، وإذا كانت الأسرة المسلمة مستهدفةً فيجب أن تستمر الجهود في الذَّودِ عنها من الأبواب التي يطمح الطامعون أن يلجوا إليها منها، ومنها باب الطَّلاق.

أسباب اختيار الموضوع:

١- وُصِفت دعوةُ الحدِّ من الطَّلاق بأنها مشبوهة – كما وصفها مصطفى السِّباعي[١] –رحمه الله – فإن هذه الدراسة تهدف إلى ضبطه بضوابط الشَّرع بحيث يوافق قصدُ المطلِّق من التَّطليق قصدَ الشَّارع من التَّشريع.

٢- استجابة لدعوات وتوصيات عدد من دعاة الإسلام المعاصرين[٢].

١- الصابوني، عبد الرحمن. **مدى حرية الزَّوجين في الطَّلاق في الشَّريعة الإسلامية- دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشَّخصيَّة العربية**-:١٤/١، ط/٣ . تقديم: الشيخ محمد أبو زهرة ، والشيخ مصطفى السباعي. بيروت دار الفكر، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢ – الصابوني . **مدى حرية الزوجين في الطلاق**:١٤/١. و الدباغ، أيمن . **التعسف في الطلاق – حقيقته، معاييره، حالاته، الجزاء المترتب عليه** – الملخص . تاريخ الإفادة: ٢٠-١٢ -٢٠٢٤م . رابط البحث : https://staff.najah.edu/ar/publications/1251/

٤- كثرة الأبحاث التي وضعت للحدِّ من وقوع الطَّلاق غير أنها لم تؤت أكلَها، ولم تُصِب هدفَها، لأنَّها لم تشخِّص الداء؛ لذا لم تحسن تحديد الدواء، ولم تقدم العلاج الكافي لظاهرة انتشار حالات الطَّلاق والحدِّ منه، فكان لا بدَّ من محاولة للبناء على ما سبق من دراساتٍ في الموضوع، وإضافة ما غاب عنها ونقص منها؛ لقطع دابر العابث في الأسرة المتعدِّي لحدود الله، فإذا قيَّدنا وقوع الطَّلاق- إفتاء وقضاء- بشرائط الطَّلاق كافَّة (النَّصِّيَّة والاجتهاديَّة) قانونيا دون تقييد بمذهب معيَّن، وعاقبنا المسيء طلاقه بعقوبة رادعة، فسيظهر - بعون الله تعالى- الحدُّ من وقوعه جليّاً.

٥- إتمام دراسة أقسام الطلاق[١].

٦- لم أقف - في حدود علمي واطلاعي ومتابعتي الطَّويلة- على بحثٍ مستقلٍّ في هذا الموضوع، لعلّي بعدها أوفق - بعونه تعالى- لوضع موسوعةٍ فقهيَّةٍ بعنوان: " فقه الطَّلاق" تلمُّ شملَه، وتجمعُ مسائلَه، وتقيِّد وقوعَه - إفتاءً وقضاءً- بقيود الشَّرع كافَّة، فكم من مسألةٍ مرجوحةٍ أصبحت راجحةً لتغيُّر الزَّمان وحاجة النَّاس إليها.

٧- لا تزال قضايا الطَّلاق تشغل بال كثير من المجتهدين والقضاة والقانونيين.

٨- أطمح أن يكون هذا البحثُ مخرجاً وحلّا شرعيّاً جذريّاً لمشكلَتَي فوضى الطَّلاق والعبث فيه في العالم الإسلامي-إن شاء الله- إذا قيَّدناه بشرائط الشَّرع، لأنَّ مقصدها العام منع إيقاعه إلا في حالة كونه الحل الوحيد؛ إذ شُرع حلا لمشكلة لا سببا لها.

٩- محاولة رفع الخلاف بين الأصوليين في حكم الطَّلاق المنهي عنه.

١٠- الكشف عن مشروعية عقوبة المسيء طلاقه[٢].

---

١ - قبل عشرين سنة قدمت بحثاً بعنوان: "أحكام الطَّلاق البدعيّ في الفقه الإسلاميّ مقارناً بقانون الأحوال الشَّخصيَّة"، لنيل درجة الماجستير في القضاء الشَّرعيّ، وعندها أدركت أهمِّية شرائط الطَّلاق السُّني وقيوده؛ لمدى الجهل بها وتجاهلها، وأثر عدم الالتزام بها؛ لذا رغبت بتقديم خطَّة لأطروحة الدكتوراه تتعلق بهذا الموضوع .

٢ - لم يتفق المصححون لطلاق المخالف لشرائط الشَّارع، المتعسِّف في طلاقه، المتجاوز لحدود الله، على جواز إيقاع عقوبة مالية؛ كالتعويض عن الطَّلاق التَّعسُّفي، أو بدنية؛ كجلد عمر بن الخطاب -ﷺ- المطلِّق ثلاثاً، وإمضائه عليه، مما يدلُّ على مشروعيَّة الاجتهاد في إيقاع الطَّلاق، وإيقاع عقوبةٍ للمسيء استعماله، والحاجة إليها.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما أسباب خلاف فقهاء العصر في طرق إثبات الطلاق السني؟ وتفرَّع عنه أسئلة البحث الآتية:

١- ما المجالات التي يمكن الاجتهاد فيها في تقييد الطَّلاق لتحقيق مقاصده؟

٢- كيف يمكن للدولة أن تتدخل في تشريع الطَّلاق لحمايته من العبث؟ وما حدود ذلك؟

٣- هل يشترط أن يوافق قصدُ المكلَّف في طلاقِه قصدَ الشَّارع من تشريعه؟ وما أثر المخالفة؟

٤- ما الخطوات العمليَّة للفقه الإسلامي الدَّالة على بُغضه للطَّلاق؟

٥- ما السُّبل الشَّرعيَّة الكفيلة بضبط استعمال الزَّوج لحقِّه في الطَّلاق؟

٦- هل يكفي الاعتماد على القيم لالتزام الزَّوج في سلوك الطريق السَّويِّ في الطَّلاق؟ وهل يمكن وضع ضوابط جديدة لتحقيق ذلك؟

٧- ما القيود الشَّرعيَّة للطَّلاق؟ وما مدى رعاية الفقه الإسلاميِّ لها؟

٨- هل يُعدُّ عدم مراعاة الزوجين لشرائط الطَّلاق سبباً في فشوِّه؟

٩- كيف تتعامل الشَّريعة مع من يستخدم الطَّلاق وسيلة للانتقام من الزوجة؟

١٠- ما الحلول لازدياد حالات الطَّلاق؟

أهمية الموضوع:

تظهر أهمِّيَّة الموضوع من خلال بيان أسباب اختلاف فقهاء العصر في تقييد الطَّلاق، وآثاره في الاختلافات الفقهية والقانونية في تعديلات قوانين الأحوال الشَّخصيَّة المتعلقة في الطَّلاق، كما تظهر في خطورة الطَّلاق الذي يهدم الأسرة، ويوهن النِّظام الاجتماعي؛ وينقض الميثاق الغليظ الذي ميَّزه الشارع الحكيم عن سائر العقود والمواثيق.

أهداف البحث:

١. القضاء على فوضى الطَّلاق والعبث فيه.

٢. بيان قيود الشَّريعة للطَّلاق المشروع.

٣. الكشف عن حقيقة الخلاف المعاصر في تقييد الطَّلاق وأسبابه وأنواعه وآثاره.

٤. إيضاح مسار قوانين الأحوال الشخصية في تقييد الطلاق والفرق بينها.

٥. إظهار مدى اهتمام الفقه الإسلامي بقوة النظام الاجتماعي، مع إبراز محاسنه وعدالته وحمايته للمرأة والأسرة من التطبيق المشوّهِ والمسيء.

٦. حرص التشريع الإسلامي على تحقيق مقاصد الأسرة العامَّة والخاصَّة.

٧. التأكيد على أنَّ عدم مراعاة شرائط الطَّلاق الشَّرعيَّة في الفتوى والقضاء من أسباب فشوّهِ.

٨. سن قوانين في الأحوال الشخصية تتوافق مع توصيات الرسالة.

مصطلحات البحث:

مرادي بعبارة "طرق إثباته" الواردة في العنوان طرق إيقاع الطَّلاق، فكلُّ طريق لم ترد في البحث بأن كانت مخالفة للسُّنَّة فلا يثبت بها الطَّلاق.

ومرادي بعبارة العلاج الوقائي: التدابير والأحكام المشروعة لإبعاد الزوجين عن اللجوء إلى الطلاق أو طلبه.

ومرادي بعبارة العلاج الاستطلاعي: التدابير والأحكام المشروعة بعد إيقاع الطلاق من مراجعة واحتساب وعقوبة وتحريم مؤقت، وتقنين ومدى صلاحية الحاكم في تنظيمه ، حيث يطلع الزوجان على ما آلت إليه أمورهما، فيتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ﷻ .

الدراسات السابقة:

أعلمُ أنَّ الأبحاثَ والمؤلفاتِ في الطَّلاق وأحكامِه وأسبابِه وتقييده وآثارِه، والتَّعسُّفِ فيه والتعويض عنه كثيرةٌ جدّاً، ونظرت بعمق فيما استطعت الوصول إليه لأبني على الدراسات مالم أجد فيها، وأتمِّمُ ما نقص منها وأصوِّبُ ما ترجَّح عندي رجحانه، إن لم أستطع الجمع بينها، ولم أقف – في حدود علمي واطلاعي– على بحث شاملٍ مستقلٍ في: " الطَّلاق السني وخلاف فقهاء العصر في طرق إثباته "، والذي أطمح أن يكون من نتائجه الحدِّ من وقوع الطَّلاق، وعدم الاعتداد بطلاق من لم تتوفر في طلاقه الشُّروط الشَّرعية، حيث لم أر أحداً أفردَه بالبحث والتأليف، غير أنَّ عدداً من الباحثين تناول بعض جوانبه في بحوث قصيرة أو مقالات صغيرة دون إفراد له وشمول لجوانبه كافة، ومن أهم الأبحاث والدراسات السَّابقة:

١– **إشكالية الطَّلاق بين التقليد والإطلاق – دراسة مقارنة**– للباحث: قيس عبد الوهاب عيسى[١]، وهو بحث قيم جاء في أربعين صفحة، ونشر في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية– العدد ٣، السنة السابعة –العدد التسلسلي٢٧، محرم ١٤٤١هـ سبتمبر ٢٠١٩م. مقسما بحثه إلى ثلاثة مباحث، الأول: ماهية الطَّلاق، والثاني: الطَّلاق بين التقييد والإطلاق، والثالث: تقييد الطَّلاق قضاء، وقد جعل الباحث من أهداف الدراسة وجوب تدخل المشرع بوضع القيود القانونية لإيقاع الطَّلاق بناء على قاعدة التحجير المباح لتقليل حالات الطَّلاق في المجتمع، مما يعني أن النتيجة سبقت البحث.

وقد أفدت من هذا البحث القيم في رسالتي، غير أنها تختلف عنه في الأمور الآتية:

أولا: بيان قيود الطَّلاق كافَّة، التي تتعلق بالرجل والمرأة واللفظ والقصد والعدد والصفة والوقت والحال.

ثانيا: ذكر وإيضاح أدلة الأقوال النقلية والعقلية ومناقشتها.

ثالثا: تتبع التعديلات الواردة على قوانين الطَّلاق وبيان رأي المعارضين لها وأدلتهم.

---

١ – رابط البحث وتاريخ الزيارة: ٢١- ١٢- ٢٠٢٣:

https://journal.kilaw.edu.kw/%D8%A5%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D8%AF-/%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%AF

٢- **تقييد الطَّلاق بحكم القضاء دراسة تأصيلية للمادة ٤٩ من قانون الأسرة الجزائري**، للباحث محمد زعمية[١]، وقد أراد الباحث بالتقييد التوثيق بالإشهاد، مرجحا إيجابه؛ لأن من صلاحيات ولي الأمر الأخذ من الاجتهادات الفقهية ما يحقق المصلحة، ويختلف بحثي عن هذا البحث القيم الذي أفدت منه:

أولا: أنني تناولت قيود الطَّلاق كافَّة، والإشهاد على الطَّلاق يعد أحد هذه القيود المختلف فيها.

ثانيا: أن البحث يتناول قانون الطَّلاق في عدد من الدول وليس خاصا بقانون الأسرة الجزائري.

٣- **تقييد ولي الأمر للطَّلاق باشتراط حضور الموثق لصحته – دراسة فقهية مقارنة**، للباحثة: سمية عمرو القاوقجي[٢]، والبحث عبارة عن رسالة ماجستير من كلية الشريعة في جامعة قطر، ٢٠٢٠م وهي دراسة حول قانون قطري ينص على عدم وقوع الطَّلاق إلا في حضرة الموثق، والدراسة حول مشروعية هذا القيد ومدى احتياج المجتمع القطري له للحد من ظاهرة الطَّلاق فيه، مشيرة إلى جواز هذا القيد على ألا يفتى به إلا بعد اعتماده في قانون الأحوال الشخصية القطري، منوهة إلى ترجيح فريق آخر لعدم الجواز لسلبه حق الزوج في الطَّلاق.

وهذه الدراسة القيمة توضح قيدا ومسارا جديدا لفقهاء العصر وخلافهم فيه، غير أن بحثي هذا يختلف عنها في الأمور الآتية:

أولا: أن بحثي أشمل إذ تناول القيود المنصوص عليها والقيود الاجتهادية القانونية المعاصرة، مما يجعل بحثها قيدا من القيود محل الدراسة.

ثانياً: خصت الباحثة المجتمع القطري بالدراسة الميدانية وبحثي هذا يسلط الضوء على المجتمعات الأخرى المشار إليها في بابه .

---

١ – ينظر ملخص بحث: زعمية، محمد . **تقييد الطلاق بحكم القضاء دراسة تأصيلية للمادة ٤٩ من قانون الأسرة الجزائري**، المنشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، تاريخ قبول البحث : ٢٣-١٢-٢٠٢٠، رابط البحث، وتاريخ الزيارة: ٢١-١٢- ٢٠٢٣ – https://www.asjp.cerist.dz/en/article/138661

٢-تاريخ الزيارة : ٢٥- ١٢-٢٠٢٣ – رابط البحث :

https://qspace.qu.edu.qa/bitstream/handle/10576/15376/%d8%b3%d9%85%d9%8a%d8%a9%20%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%88%d9%82%d8%ac%d9%8a_%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b3%d8%ae%d8%a9%20%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%82%d8%a8%d9%88%d9%84%d8%a9%20%d9%84%d9%84%d8%b1%d8%b3%d8%a7%d9%84%d8%a9_%d9%85%d9%83%d8%aa%d8%a8%20%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b1%d8%a7%d8%b3%d8%a7%d8%aa%20%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%84%d9%8a%d8%a7.pdf?sequence=1&isAllowed=y

٤- **أحكام الطَّلاق السُّنِّيّ والبدعيّ في الفقه الإسلاميّ**[١]، للباحث علي بن علي بن حسين الهمداني، وهو رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة سنة ١٤٠٤هـ، جاء في خمسمائة صفحة، حيث قسم الباحث بحثه إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، جعل المقدمة في الطَّلاق قبل الإسلام، وجعل الباب الأول في تعريف الطَّلاق وحكمه وألفاظ الطَّلاق الصريح والكناية وأقسام ألفاظها، وخص الباب الثاني بالطَّلاق السُّنِّيّ من حيث تعريفه وألفاظه وأحكامه قبل الدخول وبعده، أمَّا الباب الثالث: فجعله للطَّلاق البدعيّ حيث عرف البدعة وأقسام ألفاظها، والطَّلاق البدعيّ وأقسامه وأنواعه وحكمه وحكم الرجعة فيه؛ خاتما الباب بالطَّلاق المعلق والمنجز والمضاف والطَّلاق بصيغة التحريم.

والقارئ لرسالة الهمداني يجدها تناولت في مقدمتها الطَّلاق من الناحية التاريخية، مبيِّنا الطَّلاق عند اليونان والرومان واليهود والمسيحية والعرب قبل الإسلام، وفي البابين الأول والثاني: ركزت على التعريفات للطَّلاق وألفاظه الصَّريحة والكناية في المذاهب الأربعة، مع ذكر أحكامه وأنواعه.

ولم يتناول الهمداني قيود الطَّلاق السُّنِّيّ وأثرها في الحدِّ من وقوع الطَّلاق.

كما لم يبحث الهمداني خلاف الفقهاء المعاصرين في تقييد الطَّلاق، وأهمية القيود للتفكير مليّاً لئلا يندم بعد الطَّلاق، وأهمية إبعاد الزوج عن فترتَي الفتور والنُّفور، وحفظ الأسرة ما دامت مقومات استمرارها قائمة، والحفاظ على سلامة وقوة النسيج الاجتماعي، ولم يشر إلى التعديلات القانونية في المحاكم الشرعية ومدى ملاءمتها لقيود الطَّلاق الشَّرعيّة[٢]، مما جعل فرقاً كبيراً بين رسالته وهذه الرسالة.

٥- **الطَّلاق ومدى سلطان الدَّولة في تقييده**[٣]، للباحث عبد الرقيب صالح محسن الشامي، جاء البحث في تسع وثمانين صفحة، تناول فيه عدداً من مباحث الطَّلاق ومقاصده، خاتماً بحثه حول مدى سلطان الدَّولة في تقييد الطَّلاق، موضحاً مشروعية تدخل الدَّولة في تقييده ومفرقاً

١- رابط البحث: https://ia902507.us.archive.org/24/items/fiqh15001/fiqh15407.pdf

٢ - لعل سبب ذلك يعود إلى عدم وجود نظام للأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية حينها.

https://qadha.org.sa/files/3/%D9%85%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%84%D8%A9/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9%20%D9%85%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%87%D8%A7%D8%B1%D8%B3.pdf

٣ - رابط البحث:

https://docs.google.com/viewer?url=https://foulabook.com/storage/book/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82+%D9%88%D9%85%D8%AF%D9%89+%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A7%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9+%D9%81%D9%8A+%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D8%AF%D9%87_57741_Foulabook.com_.pdf&embedded=true&hl=ar

بين الأحكام الشَّرعيَّة الثابتة والمتغيرة في الطَّلاق، ومشيراً إلى وجوب تدخل الدَّولة في تقييد الطَّلاق ليكون في المحكمة فقط، مبيناً ما اعتمد عليه من الأدلَّة.

الشامي تجاوز مسألة هدم ألفاظ الطَّلاق الصَّريح وخطورتها، لاجئاً لوظيفة تدخل الدَّولة في تقييد الطَّلاق على حساب نصوص ثابتة جاءت للمقصد نفسه؛ إذ عدَّه تقييداً لأمر اجتهادي إجرائي وليس نقضاً لمحكمات الشَّرع في الطَّلاق بحجَّة حسن التَّطبيق للآلية التنفيذية للحكم وليس تعطيلا له، وهذه دعوى فيها نظر لهدمها للطَّلاق الصَّريح الصَّحيح، فجاء بحثي لبيانها وتصويبها، وعرض أقوال فقهاء العصر فيها وأدلتهم.

٦- "**مدى حرية الزوجين في الطَّلاق في الشَّريعة الإسلامية**[١] دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشَّخصيَّة العربية" وهي رسالة دكتوراه للدكتور عبد الرحمن الصابوني، جاءت في ألف ومائة صفحة، حيث حدد الباحث هدف الدراسة ببيان مدى ما يتمتع به الزوجان من حقوق في الشَّريعة الإسلامية في نظام الطَّلاق، مع عرض لقوانين الأحوال الشَّخصيَّة العربية والأجنبية، وللآراء القديمة والحدِّيثة فيه، مشيراً لعدم حرية الزوج المُطلَقة في طلاق زوجته، إذ لا يملك هذا الحق مُطلقاً بلا قيود، والزوجة تستطيع أن تمارس هذا الحق ولكن ضمن حدود رسمها الشَّرع لها دون تجاوز ولا إساءة، فمن ثبت تعسُّفه في الطَّلاق منهما حكم عليه القاضي بالتَّعويض، مقسِّماً بحثه إلى خمسة أبواب، فجعل الأول لمشروعية الطَّلاق وأنواعه والأصل فيه، وجعل الثاني في الطَّلاق بالإرادة المنفردة من أحد الزَّوجين، وخصص الثالث للطَّلاق باتفاق الزوجين، وجعل الرابع في تطليق القاضي، وأمَّا الأخير، فعنون له: الطَّلاق بحكم الشَّرع والقانون، وكان الترجيح في البحث باتجاه التضييق في إيقاع الطَّلاق ما استطاع إلى ذلك سبيلا، كما رجع إلى المذاهب الشيعية؛ كالأمَّامية والجعفرية والزيدية والإباضية، مقارنا بين الطَّلاق في اليهودية والمسيحية والإسلام، مسلِّطا الضَّوء على مسائل الطَّلاق كافة والبدعيّ وأنواعه والخلاف في وقوعه خاصة، وحين تناول موضوع تقييد الطَّلاق ناقش مسألة التعويض على الطَّلاق التعسفي والطَّلاق في مرض الموت وطلاق المرتد، مشيرا إلى الفوارق بين القانون المصري والسوري والتونسي في تحديد ضوابط التعسف وأثره، مناقشا الخلاف في أصل الطَّلاق ومرجحا حظره إلا لحاجة، رافضا مسألة جعل الطَّلاق بإذن المحكمة، ثم أسهب في الخلاف في حكم متعة الطَّلاق.

---

١ – رابط البحث: https://ia903400.us.archive.org/17/items/women00000/Women00584.pdf

وتميز بحثي عن بحث الصابوني في عدة أمور لم يتعرض لها، ومنها:

أولا: بيان خلاف فقهاء العصر في تقييد الطَّلاق، ومناقشة أدلتهم، حيث ذهب فريق إلى إطلاق سلطان الدولة في تقييده، وذهب آخرون إلى تقييده بالقيود الشَّرعيَّة فقط، وعرض التعديلات الحديثة الواردة على قوانين الطَّلاق في المحاكم الشرعية في العالم العربي والإسلامي.

ثانيا: ركزت الدراسة على مناقشة مدى حريَّة المشرع في تقييد الطَّلاق، وما يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز، مع عرض الأدلة ومناقشة الموافق والمخالف في المسألة.

ثالثا: تقسيم القيود إلى نصية واجتهادية مع بيان الأدلة والاعتراضات عليها، وذكر القوانين التي أخذت بكل نوع من القيود .

رابعا: بيان خلاف المقيدين للطَّلاق من فقهاء العصر، وطرقهم وأدلتهم.

٧- **التَّدابير الشَّرعيَّة القضائية للحد من الطَّلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشَّرعيَّة في قطاع غزة**[١]، للباحث سالم عبد الله أبو مخدة، قدمت الدراسة لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشَّريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – بغزة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، وركزت على محورين: الأول: قدمه كدراسة نظرية حول بيان التَّدابير التي وضعتها الشَّريعة الإسلامية للحد من ظاهرة الطَّلاق، والآخر: جعله دراسة عملية بإظهار دور المحاكم الشَّرعيَّة في حل المشكلات الزوجية، عارضا نماذج على ذلك، مقسِّما بحثه على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، فكان الفصل الأول: التَّدابير الشَّرعيَّة القضائية قبل الزواج وبعده، مركّزا على معايير الاختيار، والفحص الطبي، والحقوق الزوجية، والفصل الثاني: التَّدابير الشَّرعيَّة القضائية عند حدوث الشِّقاق وإيقاع الطَّلاق بين الزوجين موضِّحا التَّدابير المادية والمعنوية وتنظيم إيقاع الطَّلاق، والفصل الثالث: دور المحاكم الشَّرعيَّة في الحدِّ من الطَّلاق مبينا دور القاضي الشرعي والإرشاد الأسري، وأمَّا شروط إيقاع الطَّلاق فقد حصرها الباحث في شروط الزوج؛ كالاختصاص والعقل والبلوغ والاختيار وعدم الغضب، مكتفياً بتعريف الطَّلاق السُّنِّيّ وبيان فضله فقط دون خوض في خلاف فقهاء العصر في تقييد الطَّلاق ليستبين مسار الطَّلاق في الواقع والمستقبل وهو الفرق بين بحثي وبحثه.

---

١ – رابط البحث: https://ia803400.us.archive.org/17/items/women00000/Women02723.pdf

٨- "**التَّدابير الشَّرعيَّة للحد من الطَّلاق في الفقه الإسلاميّ وقانون الأحوال الشَّخصيَّة الفلسطيني**"[١]، للباحث حاتم حامد البيتاوي، قدمت الدراسة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الشَّريعة جامعة النجاح الوطنية عام ١٤٢١هـ-٢٠٠٦م، وجاءت في خمسة فصول: الأول: نظرة الإسلام إلى الطَّلاق، ومقاصده وحكمه وحكمة مشروعيته وأسبابه وآثاره، والثاني: التَّدابير الشَّرعيَّة للحدِّ من الطَّلاق الواقع للأسباب المشتركة بين الزَّوجين؛ كسوء الاختيار، والغبن، وضعف الوازع الديني، وتدخل الأهل السلبي، وجهل الزوجين والأهل بمعالجة الخلافات الزوجية، والثالث: التَّدابير الشَّرعيَّة للحدِّ من الطَّلاق للأسباب التي تعود إلى الزوج؛ كضعف الشَّخصيَّة والتعسف في القوامة، وعدم توفير حقوق الزوجة في النفقة، والغيرة السلبية، وعدم العدل بين الزوجات، والأمراض الصحية والنفسية والجنسية، والرابع: التَّدابير الشَّرعيَّة للحدِّ من الطَّلاق الواقع بسبب الزوجة؛ كعدم الطَّاعة للزَّوج، والتَّقصير في حقوق الزوج، كالنظافة والتزين، والتقصير في واجباتها البيتية وسوء الخلق، والخروج من البيت والعمل خارج البيت، والإسراف والتبذير، والعقم، وتشوه المواليد، والخامس: تدابير الأسباب الخارجية المؤدية إلى الطَّلاق، كالاحتلال الإسرائيلي، وأصدقاء السوء، والبيئة المحيطة، والسحر والمنابر التي تنادي بحرية وحقوق المرأة .

وقد سلط الباحث الضوء في رسالته على معالجة أسباب الطَّلاق الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والأخلاقية، بعيدا عن التَّدابير الشَّرعيَّة المتعلقة بذات الطَّلاق من حيث الحل والحرمة غير الإشارة فقط لمثال الطَّلاق المحرم وهو البدعيّ، الأمر الذي لا تتناوله المحاكم الشَّرعيَّة في فلسطين في قضيَّة الطَّلاق، فكان الفرق بين الرسالتين واضحاً من حيث التركيز على تقييد الطَّلاق وخلاف فقهاء العصر فيه مما يوضح مسار التعديلات الواردة على قوانين الطَّلاق في المحاكم الشرعية.

٩- **أحكام الطَّلاق البدعيّ في الفقه الإسلاميّ مقارنا بقوانين الأحوال الشَّخصيَّة**، وهذه الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير تقدمتُ بها لجامعة الخليل ٢٠٠٣ جاءت في ثلاثمائة وتسع صفحات تناول فيها مفهوم الطَّلاق البدعيّ والأحكام المتعلقة به؛ كالرجعة، وتحريم الطَّلاق في الطُّهر الأول، وخلاف الفقهاء في وقوعه، مرجِّحاً القول بعدم الوقوع، موصياً بالعمل به في المحاكم الشَّرعيَّة؛ حيث أفردت فصلاً لكيفية العمل بعدم وقوع الطَّلاق البدعيّ تضييقاً لباب الطَّلاق، وتفريقاً بين الطَّلاق الشَّرعيّ والبدعيّ.

---

١ - رابط البحث: https://ia903400.us.archive.org/17/items/women00000/Women02722.pdf

وفي هذا البحث تناولت تقييد الطَّلاق وخلاف فقهاء العصر فيه مبينا أسبابه وأنواعه وآثاره والقول الراجح في المسألة؛ ليكون تطليق المُطلِّق في طلاقه موافقاً لقصد الشَّارع في تشريعه، وهو ما لم أبحثه في رسالة الطَّلاق البدعيّ.

١١- **التَّعويض المالي عن الطَّلاق**[١] للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، جاء البحث في صفحتين ومائة، وكانت طبعته الأولى عام ١٩٩٨، تناول فيه الزحيلي قضية التَّعويض الناشئة عن الطَّلاق التَّعسُّفي مشيرا إلى دوافعه، وأسبابها، مقترحاً حلولاً وقائيةً وعلاجيةً، رافضاً فكرة التَّعويض لصعوبة إثبات الضرر، وخفاء دوافع الطَّلاق، واحتمال وقوع الضرر الأكبر فراراً من التَّعويض، ويرى أنه ليس من الإنصاف تعويض المطلقة بينما وقع ضرر مادي على الزوج أكبر وضرر معنوي على الأولاد، موصيا بالنظر لأحكام الطَّلاق السُّنِّيّ كعلاج وبديل شرعي للتَّقليل من إيقاع الطَّلاق.

ويأتي بحثي هذا كاستجابة لتوصية الزحيلي، فهدف إلى تصويب مسار الطَّلاق وتحديده ليكون ضمن القيود الشَّرعيَّة، مقدماً الحلول الوقائيَّة والعلاجيَّة الشَّرعيَّة، مبتعداً عن مناقشة حقيقة التَّعويض وشرعيته، الأمر الذي لم يبحثه الزحيلي، وإن كنا نلتقي تحت عنوان العلاج الشَّرعيّ للطَّلاق، غير أن بحثه لم يتسم بالتفصيل والشمول في هذا الجانب.

جديد البحث:

الإضافة والجديد في هذه الدراسة:

١- أفرد موضوع الطَّلاق السُّنِّيّ بالبحث.

٢- ميَّز بين الشرائط المتفق عليها والمختلف فيها في الطَّلاق السُّنِّيّ .

٣- جمع وعرض وناقش طرق فقهاء العصر في تقييد الطَّلاق.

٤- درس التعديلات الواردة على إيقاع الطَّلاق في قوانين الأحوال الشَّخصيَّة في العالم العربي والإسلامي، وبيان مشروعيتها.

٥- جعل من الطَّلاق السُّنِّيّ أداة قياس لشرعية التعديلات القانونية في الأحوال الشخصية.

٦- اقترح نصوصاً لتعديل قوانين الأحوال الشخصية للعمل بإيقاع الطَّلاق السُّنِّيّ فقط .

---

١ - رابط البحث: https://feqhup.com/uploads/1370960290941.pdf

٧- أوصى بعقوبات للمسيء طلاقه، أولاها: هدر طلاقه؛ عملا بنقيض قصده، وأخذاً بالأحوط.

٨- نصح بتخصيص مساعدين للقاضي في التحقق من إيقاع الطَّلاق السُّنِّيّ، مراعاة للخصوصية.

٩- أوضح الفروق الفقهية بين الطَّلاق السني والبدعي.

١٠- بيَّن الفرق بين الحنفية والجمهور في الطَّلاق السُّنِّيّ.

١١- وضَّح الفرق بين طلاق الثلاث والطلاق ثلاثاً.

١٢- حرَّر مسألة طلاق الثلاث في زمن النهي.

١٣- حقَّق في الخلاف في عدد أقسام الطلاق، هل هو اثنان أم ثلاثة؟

١٤- بيَّن الطَّلاق السُّنِّيّ وعلاقته بفقه الاحتياط.

منهج البحث :

اعتمد الباحث المنهج الوصفيّ ببيان مفهوم تقييد الطَّلاق، مستعيناً بالمنهج الاستقرائي بتتبع أدلة تقييد الطَّلاق، ومدى سلطان الدَّولة في ضبطه، ومسترشداً بالمنهج الاستنباطي من النُّصوص الشَّرعيَّة وأقوال العلماء.

أمَّا الإجراءات التطبيقية لمنهج البحث:

١. جمع مادة البحث من مظانِّها .

٢. عزو الآيات لسورها، وتخريج الأحاديث حسب المنهج المتبع في الأبحاث العلمية.

٣. عزو الأقوال لأصحابها ومصادرها الأصلية.

٤. الحرص على الدقة والأمانة العلمية، والتوثيق الكامل حسب طرقه في البحوث الشَّرعيَّة، ووضع رابط البحث أو الكتاب المستفاد منه إلكترونيا.

٥. وضع مسردٍ للمصادر والمراجع في نهاية البحث مرتباً هجائياً حسب الحرف الأول من اسم شهرة المؤلف.

٦. عرض المادة بعد تمحيصها وتبويبها حسب خطة البحث.

٧. عدم الترجمة للأعلام؛ تجنّباً لإثقال الهوامش.

٨. التزام طرق التوثيق في البحوث العلمية.

٩. عدم الاستطراد والتوسع في عرض الأدلة ومناقشتها، إذ كان الهدف جمعها وبيان مقاصدها في الحدِّ من الطَّلاق.

١٠. وختم البحث بخاتمة شملت نتائج البحث وتوصياته، وفهارس للمصادر والمراجع والآيات القرآنية – مرتبة حسب ترتيب السور والآيات– والأحاديث النبوية والآثار والمحتوى.

خطة البحث:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

فالمقدمة: اشتملت على أسباب اختيار البحث، ومشكلته، وأهميته وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ومحتواه وخاتمته وفهرسين.

أما التمهيد:

فقد جعلته بعنوان: تعويق الطَّلاق نصاً واجتهاداً، جاعلا التعويق على مرحلتين:

المرحلة الأولى: وقائية – تقي الزوجين من إيقاع الطلاق–.

المرحلة الثانية: استطلاعية – ليطلع الزوجان على إمكانية البقاء أو الفراق–.

حيث أجبت فيهما عن بعض أسئلة البحث الفرعية المتعلقة بتعويق التشريع للطَّلاق، ومدى مشروعية الاجتهاد فيه، مع بيان الحاجة لذلك.

وأمَّا الباب الأول: الطَّلاق السُّنِّيّ: مفهومه وشرائطه وحكمه ومقاصده: وفيه فصلان:

الفصل الأول: مفهوم الطَّلاق وشرائطه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الطَّلاق السُّنِّيّ:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الطَّلاق لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: السُّنِّيّ: لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: وجه الشبه بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للطلاق.

المطلب الرابع: تعريف الطلاق السني وكناياته ووقته.

المطلب الخامس: نشأة مصطلح الطَّلاق السُّنِّيّ.

المبحث الثاني: شرائط الطَّلاق السُّنِّيّ:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشرائط المتفق عليها.

المطلب الثاني: الشرائط المختلف فيها.

الفصل الثاني: مقاصد الطَّلاق السُّنِّيّ وحكمه:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقاصد الطَّلاق السُّنِّيّ:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد تتعلق بالزوج.

المطلب الثاني: مقاصد تتعلق بالزوجة.

المطلب الثالث: مقاصد تتعلق بالأسرة.

المبحث الثاني: حكم الطَّلاق السُّنِّيّ:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الثابت للطَّلاق السُّنِّيّ.

المطلب الثاني: الحكم المتغير للطَّلاق السُّنِّيّ.

المطلب الثالث: الفروق الفقهية بين الطَّلاق السُّنِّيّ والبدعي.

الباب الثاني: اختلاف فقهاء العصر في طرق إثبات الطَّلاق السُّنِّيّ

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: القيود النصية الشرعية لإيقاع الطلاق،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القائلون بالقيود النصية للطَّلاق وأدلتهم:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القائلون بالقيود النصية للطَّلاق.

المطلب الثاني: أدلتهم القائلين بالقيود النصية للطَّلاق.

المبحث الثاني: القيود الاجتهادية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القائلون بتقييد قوانين الأحوال الشَّخصيَّة للطَّلاق.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بتقييد قوانين الأحوال الشَّخصيَّة للطَّلاق.

الفصل الثاني: المناقشة والترجيح بين الرأيين في تقييد الطلاق:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مناقشة أدلة الفريقين:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مناقشة أدلة الإطلاق.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة التقييد.

المبحث الثاني: القول الراجح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الترجيح بالنصوص.

المطلب الثاني: الترجيح بالقواعد.

الفصل الثالث: نماذج قانونية في تقييد الطَّلاق:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القوانين التي قيدت إيقاع الطَّلاق في المحكمة فقط (إذن القاضي)،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القانون التونسي.

المطلب الثاني: القانون المغربي.

المطلب الثالث: القانون القطري.

المطلب الرابع: القانون الليبي.

المبحث الثاني: الدول التي قيدت إيقاع الطَّلاق دون اشتراط إيقاعه في المحكمة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قوانين الدول التي تعمل بالمذهب السُّنِّيّ فقط.

المطلب الثاني: قوانين الدول التي تعمل بالمذهبين السُّنِّيّ والشيعي.

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح

الخاتمة: اشتملت على نتائج البحث وتوصيات الباحث.

فهارس البحث

التمهيد: تعويق الطَّلاق نصاً واجتهاداً

تدلُّ النُّصوصُ المتعلِّقةُ بالطَّلاقِ على أنَّ الإسلام شرع الطَّلاقَ علاجاً لخلافٍ مستحكمٍ لم تصلح معه وسائل الإصلاح التي قبله، فقال-ﷻ-:﴿**الطَّلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة:٢٢٩]، ووجه الدلالة من الآية: بيانُ عددِ الطَّلاقِ الذي يكونُ به التَّحريمُ، والذي يكونُ فيه الرجعةُ منه، وقد تدلُّ على ما يلزمهم لهنَّ بعد التَّطليقةِ الثَّانيةِ من مراجعة بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ، بترك رجعتهنَّ حتّى تنقضيَ عدتُهنَّ، فيصرنَ أملك لأنفسهنَّ[١]، فيتبيّن أنَّ علاجَ الشَّارعِ للمشكلاتِ الزَّوجيَّة جاء على مرحلتين:

المرحلة الأولى: العلاج الوقائي

والمقصودُ به: التَّوجيهاتُ الشَّرعيَّةُ التي تؤسِّسُ لزواجٍ ناجحٍ ودائمٍ، يحفظُ استقرارَ الأسرةِ واستمرارَها، ويجنِّبُها اللجوءَ للطَّلاقِ، فهو يشبهُ خارطةً لبناء زواجٍ يحقّقُ مقصودَه من المودَّة والرَّحمة وطلب الذُّريَّة، وتشريعاتٍ تقيه زلزالَ الطَّلاقِ الذي يصدِّع بناءَ الأسرة، ويهدمُ بُنيانها، ومن هذه التوجيهات التي تعالج أسباب الطلاق:

أولا: التحذير من اللعب بكتاب الله

سمَّى القرآنُ الكريمُ الطَّلاقَ الرَّجعيَّ حدّاً من حدود الله، فقال الله -ﷻ-: ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[الطَّلاق:١]، جاء قوله تعالى هذا بعد النَّهي عن تعدّي حدود الله بإخراج المطلَّقةِ رجعياً من بيت الزَّوجيَّة، وقد سمى رسول الله -ﷺ- عدم الالتزام بالسُّنَّة في إيقاع الطَّلاقِ لعباً بكتابِ الله -ﷻ- فقال حين "أخبر عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاث تطليقاتٍ جميعاً، فقام غضبانَ ثم قال:" أيُلعبُ بكتابِ الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجلٌ فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟"[٢].

١- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (ت:٣١٠هـ). **جامع البيان في تأويل القرآن:** ٥٤٤/٤، ط/١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م.

٢- رواه النسائي، ووثقه ابن حجر، وصححه أحمد شاكر، وضعفه الألباني، وصحة الحديث أقوى وأوجه. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبد الرحمن، (ت: ٣٠٣هـ). **السنن الكبرى**:٢٥٢/٥، حديث رقم:(٥٥٦٤)، باب: الثلاث=

ووجه الدلالة: تحريمُ جمعِ التَّطليقاتِ الثَّلاث ويُعدُّ جمعُهنَّ مخالفاً للسنَّة[1].

وجوُّ النَّصِّ هذا يأخذُ مُتأمِّله لشدَّةِ الغضبِ الذي ظهرَ من النَّبيِّ -ﷺ- والرفضِ الشَّديدِ لمخالفة التَّشريع في إيقاع الطَّلاق.

ثانيا: حسن الاختيار

حثَّ الشَّارعُ الزَّوجينِ على حسنِ الاختيارِ في الزَّواج، ومراعاة الكفاءة، ومن توسَّع في جوانب الكفاءةِ من الفقهاءِ كالحنفية[2] ضيَّقَ دائرةَ الخلافِ المتوقَّعِ؛ لأنَّ عدمها يوجب عاراً ينغِّصُ حياةَ الزَّوجة، ويعكِّرُ صفوَها[3]، لذا؛ أحاط الشَّارعُ عقدَ الزَّواج برعايةٍ اجتماعيةٍ لم يُحط بها غيرَه من العقودِ، ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون**﴾[الروم:٢١]، ووجه الدلالة: أنَّ مقصدَ الشَّارعِ من الزَّواجِ إيجادُ حياةٍ زوجيَّةٍ تحفُّها السَّكينةُ وتغشاها المودَّةُ وتملؤُها الرَّحمةُ، لتثمرَ جيلاً صالحاً في ذاته، ومصلحاً لغيره[4]، وهذا لا يتحقَّقُ إلا بمراعاة الأمور التي تُعتبرُ فيها الكفاءة بين الزَّوجين، وهي تختلفُ باختلافِ المكان والزَّمان والعادة، فمصالح الزَّواج تختل عند عدم الكفاءة؛ مما يجعلُ

=المجموعة وما فيه من التغليظ، وقال: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير مخرمة، ط/١، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م. و العسقلاني. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، أبو الفضل، (ت: ٨٥٢هـ). **بلوغ المرام من أدلة الأحكام:** ٣٢٨ رقم الحديث: (١٠٨٣). ط/٧، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، الرياض: دار الفلق، ١٤٢٤هـ. و شاكر. **نظام الطلاق في الإسلام:** ٢٦-٢٧. والألباني محمد ناصر الدين، (ت:١٤٢٠هـ). **صحيح وضعيف سنن النسائي:** ٤٧٣/٧، (د.ط)، الإسكندرية: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة،(د.ت).

١- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، أبو إبراهيم، (ت: ١١٨٢هـ) **سبل السلام:**٢٥٤/٢، (د.ط)، (د.م)، دار الحديث، (د.ت).

٢ – السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، (ت: ٤٨٣هـ). **المبسوط** : ٢٢/٥ –٢٦، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. و ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت:٩٧٠هـ) . **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** ١٣٧/٣، ط/٢، (د.م)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت). ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) . **رد المحتار على الدر المختار:** ٨٤/٣-٩٤، ط/٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٣- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ) . **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:**٢٧٢/٤، ط/١، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤ – السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (ت: ١٣٧٦هـ). **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:**٦٣٩/١، ط/١، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.

عدم الاختلالِ ضابطاً للأمور المعتبرة فيها[١]، فعن عائشة –رضي الله عنها–، قالت: جاءت فتاةٌ إلى رسول الله –ﷺ–فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوَّجني ابنَ أخيه يرفع بي خَسيسَته، " فجعل الأمرَ إليها " قالت: فإني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النِّساء أن ليس للآباء من الأمر شيء[٢]، ووجه الدلالة: أن للمرأة الحق في كفاءة الزَّوج وردِّ غير الكفؤ[٣]، لذا؛ ردَّ رسول الله–ﷺ– نكاحَ خنساء بنت خذام الأنصارية لما كرهت تزويج أبيها لها ممن لا ترغب[٤].

ثالثا: الصبرُ عند الخلاف

يعيقُ الشَّارعُ رغبةَ الزَّوجِ بالطَّلاقِ عند نفورِه من زوجتِه، ويدعوه للتأمُّلِ والحكمةِ عسى الله أن يرزقَه منها ولداً صالحاً، فلعلَّ الخيرَ الكثيرَ مستترٌ خلفَ ما يكره، فقال الله –ﷻ–: ﴿**فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[النساء:١٩]، ووجه الدِّلالةِ من الآية: أنَّ النَّفسَ قد تخدعُ صاحبَها أحياناً فتكرهُ الأصلحَ دِيناً والأكثرَ خيراً، أو تحبُّ ما هو بخلافِه، فكانت الدَّعوةُ القرآنيةُ لمراعاةِ جوانب الخير والشَّر في الحبِّ والكُره، فلعلَّ فيما يكرهه الزّوج خيراً كثيراً ليس فيما يحبه[٥]، كما دعا الإسلامُ الزَّوجَ للصَّبرِ والحكمةِ؛ موجباً التَّدرجَ في علاجِ نشوزِ

١– الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: ٣١٧/٢، ط/٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. والصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، أبو العباس، (ت:١٢٤١هـ) . **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**:٤٠١/٢، (د.ت). (د.م)، دار المعارف، (د.ت). والشربيني. **مغني المحتاج** : ٢٧٢/٤. وابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله برهان الدين، أبو إسحاق، (ت: ٨٨٤هـ) . **المبدع في شرح المقنع**:١٢٥/٦، ط/١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٢ – ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، (ت: ٢٤١هـ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**:٤٩١/٤١– ٤٩٢، حديث رقم: (٢٥٠٤٣)، ط/١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م. وصححه شعيب الأرنؤوط .

٣– الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الحنفي. **الاختيار لتعليل المختار**:٩١/٣، القاهرة: مطبعة الحلبي – وبيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٤ – البخاري . **صحيح البخاري**: ١٨/٧، حديث رقم:(٥١٣٨)، كتاب النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود.

٥– البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أبو سعيد، (ت: ٦٨٥هـ). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: ٦٦/٢، ط/١، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ. و النسفي، عبد الله بن أحمد ابن محمود حافظ الدين، أبو البركات، (ت: ٧١٠هـ) . **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**:٣٤٤/١، ط/١، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، بيروت: دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م.

زوجَتِه[1]، فقال الله-ﷻ-: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء:٣٤]، مذيّلا الآية بالتَّحذير من ظلم الزَّوجة وقهرِها إن تركت النُّشوزَ وصلُح حالُها[2].

رابعاً: فهم الفرق بين الذكر والأنثى

ومن أجل تعويق الطَّلاقِ أكَّد الشَّارعُ على وجود فروقٍ بين الذَّكرِ والأنثى، فللأنثى صفاتٌ وميزاتٌ نفسيةٌ وبدنيةٌ تختلفُ عن الذَّكر، قال الله تعالى:﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾[آل عمران:٣٦]، ووجه الدلالة من الآية: أن الذَّكرَ أقوى على خدمة الدِّين وأقومُ بها، وأنَّ الأنثى لا تصلح في بعض الأحوال لدخول دور العبادة والقيام بخدمتها، لما يعتريها من أحوال النِّساء، فالفرقُ بين النَّوعينِ كوناً وقدراً وشرعاً، ولقوة هذه الفوارق؛" لعن رسول الله -ﷺ- المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"[3]، ووجه الدلالة من الحديث: ذم من حاول تحطيم الفوارق الخاصة بكل نوع من الرجال والنِّساء بالتشبه، ومن كان الشبه به خِلقةً فعليه التكلُّف في تركه تدرُّجاً، فإن رضي استحق الذم[4]، فالرجالُ قوامون على النِّساء، فكان الطلاق بيدِ الرجل؛ لأنَّ المرأة عاطفية وتتأثر بسرعة، فالله ﷻ الذي خلقهما أعلم بحقيقتهما،﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِير﴾[الملك:١٤]، وقد صرَّح في كتابه الحكيم بأن شهادة الرجل تقابل شهادة امرأتين، وجعل نصيبَ الذَّكرِ في الميراث في حالة التِّعصيب يقابل الأنثيين، وغير ذلك من الفوارق الجبلِّيَّة والشَّرعيَّة[5]، وعدمُ معرفةِ الفرقِ وفهمه سببٌ لكثيرٍ من الخلافات الزَّوجيَّة، ويعودُ هذا لأصلِ الخلقةِ، حيث قال رسول الله-ﷺ- : "إنَّ المرأة خُلقت من ضلع، لن تستقيم لك على

١- رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين الحسيني، (ت: ١٣٥٤هـ)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**: ٥/ ٦٣، (د.ط)، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٢- النسفي . **تفسير النسفي**:١/٣٤٤. و الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، أبو عبد الله، (ت: ٦٠٦هـ). **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**:١٠/٧٣، ط/٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

٣- البخاري . **صحيح البخاري**: ٧/١٥٩، حديث رقم: (٥٨٨٥)، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال.

٤- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، الغيتابي الحنفي، بدر الدين، أبو محمد، (ت: ٨٥٥هـ) . **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**:٢٢/٤١، (د.ط)،: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

٥- الطبري . **تفسير الطبري**: ٦/٣٣٤، والشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، (ت: ١٣٩٣هـ). **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: ٧/٤١٥، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها، كسرتها، وكسرُها طلاقها"[١]، ووجه الدلالة من الحديث: استحبابُ احتمال عِوج أخلاق الزوجة، وضعفِ عقلها، وسوء فهمها، وكراهة طلاقها بلا سبب، لأنهَّا لا يُطمع باستقامتها[٢] مهما حرص الزوجُ على ذلك[٣]، ولهذا أوصى الرسول-ﷺ- بهنَّ مرتين بقوله: "واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيرا"[٤]، ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ الزَّوجة عوجاء مثلُه لكونِ أصلها منه، فلا يتهيأ الانتفاع بها إلا بقَبول تعوُّجِها وتفهمه، وهذه نكتة تشبيه المرأة بالضِّلع، فلا تصلحُ الحياة الزَّوجية إلا بالمداراة؛ لاستمالة النُّفوس، وتألُّف القلوبِ، فيندبُ للزوج أن يتركَها على اعوجاجِها في الأمورِ المباحةِ، حيثُ لا بدَّ في سياسةِ النِّساءِ من أخذ العفو منهنَّ[٥].

خامسا: انتخاب حكمين من أهله وأهلها

دفع الشارعُ الحكيمُ إخفاقَ الزَّوجِ في معالجةِ نشوزِ زوجتِه، أو نشوزَه لكي لا يصلَ الخلافُ إلى مرحلة الطَّلاقِ بدعوته لتشكيل محكمةٍ عائليةٍ بالسُّرعة الممكنةِ، مستخدماً عبارة: ﴿ **فابعثوا** ﴾؛ لما لها من دلالات خاصَّة تشير للإسراع والأهمِّيَّة، وتشوُّفه للتَّوفيقِ لا التَّفريق[٦]، فقال-ﷻ-: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾[النساء:٣٥]، ونصَّ الشَّارعُ الحكيمُ على جعلِ الحكمين من أهل الزوجين؛ لتيسير الوصول إلى الحل المقبول، فالأقارب أعرفُ بخفايا الأحوال، وأطلبُ للصَّلاح، لأنَّ نفوسَ الزَّوجين تسكن إليهما، فيُبرزان ما في نفوسهما من الحبِّ والبُغض، وإرادة الصُّحبة والفرقة، وحُسن النِّيَّة وصحتُها تجلبُ البركةَ والتيسيرَ لإصلاح ذات البين، فتحل الألفةُ والوفاقُ،

١- مسلم، بن الحجاج القشيري، (ت:٢٦١هـ). **صحيح مسلم**: ١٠٩١/٣. حديث رقم: (١٤٦٨)، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، (د.ط). تحقيق وتعليق: محمَّد فؤاد عبد الباقي . مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية ،(د.ت).

٢ – المراد غلبة العاطفة على العقل . النووي. **شرح النووي على مسلم**:١٠ /٥٧ . العسقلاني . **فتح الباري**: ٢٥٤/٩.

٣ – النووي. **شرح النووي على مسلم**:١٠ /٥٧ .

٤- البخاري، **صحيح البخاري**:٢٦/٧، حديث رقم: (٥١٨٦)، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء. و مسلم . **صحيح مسلم**: ١٠٩١/٣. حديث رقم: (١٤٦٨)، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء.

٥ – العسقلاني . **فتح الباري**: ٢٥٣/٩- ٢٥٤.

٦- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، أبو الفداء، (ت: ٧٧٤هـ) . **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**: ٢٥٩/٢، ط/١، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩ هـ .

والمودة والاتفاق، محلَّ النُّشوزِ والشِّقاقِ، كما حذَّر الشَّارعُ الحكمَين والزَّوجين باطلاعه على النَّوايا حين ذيل الآية بعلمه وخبرته[1].

فإن تبيَّنَ للحكمينِ نشوزاً من الزَّوج وتقصيراً أو نفوراً فقد دعاهما لعرض الصُّلح، فقال: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنَفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴾[النساء:١٢٨]، ووجه الدلالة: أن المصالحةَ بين الزَّوجينِ بشيءٍ من حقّوقِ الزَّوجةِ إن كان الزَّوجُ راغباً عنها خير من الفرقة[2].

سادساً: أن يتذكر الرجل الجوانب الإيجابية الخيرة في زوجته

حرصَ الشَّارعُ على صفاءِ العلاقةِ بين الزَّوجين، فأكَّدَ على أنَّ المودَّةَ والرَّحمةَ من الرحمنِ، والفركَ والتَّفريقَ من الشَّيطانِ، لذا دعا الزَّوجَ للنَّظرِ للزَّوجةِ بعينَي الإنصافِ؛ أي أن يرى محاسنَها ويغضّ الطَّرفَ عن مساوئها، فقال رسول الله -ﷺ-: "لا يفرك[3] مؤمنٌ مؤمنةً، إن كرهَ منها خُلُقاً رضيَ منها آخر" أو قال: "غيرَه"[4]، ووجه الدلالة من الحديث: أنه ينبغي للزَّوج أن لا يبغضَ زوجتَه إن وجد فيها خلُقا يكرهُه، فقد وجد فيها أيضا خلُقاً يرضاه؛ كأن تكون حادة الطبع ولكنَّها جميلة عفيفة[5].

١- النسفي . **تفسير النسفي**:٣٥٦/١.

٢- البغوي، الحسين بن مسعود، محيي السنة، أبو محمد، (ت:٥١٠هـ) . **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**: ٢٩٥/٢، ط/٤، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٣ - الفرك: البغض، ولا يستعمل إلا بين الزوجين.

ابن منظور. **لسان العرب**:٤٧٤/١٠ مادة: (فرك). والفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، أبو طاهر، (ت:٨١٧هـ). **القاموس المحيط**: ٩٠/١، ط/٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤ - مسلم . **صحيح مسلم**: ١٠٩١/٣. حديث رقم: (١٤٦٩)، كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء .

٥ - النووي . **شرح النووي على مسلم** :٥٨/١٠.

سابعاً: الطَّلاق بلا سبب غاية في الأذى

كره الشَّارعُ الطَّلاقَ كرهاً شديداً، ونفَّر منهُ حتّى عدَّه أبغضَ الحلال، وأحبَّ الأعمالِ إلى إبليس[١]، لذا؛ ضيَّق أبوابَه، وأوقاتَه، تعويقاً لوقوعِه، ففي الحديث: قال رسول الله -ﷺ-: " إنَّ إبليسَ يضعُ عرشَه على الماءِ، ثمَّ يبعثُ سراياهُ، فأدناهم منه منزلةً أعظمُهم فتنةً، يجيء أحدُهم فيقول: فعلتُ كذا وكذا، فيقول: ما صنعتَ شيئاً، قال ثمَّ يجيءُ أحدُهم فيقول: ما تركتُه حتّى فرَّقتُ بينَه وبين امرأتِه، قال: فيدنيهُ منه ويقول: نِعم أنت، "قال الأعمش: أراه قال:" فيلتزمُه"[٢]، ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ الطَّلاق من مقاصدِ إبليس الكبرى، فيُسرُّ به، وأثنى على من تسبَّبَ به، وقدَّمه على من سواهُ من جندِه مدحاً ومعانقةً؛ لما فيه من أذى وخطر وضرر[٣].

ففي الحديث تهويلٌ في ذمِّ التَّفريق، حيث كشفَ عن أعظم مقاصدِ إبليس، ونصَّ على أكبر فِتَنِهِ وشرورِه وإضلالاته، فبالطَّلاق تتفككُ الأسرةُ، ويضيعُ المقصد الأصيل للزَّواج وهو النَّسلُ، وتوقُّع وقوعِ الزِّنا الذي هو أعظمُ الكبائرِ فساداً وأكثرُها معرةً، وقد استعظمه الشَّارع بقوله: ﴿ **فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ** ﴾[البقرة:١٠٢][٤]، ووجه الدلالة من الآية: أنَّ الغايةَ من تعلُّمِ السِّحر هو التَّفريقُ بين الأزواج، وهدمِ الأسرة، وتدمير المودة والرحمة[٥]، ولذا يحسُن تجنُّب إيقاعِ الطَّلاق ما وجد عنه الزَّوجُ مندوحةً[٦].

---

١ – القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، (ت:١٠١٤هـ). **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**:٥/٢١٣٧، حديث رقم: (٣٢٨٠)، ط/١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

٢– مسلم . **صحيح مسلم**: ٤/٢١٦٧. حديث رقم: (٢٨١٣)، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا. ومعنى فيلتزمه: أي يضمه إلى نفسه ويعانقه. شرح محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم.

٣– النوويّ. **صحيح مسلم بشرح النووي**:١٧/١٥٧، حديث رقم: (٢٨١٣)، كتاب: صفة القيامة، باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه.

٤– المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي القاهري، (ت:١٠٣١هـ) . **فيض القدير شرح الجامع الصغير**:٢/٤٠٨، حديث رقم: (٢١٦٣)، ط/١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ. و المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني، أبو الحسن، (ت:١٤١٤هـ). **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**:١/١٤٩، حديث رقم: (٧١)، ط/٣، بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية،١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

٥– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ). **فتح القدير**: ١/١٤١، ط/١، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق،١٤١٤ هـ.

٦– الصنعاني . **سبل السلام**: ٢/٢٤٨.

ثمَّ حذَّر الشَّارعُ الزَّوجةَ من طلبِ الطَّلاقِ دون حاجةٍ، فقال الرسول –ﷺ– :" أيما امرأةٍ سألت زوجَها الطَّلاق من غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة"[1]، ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ سؤالَ المرأةِ الطَّلاق من زوجِها محرَّمٌ؛ إن لم يوجد سببٌ قويٌّ يقتضيه، لأنَّ من لم يَرِح رائحةَ الجنَّةِ غيرُ داخلٍ لها مع الداخلين الأوائل، وكفى بذنبٍ يؤخِّر صاحبه عن دخول الجنة؛ ممَّا يدلُّ على عظمته[2].

ثامنا: التنبيه لتحمل العواقب

يتحمَّلُ الزَّوجُ عند الطَّلاق آثارَه الماليَّةِ والاجتماعيَّةِ، وكذا الزَّوجة عند الخلع، وهذه المسؤوليةُ تدفعُ الزَّوجينِ إلى التأمُّل والنَّظر في مآلهما إن لم ينجح الحكمانِ في الإصلاح بينهما، واختار أحدُهما أو كلاهُما التَّفريقَ لا التَّوفيق، وهذا التنبيهُ يُعدُّ تعويقاً كي لا يصلَ الأمرُ إلى عمليَّة التَّطليقِ، وذلك لتشوُّفِ الشَّارعِ للتَّوفيق بينهما:﴿**إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾[النساء:٣٥]، فمعلومٌ أنَّ في عقدِ الزَّواجِ حقّوقاً ماليةً للزَّوجةِ، فهي تستحقُّ نصفَ مهرها بالعقدِ إن طُلِّقت قبل الدخول، وكلَّ المهر بعد الدخول أو الخلوةِ الصَّحيحةِ، ومنعَ الشَّارعُ الزَّوج من التَّضييقِ على الزَّوجة لتفتديَ نفسَها فقال تعالى:﴿**وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾[النساء:١٩]، ووجه الدِّلالة من الآية: منعُ الشَّارع إمساك الزَّوجة إذا لم يكن للزَّوج فيها حاجة؛ إضراراً بها لتفتدي نفسَها ببعض مهرها[3].

وأكد الشَّارعُ حظر التَّضييق على الزَّوجة سادّاً أبواب الأعذار، وإن استحسن زوجةً أخرى ونفرَ من الزَّوجة الأولى، وضاق بها ذرعاً؛ فليس له أن يُضَيِّقَ عليها؛ لينال شيئاً من حقّها الذي أعطاها إيَّاه، فقال–ﷻ–: ﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا**

١– الترمذيّ. **سنن الترمذي**: ٣٢٩/٢. حديث رقم: (١١٩٩). باب: ما جاء في المختلعات، وقال: هذا حديثٌ حسن، وصححه الألباني بهذا اللفظ . الألباني، محمد ناصر الدين، (ت:١٤٢٠هـ). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: ١٠٠/٧، رقم الحديث: (٢٠٣٥)، كتاب الخلع، ط/٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

٢– العسقلاني . **فتح الباري** : ٩/ ٤٠٢. والشوكاني . **نيل الأوطار**: ٢٦٢/٦.

٣– الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، الشافعي، أبو الحسن، (ت:٤٦٨هـ). **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**: ٢٩/٢، ط/١، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وزملاؤه، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.

﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِينا﴾[النساء:٢٠]، ووجه الدلالة من الآية: أنه إذا كان الفراقُ من اختيار الزوجِ فلا يحلُّ له أن يأخذَ مما آتاها شيئاً، وظاهرها يدل على تحريم أخذ شيءٍ ممَّا أعطاها[١]، وأما إن كان الفراقُ من قِبَل الزوجة: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة:٢٢٩].

تاسعاً: قيود الطَّلاق

قيَّدَ الشَّارعُ الطَّلاقَ بقيودٍ كثيرةٍ حدّاً من وقوعه، فمنها ما يتعلَّقُ بالوقتِ، والعددِ، والصِّفةِ، والحال، فحرَّم البِدعيَّ، لمخالفته للسُّنَّة– الطريقة الشَّرعيَّة في الطَّلاق– وحدَّدَ للطَّلاق السُّنيّ أوقاتاً؛ ليُضيِّقَ على المطلِّق، وجعل للطَّلاق عدداً، فمن تجاوزه أثمَ ووُبّخ وعوقب، وجعل لإيقاعه صفةً، وُصِف مخالفها باللَّعب في كتاب الله ﷻ.

وهذه النقاط التسع جاءت للوقاية من إيقاع الطلاق؛ لما فيه من أضرار وأخطار؛ إن لم يكن هو الحل الوحيد للحالة القائمة بين الزوجين.

المرحلة الثانية: العلاج الاستطلاعي:

حرص الشَّارع على الحفاظ على الميثاق الغليظ، فشرع للزَّوجين ما يتيحُ لهما ترميم ما تصدَّع من علاقتهما الزَّوجية، فلم يهدمها ولم يُعدمها من الطلَّقة الأولى، فالمقصود بالعلاج الاستطلاعي: رؤية وتقييم الحال بعد الطَّلاق الأول والثاني، فإن نَدِم أحد الزَّوجين أو كليهما على ما آلت إليه الأمور، فقد جعل الله –ﷻ– لهما مخرجاً بالرَّجعة أثناء العدَّة، أو العقد الجديد إذا انتهت العدَّة، فقال الله–ﷻ–: ﴿ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[الطَّلاق:٢]، لمن تريَّث واتَّبع التَّوجيهات الشَّرعيَّة في أحكام الطَّلاق، وحفظ حدود الله – ﷻ–﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[الطَّلاق:١]، فيحلُّ الوفاقُ بعد الشِّقاقِ، وسيتم بيان ما يتعلق بالعلاج الاستطلاعيّ من خلال النقاط الآتية:

---

١ - أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين، (ت: ٧٤٥هـ). **البحر المحيط في التفسير**: ٥٧١/٣، ٥٧٣، (د.ط)، تحقيق: صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

أولا: تعدد الطَّلاق

شرع الله –ﷻ– الطَّلاقَ مفرَّقاً أي: مرَّة بعد مرَّة؛ ليتدارك الزَّوجُ تسرُّعَه، ويصلِحَ قرارَه، ويصوِّبَ مسارَه، ولعلَّ الزَّوجة تبصرُ مآلها، وترى حالَها بعد فراقِها، فيندمان، فلا يحلّ له تفويته[1]؛ ولذا فتح الشَّارعُ الحكيمُ للزَّوجين البابَ من جديد، فقال الله –ﷻ–: ﴿**الطَّلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة:٢٢٩]، ووجه الدلالة من الآية: أنَّ التَّطليق الشَّرعيَّ تطليقة بعد تطليقة على التَّفريق دون الجمع والإرسال مرةً واحدةً، ولم يرد بالمرتين التثنية، فالطَّلاقُ الأصليُّ له رجعة، إلا أن تكون الطَّلقة ثالثة[2].

فإن لم يردّها الزَّوج في فترة العدَّة من طلاق رجعي؛ كان ذلك دليلاً على رغبتِه في المضيّ في الطَّلاق، وإن أصرَّت الزَّوجة على النُّشوزِ في حال استعداد الزَّوج للإصلاح والقيام بواجباته الزَّوجية المادّية والمعنويّة كان ذلك دليلاً على رغبتِها في الفراقِ، فإن انتهت العدَّة دون رجعة؛ فقد أعطاهما الشَّرعُ فرصةً أخرى بعقدٍ جديدٍ، لعلَّ المحاولةَ الثَّانية تنجحُ بعد التَّعلم من أخطائهما في الزَّواج الأوَّل، مما يدلُّ على حرصِ الشَّارعِ الحكيمِ على استمرار الحياة الزَّوجية ما دامت مقوِّماتُ وجودِها قائمة[3].

ومن أجلِ أن يبصرَ الزَّوجان مستقبَلَهما إذا افترقا، فإن تبيَّن للرَّاغب منهما بالطَّلاقِ أنَّه الأفضلُ والأصلحُ، مضى فيه وأصرَّ عليه، وإلا فقد شُرعت الرَّجعة إن كان للإصلاح موضعٌ، قال الله سبحانه تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحقّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا**﴾[البقرة:٢٢٨]، ووجه الدلالة: أنَّ الزَّوج الذي طلَّق امرأتَه بعد الدخول طلقةً واحدةً أو اثنتين، فهو أحقّ برجعتها ما لم تَنقَضِ عدَّتُها[4].

١– القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، أبو العباس، (ت: ٩٢٣هـ) . **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**:١٣٣/٨، ط/٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ.

٢– السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين (ت:١١٣٨هـ). **حاشية السندي على سنن النسائي:** ١٤٢/٦، ط/٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦–١٩٨٦م. و ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، (ت: ١٣٩٣هـ).**التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد:** ٤٠٤/٢، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ. ومحمد رشيد رضا . **تفسير المنار**:٣٠٣/٢.

٣– ابن الهمام . **فتح القدير**: ٤٦٥/٣–٤٦٦.

٤– الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله، (ت:٢٠٤هـ) . **تفسير الإمام الشافعي**:٣٥٣/١، ط/١، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، (رسالة دكتوراه)، المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦ م.

لكنَّ الشَّارعَ العليمَ يتوقَّع أن تكون الفترةُ الاستطلاعية –الرَّجعة بعد الطَّلاق– غيرَ كافيةٍ ليتعلّم الزوجان الدَّرسَ جيّدًا من المرّة الأولى، فقد يختلفان ويطلّقها طلقةً ثانية، ويقع الزَّوج فريسةً لهوى نفسِه، فيهوي في جبِّ الطَّلاق مرة أخرى؛ ظانّاً أنَّ الخيرَ والصَّوابَ في تركِها، وزيَّنَت له نفسُه ذلك وسوَّلَته له، فاستجاب لها وطلَّق؛ ثم أُسقِطَ في يدِه، وضاق ذرعاً بما آل إليه حالُه، وندم على طلاقِه حتى عيلَ صبرُه، وضاق صدرُه، وجرَّب نفسَه، وتبيَّن له خِداعها وكذِبَها، فقد أعطاهما الشَّارع الكريمُ فرصةً أخرى وأخيرة بشرطين: الشَّرطِ القديم (ردّها خلال العدَّة، أو بعقدٍ جديدٍ إن مضت العدَّة)، وشرطٍ جديدٍ: فلن يُحلَّها له ولن يُحلَّه لها بعد الطلقة الثالثة حتَّى تنكح زوجاً غيرَه، وهذا من محاسنِ ومقاصدِ تعدد الطَّلاق، فمن حكمةِ الشَّريعةِ إعطاء النَّفس أكثر من فرصة، لذا شرعه الله ثلاثاً رحمةً ورأفةً ورفقاً، فلا يصل الزوجُ للطلَّقة الثالثة إلا وقد فقُه حالَه، ورآى مآلَه، وهذا كلُّه دفعاً من الشَّارع الحكيم كي لا ينفصم الميثاقُ الغليظُ، وكرهاً وتعويقاً للطَّلاق الذي يفصمُ عرى الزَّوجية[1].

ثانيا: تأديب الزوجين بالتحريم المؤقت

من سياسة الشَّارع الحكيم أنَّ النَّاس إذا تهاونوا في أمر شدَّد فيه، فبعدَ كسرِ الزَّوجة ثلاث مرات "وكسرها طلاقها"[2]، لم يُبح عودتهَما لبعضِهما، تأديباً للمُسيء منهُما، حتى تتزوج رجلاً غيرَه، نكاح دخولٍ لا عقدٍ فحسب، لما فيه من تأديب للمطلِّق إن ندم على طلاقه، فإن وجدت في الزَّوج الثَّاني ضالَّتها، واستقام أمرُها، تحقّق مقصودُ الشَّارعِ من الطَّلاق، وإن رأت في زوجِها الأول خيراً، ونشزت من الثاني وافترقا؛ حلَّ لهما الزَّواج من جديد بعقدٍ جديدٍ، حيث يكون كل منهما وعى الدَّرسَ جيداً، وذاق مرارةَ الفراق، ولعلَّ الزَّوج احترق غيرةً لزواجِها من غيرِه – وهو مقصود الشارع–، فعزم إن حلَّت له أن يكرمَها ويحسنَ إليها، ويقيمَ حدود الله معها[3]، قال الله– ﷻ–: ﴿ **فَإِن طلَّقها فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طلَّقها فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُون** ﴾[البقرة:٢٣٠]، ووجه الدلالة من الآية: أن المطلَّقة بعد الطَّلاق الثالث لا تحل لمطلِّقها حتى تتزوج بزوجٍ غيره، ويدخل بها، وشرط الدخول

١– ابن الهمام . **فتح القدير**: ٣/٤٦٥–٤٦٦.

٢– هذا جزء من حديث صحيح: "إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها، كسرتها وكسرها طلاقها" سبق تخريجه : ص ٢١.

٣– المقصود صرف الأزواج عن الاكثار من الطلاق، وذلك لا يتحقق بإجراء العقد فقط، بل لا بدَّ من الدخول؛ لما فيه من إغاظة لزوجها الأول، فكان الجزاء من جنس العمل، فالشرع يكره الإكثار من الطَّلاق فعاقب المطلِّق ثلاثاً بما يكره. السرخسي. **المبسوط**: ٦/٩.

عرِف بالسُّنَّةِ، فعن عائشة – رضي الله عنها–، قالت: "جاءت امرأة رفاعة إلى النَّبيّ –ﷺ–، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلَّقني، فبتَّ طلاقي، فتزوجتُ عبد الرحمن بن الزُّبير، وإنَّ ما معه مثل هدبة الثَّوب[١]، فتبسَّم رسول الله –ﷺ–، فقال: " أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلَتَه، ويذوق عسَيلَتكِ[٢]"، قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادى يا أبا بكر، ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله –ﷺ–؟[٣].

ثالثا: عقوبة من يتعدى في طلاقه:

تعدَّدت العقوبات في الإسلام للمسيء طلاقه، فبدأت بالعقوبة المعنوية ثم التشريعية ثم البدنية على النحو الآتي:

أ/ العقوبة المعنوية:

عدَّ رسول الله –ﷺ– من طلَّق امرأته ثلاثاً لاعباً بكتاب الله، فتغيّظ وقام غضبان مستنكراً التعدي لحدود الله حتى فهم أحد الصحابة من تغيظ النبي–ﷺ– وغضبِه استحقاق المسيء طلاقه للقتل، فاستأذن النَّبيَّ–ﷺ– في قتله، ففي الحديث: أُخبرَ رسولُ الله –ﷺ– عن رجلٍ طلَّق امرأته ثلاث تطليقاتٍ جميعاً، فقام غضبان ثم قال:" أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجلٌ فقال: يا رسول الله ألا أقتلُه؟"[٤]، ووجه الدلالة من الحديث: منعُ الجمعِ بين التَّطليقات الثَّلاث وتحريمه ولم يرد باللعب الحقيقة، وإنما المنع والتخويف والرفض الشديد[٥].

١– مثل هدبة الثوب: أرادت متاعه، وأنه رِخوٌ مثل طرف الثوب، لا يغني عنها شيئاً، كناية عن استرخائه وَضَعفه. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، أبو القاسم، (ت: ٥٣٨هـ) . **الفائق في غريب الحديث والأثر**:٤٣٠/٢، ط/٢، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان: دار المعرفة، (د.ت). وابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، أبو السعادات، (ت:٦٠٦هـ) . **النهاية في غريب الحديث والأثر**: ٢٤٩/٥، (د.ط)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢– شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا، وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل. وقيل: على إعطائها معنى النطفة. وقيل: العسل في الأصل يذكر ويؤنث، فمن صغره مؤنثا قال: عسيلة، كقويسة، وشميسة، وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل. ابن الأثير. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: ٢٣٧/٣.

٣ – مسلم . **صحيح مسلم**: ١٠٥٥/٢، حديث رقم: (١٤٣٣)، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها. السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث، (ت: ٣٧٣هـ). **بحر العلوم**: ١٥١/١، (د.ط). (د.م). (د.ت).

٤– سبق تخريجه: ص١٧.

٥– السندي . **حاشية السندي على سنن النسائي**: ١٤٣/٦. و الصنعاني . **سبل السلام**:٢٥٤/٢.

غير أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- لم يأذن له بقتله، ولم ينكر عليه طلَبَه، وكأنه اكتفى بتوبيخ فاعله وإنكار تصرفه.

ويعدُّ تغيُّظُ النَّبيِّ -ﷺ- وغضبُه عند الفقهاء دليلاً على التَّحريم[1]، ففعل المحرَّم مخالفةٌ توجب عقوبة فاعلها، وأدناها التوبيخ والإنكار؛ لأنَّه من الاستهزاء والاستهتار بالتَّشريع الرَّباني، قال الله-ﷻ- :﴿وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا﴾[البقرة:٢٣١] [2].

ب- العقوبة التشريعية :

لما كثُر العبثُ بالطَّلاق؛ وأساء بعضُ النَّاسِ استعمالَه وتعسَّفوا في إيقاعه، رأى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ومن حضر من أصحاب رسول الله-ﷺ- أن يعاقبوا المسيءَ بما ألزم به نفسَه، غايتُهم منعُ فوضى الطَّلاق، والحدُّ من وقوعِه، والقضاء على العبثِ فيه ومراعاة توجيهات السُّنَّة في الطَّلاق، ومرت هذه العقوبة بثلاث مراحل: التردد ثم التشاور ثم التنفيذ.

- **مرحلة التردد:**

ظهر التردُّد في إيقاع هذه العقوبةُ التَّشريعيةُ جلِياً بين إلزام الناس بتفريق الطَّلاق كما في كتاب الله أو إلزام المسيء طلاقُه بما ألزم به نفسَه، فقد روى الحسن في الرَّجلِ يطلِّق امرأتَه ثلاثاً بكلمةٍ واحدةٍ، فقال: قال عمر: " لو حملناهم على كتابِ الله، ثم قال: لا، بل نلزمهم ما ألزموا أنفسَهم"[3].

وأرسل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كتاباً إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أخبره فيه بتردده في إبقاء طلاق الثلاث واحدة كما كان في عهد النَّبيِّ-ﷺ- وعهد أبي بكر وسنتين من خلافته، وبين عقوبتهم بإلزام كلِّ امرءٍ بما ألزمَ نفسَه فقال: " لقد هممتُ أن أجعل إذا طلَّق الرَّجلُ

١- عند الحنيفة والمالكية والأوزاعي والليث بن سعد. السندي . **حاشية السندي على سنن النسائي:** ١٤٣/٦.

٢- القسطلاني . **إرشاد الساري:** ١٣٤/٨، حديث رقم : (٥٢٥٩). والقاري . **مرقاة المفاتيح:** ٢١٤٥/٥ حديث رقم : (٣٢٩٢). الصنعاني . **سبل السلام:**٢٥٤/٢.

٣- سعيد بن منصور، بن شعبة الخراساني الجوزجاني، أبو عثمان، (ت: ٢٢٧هـ). **سنن سعيد بن منصور:** ٣٠١/١، حديث رقم: (١٠٦٨)، باب : التعدي في الطلاق، ط/١، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م. قال الألباني: رجاله ثقات، لكن الحسن- وهو البصري-لم يسمع من عمر بن الخطاب. الألباني، محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي، أبو عبد الرحمن، (ت:١٤٢٠هـ). **صحيح أبي داود:**٤٠٦/٦، ط/١، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

امرأته ثلاثاً في مجلس أن أجعلها واحدةً، ولكنَّ أقواماً حملوا على أنفسِهم، فألزم كلَّ نفسٍ ما ألزم نفسَه، من قال لامرأته: أنت عليَّ حرامٌ فهي حرام، ومن قال لامرأتِه: أنت بائنةٌ فهي بائنة، ومن قال: أنت طالقٌ ثلاثاً فهي ثلاث"[١].

- **مرحلة التشاور**

كان في هذه المرحلة طلاق الثلاث واحدة، كما كان في عهد النبي-ﷺ- وأبي بكر، وصدر من خلافة عمر، وبدا له أن يشدِّد على الناس حين رآهم استعجلوا إيقاع الثلاث، تاركين الأناة التي جاء بها التَّشريع، فسأل الصَّحابة وشاورهم في سبل الحد من إيقاع طلاق الثلاث وسوء استعماله[٢].

- **مرحلة الإلزام والتنفيذ**

جاءت هذه المرحلة بعد مرحلتَي التشاور والتَّردُّد، ففي حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-، قال: " كان الطَّلاق على عهد رسول الله -ﷺ-، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثَّلاث واحدةٌ، فقال عمر بن الخطاب: إنَّ النَّاس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناهُ عليهم، فأمضاه عليهم"[٣]؛ وذلك لحملهم على الطَّريقةِ الشَّرعيّة في الطَّلاقِ، وأكدها بقوله-ﷺ-: "قد كان لكم في الطَّلاق أناة، فاستعجلتم أناتَكم، وقد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك"[٤]، ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ عمر-ﷺ- إنما نفَّذها عليهم ثلاثاً باجتهاد من عنده؛ فلم يكن ليحكم قبل ذلك بخلاف ذلك، ولا تردد أو تساءل في تنفيذها ثلاثاً[٥].

١- سعيد بن منصور. **سنن سعيد بن منصور**: ٣٠١/١، حديث رقم: (١٠٦٩)، باب : التعدي في الطلاق.
قال الألباني: إسناده إلى الحسن صحيح . الألباني . **صحيح أبي داود**: ٤٠٦/٦.

٢- النووي . **صحيح مسلم بشرح النووي** : ١٠ /٧٠-٧٢. والعسقلاني. **فتح الباري**: ٣٦٣/٩.

٣ - مسلم . **صحيح مسلم**: ١٠٩٩/٢. حديث رقم: (١٤٧٢)، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث.

٤- سعيد بن منصور. **سنن سعيد بن منصور**: ٣٠١/١، حديث رقم: (١٠٦٧)، باب: التعدي في الطلاق.
والعسقلاني. **فتح الباري**: ٩/ ٣٦٣. قال الألباني : إسناده إلى طاوس حسن. الألباني . **صحيح أبي داود**:٦/ ٤٠٦.

٥- الألباني . **صحيح أبي داود**: ٤٠٦/٦.

ج/ العقوبة المادية (الجسدية)

رأى أمير المؤمنين عمر –ﷺ– أن تكونَ عقوبةُ المسيءِ طلاقُه موجعةً رادعةً زاجرةً، فقد ثبت:" أنَّ عمر كان إذا أُتي برجلٍ طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً أوجعَ ظهرَه"[١]، ووجه الدلالة: أنَّه يدلُّ على تحريمِ ذلك وإن لزم، وليس فيه بيان أنه أمضى عليه الثَّلاث[٢]، وكأنَّ عمر –ﷺ– أخذ تحريمه من "قوله –ﷺ– أيلعب بكتاب الله؟"[٣].

ولما رُفعَ إليه رجلٌ طلَّق امرأته ألفاً، فقال له عمر: أطلَّقتَ امرأتك؟ قال لا، إنَّما كنتُ ألعب، فعلاه بالدُّرة، وقال: إنَّما يكفيك من ثلاث[٤]، وأراد بالثَّلاث جعلهنَّ متفرّقات، لما ثبت عنه –ﷺ– أنَّه عاقب من طلَّق ثلاثاً.

وفِقه عمر –ﷺ– في فقه الطَّلاق، يفتح للمجتهدين المعاصرين باباً واسعاً في اختيار ما يعيدُ النَّاسَ للطَّريقةِ الشَّرعيَّةِ في التَّطليق، ويمنعُ ضررَ التَّعدي فيه.

رابعا: فقه الاحتياط في الطَّلاق

إذا عظُمَ قدرُ الشَّيءُ في الشَّرعِ شُدِّدَ فيه، وكثُرت شروطُه؛ تعظيماً لشأنِه ورفعاً لقدرِه، وهذا شأنُ الزَّواجِ والطَّلاقِ في الإسلام[٥].

١– سعيد بن منصور. **سنن سعيد بن منصور**: ٣٠٢/١، باب: التعدي في الطلاق. قال ابن حجر: سنده صحيح. العسقلاني . **فتح الباري**: ٣٦٢/٩، باب : (قوله باب من جوز الطلاق الثلاث).

٢– العسقلاني . **فتح الباري** : ٣٦٢/٩، باب : (قوله باب من جوز الطلاق الثلاث).

٣– الصنعاني . **سبل السلام**: ٢٥٤/٢. والحديث سبق تخريجه: ص ١٧.

٤– البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، (ت: ٤٥٨هـ) . **سنن البيهقي الكبرى**: ٥٤٧/٧، حديث رقم: (١٤٩٥٧)، باب: ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات، ط/٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م. لم أقف على تخريج للأثر. والمطيعي، محمد بخيت . **تكملة المجموع شرح المهذب**: ٨٦،١٢٦/١٧، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت.).

٥– القرافي . **الفروق**:١٤٤/٣.

وانطلاقاً من قاعدة "الاحتياط في الفروج" لأنَّ الأصل في الأبضاع التحريم[١]، بَنى الفقهاءِ فتاويهم في مسائل الطَّلاقِ على الأحوطِ، ولكنَّ الفقهاء ذهبوا في فقه الاحتياط المتعلِّق بالطَّلاق إلى اتجاهين مختلفين:

الاتجاه الأول: الاحتياطُ يقتضي وقوعَ الطَّلاقِ المختلفِ في وقوعِه؛ لأنَّ "الأصلُ في الفروجِ التحريم" ويحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها حتى يُتيقَّن الحِل، ولأنَّ التَّحريمَ يأتي لدرءِ المفسدة، فالشرَّعُ يحتاطُ ويتشدَّدُ في الخروجِ من الحرمةِ إلى الإباحةِ أكثر من الخروجِ من الإباحة إلى الحرمة، فلا يقدم على محل فيه مفسدة إلا بسببٍ قويٍّ يدلُّ على زوال تلك المفسدة أو يعارضها، ويمنع الإباحة لما فيه مفسدة بأيسر الأسباب وأدناها[٢].

وضربوا مثلا على ذلك: أنَّ المرأةُ تحرمُ بمجردِ عقد الأب على الابن، لأنَّه خروج عن إباحة إلى حرمة، لكنَّ المبتوتةَ لا تحلُّ لمطلَّقِها إلا بعقدٍ ووطءٍ حلالٍ وطلاقٍ وانقضاء عدَّة؛ لأنَّه خروجٌ من حرمةٍ إلى إباحةٍ[٣].

وأوقع الفقهاء الطَّلاقَ بالكنايات وإن بعُدت، حتى أوقعه مالكٌ بالتسبيح والتهليل وجميع الألفاظ إذا قصد بها الطَّلاق، لأنَّه خروجٌ من الحلِّ إلى الحرمةِ فيكفي فيه أدنى سبب[٤].

الاتجاه الثاني: يرى أن يُبقى على يقينِ النِّكاح حتى يأتي ما يزيلُه بيقين؛ فهذا الفريق يرى أنَّ الموقعين للطَّلاق المخالف للسنَّة يرتكبون أمرين: تحريمُ الفرجِ على مَن كان حلالاً له بيقين، وإحلالُه لغيرِه، فإن كان خطأ، فهو خطأ من جهتين، ورأَوا أنَّهم أولى بدعوى الاحتياطِ من مخالفيهم[٥].

ويرى هذا الفريق أنَّ الخلافُ في وقوعِ الطَّلاقِ يجب ضبطُه بهذا الأصل؛ عملاً بالأحوطِ؛ لأنَّ الخطأ في بقائِه يكون من جهةٍ واحدةٍ، أمّا الصَّوابُ فيكونُ في جهتين، جهة الزَّوج الأوَّل،

---

١ – الزركشي . **البحر المحيط:**٢١/٨. وابن نجيم . **الأشباه والنظائر:** ٥٩ . عساف، محمد . و الغزاوي، خليل . **فقه الاحتياط وعلاقته بالذرائع والمقاصد الشرعية** :١٢، ٢٣ . بحث محكم منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث والدراسات مجلة العلوم الإسلامية والقانون – المجلد ١، العدد ٣، (١–٢٨) ٢٠٢٢ .

٢– القرافي . **الفروق:** ١٤٥/٣ . و محمد بن علي بن حسين. **تهذيب الفروق:** ١٨١/٣.

٣– المرجعان السابقان .

٤– المرجعان السابقان .

٥– ابن القيم . **زاد المعاد:**٢١٩/٥ – ٢٢٠.

وجهة الثاني، فضابط الاحتياط عند ابن القيم:" الاستقصاء والمبالغة في اتباع السُّنَّة، وما كان عليه رسول الله-ﷺ- وأصحابه-ﷺ- من غيرِ غلوٍّ ومجاوزةٍ ولا تقصيرٍ ولا تفريط"، وبهذا نجمع بين نوعي الاحتياط عند ابن القيم فما شرع إلا لتطبيق السُّنَّة[١]، وهذا الاتجاه يؤيد الحدَّ من الطَّلاق.

والذي أراه :

أنَّ فقهَ الاحتياطِ في الطَّلاقِ يقتضي أن نكون أقرب إلى السنة وأبعد عن البدعة، وطرح الشك والتمسك باليقين، ولزوم الورع بالبعد عن الشبهات، والتَّوقي بالبعد عن المعاصي، ومن ذلك: ألا نُحرِّمَ المرأةَ على زوجِها ولا نُحلُّها لغيرِه إلا بيقين، فإن أردنا أن نخرجَ من الحلالِ إلى الحرامِ بأيسرِ الأسباب -بشبهة الطَّلاق- فحرمناها على زوجها، فقد خرجنا من الحرامِ إلى الحلال بمثله – بأيسر الأسباب-؛ حين حلّلناها لمن حرمها الله عليه، وعند الموازنة يظهر التفاوت وعدم المقاومة، فصوابان وخطأ أرجح من خطأين وصواب، فالصوابان: تحريم الزوجة على الأجنبي ويبقى حلها لزوجها، والخطأ المحتمل: تحليلها لزوجها، ونسلم من الخطأ في تحليلها للأجنبي .

أما الخطآن: فالأول: تحريمها على زوجها، والثاني: تحليلها للأجنبي، وأما الصواب: فتحريمها على زوجها، فالأصلُ بقاء ما كان على ما كان، وبهذا لا يقع المكلَّفُ في محظورٍ أكبرُ مما أحطيت له[٢].

والطَّلاقُ سلطة من الله -ﷻ- منحَها للزَّوج يتصرفُ به كما شَرعَ الله؛ وقتاً وعدداً وصفة في حدود المأذون فيه، ولا يحلُّ له أن يفعله على وجهٍ يخالفُ الشَّريعة، حيث لم يفوَّض بذلك، فإن فعله مخالفاً السُّنَّة فقد أساءَ في استعمال حقّه، ويلزمُه إزالةُ ما ترتَّب عليه من ضرر[٣].

١- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، (ت: ٧٥١هـ) . **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة:** ٢٥٦، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

و الترتوري، حسين . والغزاوي، خليل . **العمل بالاحتياط عند ابن قيم الجوزية – دراسة أصولية مقارنة:** ١١٥- ١١٧. مجلة المدونة – السنة العاشرة – العدد (٣٩) جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ- يناير ٢٠٢٤م .

٢ – عساف، محمد . والغزاوي، خليل . **فقه الاحتياط وعلاقته بالذرائع والمقاصد الشرعية:**١٢، ٢٣ .

٣- أبو سنة، أحمد فهمي . **نظرية التعسف في استعمال الحق:** ١٣.

https://ebook.univeyes.com/118810/pdf-%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B3%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87-2

خامسا: مدى صلاحية اجتهاد ولي الأمر في تقييد الطَّلاق

خلافٌ فقهيٌّ كبيرٌ وجدلٌ قانونيٌّ معاصرٌ في مدى صلاحية وليِّ الأمرِ في تقييد الطَّلاق.

الفريق الأول: المانعون لتقييد الطلاق: يرى هذا الفريق أنَّه ليس من اختصاص ولي الأمر تقييد المباح، فالمكلَّف فيه مخيرٌ، وما كان هذا شأنُه فلا يُمنع ولا يؤمر به[١].

الفريق الثاني: المجيزون لتقييد الطلاق: يرى هذا الفريق أنَّ وليَّ الأمر مأمورٌ بتحقّيقِ المصلحةِ، والمصلحة تقتضي عدم جواز تقييد الطَّلاق[٢].

وتوسع هذا الفريق في رأيه فضيَّق إيقاع الطَّلاق حتى اشترط لإيقاعه إذن ولي الأمر، كما هو الحال في القانون التونسي[٣].

ثم اختلف المانعون من تقييد الطَلاق في حكم من خالف شرائط الطَّلاق؛ فأوقعه على وجه غير مشروع، فذهب الجماهير من الفقهاء قديماً وحديثاً إلى القول بوقوعه مع إثم موقعه، وذهب آخرون إلى القول بعدم الوقوع[٤].

واختلف الفريق الثاني (المجيزون لتقييد الطَّلاق) في مدى تقييد الطَّلاق بين موسع ومضيِّق على ستة أقوال، تفصيلها في الباب الثاني من الرسالة.

والباحثُ سيدرسُ أدلة الفرقاء ويبينُها ويناقشُها في الباب الثاني من هذه الدراسة ويرجّحُ ما يؤيّدُه الدَّليلُ مراعياً مقاصدَ الشَّريعة في ذلك.

١- العربي، هشام يسري محمد . **سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي** : ٤٦ . مجلة المدونة – السنة الرابعة – العدد ١٦، رجب ١٤٣٩هـ – نيسان – ٢٠١٨م . تاريخ الزيارة: ١٣-١-٢٠٢٢٤ .
https://portal.arid.my/Publications/e7a61a41-b08c-42aa-992a-a0009148d9fe.pdf

٢ – الشامي. **الطَّلاق ومدى سلطان الدَّولة في تقييده:** ٣٩.

٣ – نص القانون ورقمه في الباب الثاني . ص ١٧٩ .

٤- ذهبت المذاهب الأربعة إلى القول بوقوعه، وذهبت الظاهرية والزيدية والإمامية وابن تيمية وابن القيم وغيرهما من الحنبلية والصنعاني والشوكاني، ومن المعاصرين: الصابوني والغزالي وابن باز وابن عثيمين وغيرهم إلى القول بعدم الوقوع، وهو ما رجحته مفصلا في رسالة ماجستير بعنوان: **أحكام الطلاق البدعي:** ١٠٠ وما بعدها.

سادساً: أمر الحاكم بالمباح ملزم

للحاكمِ في الإسلامِ ولايةٌ عامَّةٌ على النَّاسِ، لأنَّ واجبَه في الرِّعايةِ جلبُ المصلَحة، حينها يصبحُ حكمُه هو حكم الله في حقّ الفرد والرَّعيَّةِ، فأوجبَ طاعتَه ومنعَ مخالفتَه، حتى في العقود؛ جعل له الشَّارع أهليَّة العقد والفسخ، فلو أوقع العقدَ على وجهٍ لو فعله المالكُ نفذ؛ كبيع الحاكم المواد المحتكرة إذا أبى المحتكر بيعها، لذا يصبح المباحُ واجباً أو حراماً بأمرِ الحاكم إذا رآى فيه مصلحةً أو مفسدةً راجحةً[١].

وطاعةُ وليِّ الأمرِ بالمباح – فعلاً أو تركاً – واجبةٌ[٢]، فقد أقر الصحابةُ-ﷺ- العقوبةَ التي اتخذَها أميرُ المؤمنين عمر بن الخطاب -ﷺ- لما أكثرَ النَّاسُ من إيقاع طلاق الثَّلاث في عهده فألزمهم به اجتهاداً منه، وهم يعلمون أنَّه يقعُ واحدةً في عهدِ النَّبيِّ-ﷺ- وعهدِ أبي بكرٍ وصدراً من خلافة عمر، لما رآى المصلحةَ في ذلك؛ ليحدَّ منه، فهم يعلمون أنَّه بعد وقوعِ الثَّلاثةِ واحتسابها لا سبيل للمطلِّق إلى المرأة حتى تنكح زوجاً غيرَه، عندها سيمسِكون عن إيقاع طلاق الثلاث، بعد أن ألزمهم بذلك، وسدَّ عليهم باب التحليل، فالصحابة -ﷺ-لم يكونوا يسوِّغون التَّحليل، فامتنعوا من الجمع من غير وقوع مفسدة التحليل بينهم، لذا أقروه على هذه العقوبة الزاجرة، وتحقَّقت المصلحة [٣].

قال ابن تيمية: " أمضاه عليهم ليُقلُّوا منه، فإنهم إذا علموا أنَّ أحدَهم إذا أوقع الثلاثة جملةً واحدةً وقعت، وأنَّه لا سبيل له إلى المرأة: أمسك عن ذلك، فكان الإلزام به عقوبة منه لمصلحةٍ رآها "[٤].

وهذا دليلٌ على أنَّ الحاكمَ إذا رأى في أمر مباحٍ –وقد كانوا يطلِّقون ثلاثاً– على عهد رسول الله-ﷺ- وأبي بكر وصدر من خلافة عمر-ﷺ- مصلحةً فله أن يلزمهم بها، وأقره على ذلك الصَّحابة فكان إجماعاً.

١- ابن مفلح . **المبدع في شرح المقنع**:٤/٤٧. والقرافي . **الفروق**:٤/٣٩.

٢- ابن عابدين. **الدر المختار**: ٥/١٦٧-١٦٨ . و العربي . هشام يسري محمد . **سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي**: ٤٥ . مجلة المدونة – السنة الرابعة – العدد ١٦، رجب ١٤٣٩هـ – نيسان – ٢٠١٨م . تاريخ الزيارة: ١٣-١-٢٠٢٢٤ . رابط البحث:
https://portal.arid.my/Publications/e7a61a41-b08c-42aa-992a-a0009148d9fe.pdf

٣- ابن القيم . **الطرق الحكمية** : ١٨ .

٤- المرجع السابق: ١٨.

وهذا الاجتهادُ والإقرارُ يفتحُ الباب للمشرّع في اتخاذ الإجراء المناسب لمنعِ العبثِ في الطَّلاق، وإيقاعه على وجه غير مشروعٍ، وهذا الموضعُ من الاجتهادِ الفقهيّ طالما ضلَّت فيه أفهامٌ وزلَّت أقدامٌ وخُلط فيه بين الحلال والحرام، لقصرٍ في فهم الشرَّع والواقِع، فالشَّريعةُ تسعى لإقامة العدل وتحقيقِ المصلحة[١].

وينبغي الإشارةُ إلى أنَّ هذا الاجتهادَ يتغيرُ بتغيُّرِ المصلحةِ، والمصلحةُ تتغيَّرُ بتغيُّرِ عاداتِ النَّاسِ، وعاداتُ النَّاسِ تتغيَّرُ بتغيُّرِ الزَّمانِ، فيكونُ الاجتهادُ فيها دائراً مع المصلحة وجوداً وعدما[٢].

١- ابن القيم . **الطرق الحكمية:** ١٨.

٢- المرجع نفسه: ١٩.

الباب الأول:
الطَّلاق السُّنِّيّ
مفهومه وشرائطه وحكمه ومقاصده

وفيه فصلان:

الفصل الأول: مفهوم الطَّلاق وشرائطه

الفصل الثاني:

مقصد الطَّلاق السُّنِّيّ وحكمه

الفصل الأوَّل

مفهوم الطَّلاق السُّنِّيّ وشرائطه

وفيه مبحثان

المبحث الأول

مفهوم الطَّلاق السُّنِّيّ

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: الطَّلاق لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: السُّنِّيّ لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف الطَّلاق السُّنِّيّ وكناياته

المطلب الرابع : نشأة مصطلح الطَّلاق السُّنِّيّ

المبحث الثاني

شرائط الطَّلاق السُّنِّيّ

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: الشَّرائط المتفق عليها

المطلب الثاني: الشَّرائط المختلف فيها

المبحث الأوَّل: مفهوم الطَّلاق السُّنِّيّ

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: الطَّلاق لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: الطَّلاقُ لغةً:

١- الحَلُّ: يقال للفصيح: طلقُ اللِّسان، ورجل طلق الوجه واليدين: إذا كان سمحاً ظريفاً كريماً[١].

وفي الحديث عن أبي ذر، قال: قال لي النبي-ﷺ-: " لا تحقّرن من المعروف شيئا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق"[٢].

ولطلاق النِّساء معنيان: الأوَّل: حل عقدة النِّكاح، والآخر: التَّخلية والإرسال[٣].

٢- التخلية والإرسال، يقال: الطالق من الإبل والغنم: المخلاة التي تُطلق في المرعى [٤].

٣- الترك والفراق: يقال: طلَّق البلاد؛ إذا تركها أو فارقها[٥].

٤- أُطلِق السَّجينُ: إذا خُلِّي سبيلُه[٦].

وجه الشبه: المرأة ذات الزَّوج موثوقة عند زوجها، فإذا فارقها فقد أطلقها من الوثاق[٧].

أما الفرق: فطلَّق تطليقاً وطلاقاً يستعملان في المرأة خاصَّة، وأما الإطلاق فيستعمل في غيرها، نحو: أطلق الأسيرَ، أو أطلق البعير، يطلق إطلاقاً، والمعنى في اللفظين واحد، وجُوِّز ذلك لغة حسب العرف اللُّغوي[٨].

١- الرّازي . **مختار الصحاح:** ١٩٢، مادة :(ط ل ق). وابن منظور. **لسان العرب:** ١٠/٢٢٥-٢٢٦، مادة:(طلق). والزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، أبو الفيض، (ت:١٢٠٥هـ). **تاج العروس من جواهر القاموس:**٢٦/٨٩ وما بعدها، مادة: (طلق)، تحقيق: مجموعة من المحققين.(د.م)، دار الهداية، (د.ت).

٢ - مسلم . **صحيح مسلم** :٢٠٢٦، حديث رقم: (٢٦٢٦)، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء.

٣- الرّازي . **مختار الصحاح:** ١٩٢، مادة :(ط ل ق). وابن منظور. **لسان العرب:** ١٠/٢٢٦، مادة:(طلق).

٤- المرجعان السابقان .

٥- ابن منظور. **لسان العرب:** ١٠/٢٢٦، مادة:(طلق).

٦- الرّازي . **مختار الصحاح:** ١٩٢، مادة :(ط ل ق). وابن منظور. **لسان العرب:** ١٠/٢٢٥-٢٢٦، مادة:(طلق). والزَّبيدي . **تاج العروس:**٢٦/٨٩ وما بعدها، مادة: (طلق) .

٧- الحطاب . **مواهب الجليل:** ٤/١٨. والنفراوي . **الفواكه الدواني** : ٢/٣٠ .

٨- الكاساني . **بدائع الصنائع:** ٣/٩٨.

ثم فرَّقوا بين الحركات من فعل النَّاقة وفعل المرأة والأصل واحد، وقالوا: طَلَقت الناقة، وقالوا: طَلُقت المرأة، وقالوا: أُطلِقتِ النَّاقةُ، وطُلِّقتِ المرأةُ، غير أن الأخفش منع ضم اللام في (طلُقت) إن أريد بها طلاق المرأة [١].

الفرع الثاني: الطَّلاق اصطلاحاً

تعريف الحنفية: "رفع قيد النّكاح في الحال، أو المآل بلفظٍ مخصوصٍ"[٢]، أي: إزالة الزوج لملكه في استباحة البضع ملك الزوج على الخصوص[٣]، فبلفظ الطَّلاقِ أو كناياته المقرونة بالنِّيَّة يرُفع حكمُ عقدِ النِّكاحِ من أهله– الزوج أو وكيله – في محله والمراد به الزوجة[٤].

وعرّفه المالكيّة بأنَّه: صفة حكمية ترفع حِلِّيَّة متعة الزوج بزوجته[٥].

وقالت الشَّافعيّة: "حل عقد النّكاح بلفظ الطَّلاق ونحوه"[٦]. والمقصود بالقيد الحسي والمعنوي ليكون بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي عموم وخصوص كما هو الغالب والمراد قطع النكاح[٧].

وقالت الحنبليَّة: "حل قيد النّكاح، أو بعضه"[٨]، ومن تمَّ حلُّ قيد نكاحها فقد خُلِّيت[٩].

١- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد القرطبي، أبو الوليد، (ت:٥٢٠هـ)، **المقدمات الممهدات**:٤٩٧/١، ط/١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ. والرّازي . **مختار الصحاح**: ١٩٢، مادة :(ط ل ق).

٢- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: ٨٦١هـ). **فتح القدير**:٤٦٣/٣، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت). وابن عابدين . **رد المحتار**: ٢٢٦/٣.

٣- الموصلي. **الاختيار لتعليل المختار**: ١٢١/٣.

٤- العيني . **البناية شرح الهداية**: ٢٨٠/٥.

٥- الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المغربي، المعروف الرُّعيني المالكي، أبو عبد الله، (ت:٩٥٤هـ) . **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: ١٨/٤، ط/٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦ – الشربيني . **مغني المحتاج**: ٤/ ٤٥٥.

٧ – الشرواني، عبد الحميد . **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**: ٢/٨.

٨- التغلبي، عبد القادر بن عمر الشيباني الحنبلي. **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**: ١٦٥/٢، (د.ط)، حقّقه، وخرج أحاديثه: إبراهيم أحمد عبد الحميد الحنبلي الأثري . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).

٩- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، (ت:٧٧٢هـ). **شرح الزركشي**:٣٧١/٥، ط/١، بيروت: دار العبيكان، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

المقصود بحل بعضه أي حل جزءٍ من قيد النكاح بالطلاق الرجعي فهو لا يزيل الزوجية بالكلية[١].

والتعريفات السَّابقة متقاربة، غير أنَّ تعريف الحنفية اعترض عليه ابن نجيم بثلاثة أمور:

الأول: أنَّهم قالوا: ركنه اللَّفظ المخصوص الدّال على رفع القيد، فينبغي تعريفه به؛ لأنَّ حقّيقة الشَّيء ركنُه، فعلى هذا هو لفظ دالٌّ على رفع قيد النِّكاح.

الثاني: أنَّ لفظة القيد تدل على أن الزوجة ممنوعة عن الخروج والبروز، أي محبوسة على الزوج فلا تخرج إلا بعلمه وإذنه، فكان هذا التعريف مناسباً للمعنى اللُّغويّ لا الشَّرعيّ.

الثالث: أنَّه كان ينبغي تعريفه بأنَّه: " رفع عقد النِّكاح بلفظ مخصوص ولو مآلاً "[٢].

وأجاب ابن عابدين عن الأول: أنَّ الطَّلاق اسم بمعنى المصدر الذي هو التَّطليق كالسَّلام والسَّراح بمعنى التَّسليم والتَّسريح، أو مصدر طَلُقت أو فتحها طلاقاً، كالفساد كذا في الفتح[٣]، وتقدم أنَّه لغةً رفع الوثاق مطلقاً، أي حسّياً، كوثاق البعير والأسير، ومعنويا كما هنا، وأنَّ المعنى الشَّرعيّ مستعمل في اللُّغة أيضاً، فقد ثبت أنَّ حقّيقةَ الطَّلاقِ الشَّرعيّ هو الحدث الذي هو مدلول المصدر لا نفس اللَّفظ، لكن لما كان أمراً معنوياً لا يتحقّق إلا بلفظِه المستعمل فيه قيل: إنَّ ركنَه اللَّفظ، فليس اللَّفظ حقّيقته بل دالٌّ عليه، فلذا قال: إنَّه رفعُ قيدِ النِّكاح بلفظٍ مخصوصٍ.

وأجاب عن الثاني والثالث: إنَّ المرادَ بالقيدِ العقدَ، ولذا؛ عُرِّف في الشَّرع بأنَّه: "عبارة عن المعنى الموضوع لحلِّ عقدةِ النِّكاح"، فقد فسره بالمعنى المصدري،...، وعبَّر عن رفعِ القيدِ بحلِّ

١- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ) . **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات**:٣/٧٣، ط/١، عالم الكتب،١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢- ابن نجيم . **البحر الرائق**: ٣/ ٢٥٢. ابن عابدين . **الدر المختار**: ٣ /٢٢٦.

٣- ابن الهمام . **فتح القدير**: ٣/ ٤٦٣. ابن عابدين . **الدر المختار**: ٣ /٢٢٦.

العقدة، أي بفك رابطة النِّكاح، استعارة، والمراد برفع العقد: رفع أحكامِه؛ لأنَّ العقودَ كلماتٌ لا تبقى بعد التَّكلم بها[1].

وأما تعريف الشافعية فلو جعلوا كلمة حل عقدة النكاح بدل حل قيد النكاح لكان أصوب وأقرب للمعنى الشرعي لدلالة القيد اللُّغَوي على الحبس والمنع.

وأما تعريف الحنبلية فيقال فيه ما قيل في تعريف الحنفية من حيث اللفظ الدال؛ فهو ركن فلو تم تعريفه به لأصاب، فالركن حقيقة الشيء والجانب الأقوى فيه.

ويمكن بإضافة كلمةٍ واحدةٍ لتعريفه بتعريف جامع مانع لمفهوم الطَّلاق السُّنِّيّ فهو الطَّلاق الشَّرعي: **إزالةُ عقدةِ النِّكاحِ بلفظ الطَّلاق مرةً من أهلِه في محلِّه ووقتِه من غيرِ فسخٍ، أو ما في حكم الإزالة.**

إزالة : بمعنى إسقاط أو حل أو رفع حلِّ الاستمتاع بالمرأة.

عقدة النِّكاح: قيد يمنع دخول العقود الأخرى، والمراد بالعقدة: العقد، وهي أبلغ؛ لاستعمال القرآن لها: ﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[البقرة:٢٣٥].

بلفظ الطَّلاق: الصِّيغة ركن العقد، والجانب القوي فيه، والطَّلاقُ لفظٌ جاهليٌّ جاء الإسلام بتقريره[2].

مرَّةً: قيد يخرج طلاق الثلاث أو ثلاثا خروجاً من الخلاف.

من أهله: من الزَّوج أو نائبه، وهو قيد يخرجه حين لا يكون في الحالة المعتبرة شرعاً.

في محلِّه: الزَّوجة المباح طلاقها فقط، وهو قيد يخرج الزَّوجة التي لا يجوز إيقاع الطَّلاق عليها، لكونها ليست محلّا للطَّلاق الشَّرعي، كما لا تكون محلّا لعقد النِّكاح وهي في العدَّة.

ووقته: قيد يخرج الطَّلاق في الزَّمان الذي يحرم إيقاعه فيه.

من غير فسخٍ: قيد يخرج به إزالة عقد النِّكاح بالفسخ، كردَّة أحد الزَّوجين.

١- ابن عابدين . **الدر المختار**: ٣ /٢٢٦.

٢- العسقلاني . **فتح الباري**: ٣٤٦/٩ .

أو ما في حكمه: أو ما في حكم الطَّلاق من الألفاظ؛ كالتَّفريق والتَّسريح، وألفاظ الكناية المقرونة بالنِّيَّة، ويشمل الكلمات الدالة على الطَّلاق في عرف اللغات الأخرى –عند من يجيز ذلك– كالحنفية[1].

وهذا التعريف: جامع مانع؛ لاحتوائه على القيود الشَّرعية.

وجه الشبه بين المعنى اللُّغويّ والاصطلاحيّ للطَّلاق

يمكن أن يكون التَّركُ والإرسالُ وحلُّ القيدِ وجه الشَّبه بين المعنى اللُّغويِّ والاصطلاحيِّ للطَّلاق، فمن أطلق شيئاً فقد تركَه، كمن أطلقَ الطائرَ بعد صيدِه أو تركَ السَّجينَ بعد حبسِه، أو أرسلَ النَّاقةَ بعد ربطِها، ويظهرُ هذا في طلاق الرجل للمرأةِ بتركِه لها بإزالة قيد النِّكاح، حيث كانت ذات الزوجة موثوقة عند زوجها[2].

---

١ – الكاساني . **بدائع الصنائع** : ٣/١٠١– ١٠٢.

٢ – الحطاب . **مواهب الجليل**: ٤/١٨.

المطلب الثاني: السُّنِّيّ: لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان:

تظهر الحاجة إلى بيان معنى السُّني لأنَّ شروط الطلاق فصَّلتها السُّنَّة فأضيف إليها، وهي التي أذنت فيه، فما وافقها كان سُنِّياً وما خالفها لم يكن سُنِّياً ويضاف إلى البدعة[١].

الفرع الأول: السُّنِّيّ لغة: من سنن، وله عدة معانٍ، منها:

أولاً: الطريق أو الطريقة، فالسَّن المصدر، والسَّنن الاسم بمعنى المسنون، والسُّنَّة في الأصل الطريق، وهو طريق سنَّه أوائل الناس فصار مسلكاً لمن بعدهم، فيقال: استقام فلانٌ على سننٍ واحدٍ، ويقال: سنَّ فلانٌ طريقاً من الخير، إذا ابتدأ أمراً من البرِّ لم يعرفه قومه، فاستَنّوا به وسلكوه، وكلُّ من ابتدأ أمراً عمل به قومٌ بعده قيل: هو الذي سنَّه[٢]، وقد ورد عن رسول الله – ﷺ– عدَّة أحاديث دلَّ لفظُ السُّنَّة فيها على الطريقة، منها:

ثانياً: الطريقة المحمودة المستقيمة: يقال: فلان من أهل السُّنَّة؛ معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة[٣].

ثالثاً: السيرة: حسنة كانت أو قبيحة[٤].

رابعاً: العناية والرعاية: يقال: سننتُ الغنمَ، إذا أحسنتُ رعيَّتها والقيام عليها[٥].

خامساً: العادة المألوفة أو عادة الله تعالى، قال –ﷻ–: ﴿**لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ**﴾[الحجر:١٣]، أي: عادة الله فيهم بإهلاك من لم يؤمن بآيات الله، وقال–ﷻ–: ﴿**قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ**﴾[آل عمران:١٣٧][٦].

مما سبق: يتبين أن المعاني المذكورة تشترك في معنى المنهج سواء كان منهجا صالحا أو سيئاً.

١– النفراوي. **الفواكه الدواني:** ٣١/٢ .

٢– الرازي. **مختار الصحاح:** ١٥٥/١–١٥٦. مادة: (س ن ن). وابن منظور: **لسان العرب:** ٢٢٥/١٣، مادة: (سنن).

٣ – ابن منظور. **لسان العرب:** ٢٢٦/١٣، مادة: (سنن).

٤– الرازي. **مختار الصحاح:** ١٥٥/١، مادة: (س ن ن). وابن منظور: **لسان العرب:** ٢٢٥/١٣، مادة: (سنن).

٥– ابن منظور. **لسان العرب:** ٢٢٥/١٣، مادة: (سنن).

٦– السعدي . **تيسير الكريم الرحمن:** ٤٢٩ .

الفرع الثاني: السُّنَّة اصطلاحاً

للسُّنَّة في الاصطلاح تعريفات عدة حسب كل علم من العلوم، والذي يهمنا هنا تعريفها عند الأصوليين:

السُّنَّة عند الحنفية: "ما سنَّه رسول الله –ﷺ– والصَّحابة بعده"[١].

وعرفها الكمال بن الهمام وابن أمير الحاج بأنها: " الطريقة الدينية منه –ﷺ– أو الخلفاء الراشدين أو بعضهم التي يطالب المكلف بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب"[٢].

والسُّنَّة عند المالكية، يطلق لفظ السنة على:

"ما جاء منقولا عن النبي –ﷺ– على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز".

"في مقابلة البدعة" و "على ما عمل عليه الصحابة –رضي الله عنهم–"[٣].

والسُّنَّة عند الشافعية: "ما صدر من الرسول –ﷺ– من الأقوال، والأفعال والتقرير، والهمّ والإشارة والكتابة والترك"[٤].

وفي تعريف آخر: "تطلق على ما يقابل الفرض من العبادات، وعلى ما صدر من النبي –ﷺ– من الأفعال أو الأقوال التي ليست للإعجاز[٥].

والسُّنَّة عند الحنبلية: هي "قول النبي –ﷺ– وفعله وإقراره على الشَّيء[٦].

١– السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، (ت:٤٨٣هـ). **أصول السرخسي**:١/١١٣، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).

٢– ابن أمير حاج، شمس الدين محمد الحنفي، أبو عبد الله، (ت: ٨٧٩هـ). **التقرير والتحبير**: ٢/١٤٨، ط/٢ ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٣– الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي،(ت:٧٩٠هـ). **الموافقات**: ٤/٢٨٩–٢٩٠، ط/١، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان،١٤١٧هـ–١٩٩٧م .

٤– الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله، (ت:٧٩٤هـ). **البحر المحيط في أصول الفقه**: ٦/٦، ط/١، (د.م): دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م. العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، (ت:١٢٥٠هـ). **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**: ٢/١٢٨، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية (د.ت).

٥– الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، (ت: ٧٧٢هـ). **نهاية السول شرح منهاج الوصول** : ٢٤٩، ط/١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٦– ابن النجار الحنبلي، تقي الدين، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، أبو البقاء، (ت: ٩٧٢هـ). **شرح الكوكب المنير**: ٢/ ١٦٦، ط/٢، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، بيروت : مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

ولم يُدخِل الأصوليون في التعريف صفات النبي-ﷺ- الخَلقية – الجبلية- ولا المنسوخ من السنة ولا الخصوصيات فيها حيث لا تكون دليلاً ولا يتعلقُ بها حكم[١].

وعرف محمد سعيد منصور السُّنَّة بأنها: " كل ما صدر عن النبي-ﷺ- من قول أو فعل أو تقرير أو ترك أو كتابة أو إشارة مفهمة أو همٍّ مصحوبٍ بالقرائن، أو غير ذلك مما يثبت الأحكام أو يقررها ما لم ينطق به الكتاب العزيز[٢].

فنخلص إلى أن الطَّلاقَ السُّنِّيَّ هو الذي أذنت فيه السُّنّة، وليس المراد أنَّ حكمَ الطَّلاقِ سُنَّةٌ؛ فتمَّت إضافته إلى السُّنَّة؛ لأنَّ قيودَه منها، ولعل تسمية الطَّلاق السُّنِّيّ أي الموافق لشرائط السُّنَّة، جاءت من هنا، وما خالفها فهو الطَّلاق البدعي[٣].

ووجه الشبه بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للسُّنَّة: أنَّ السُّنَّةَ بمعناها اللغوي تشير إلى المنهاج المتَّبَع سواء كان حسناً أم سيِّئاً، والسُّنَّة بمعناها الاصطلاحي تعني: منهجَ النَّبيِّ-ﷺ- في فهم الشَّريعة وتطبيقها، وكانت هذه مهمَّته -ﷺ- حيث قال الله -ﷻ-: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[النَّحل:٤٤].

١- ابن النجار الحنبلي . **شرح الكوكب المنير**: ١٧٨/٢ وما بعدها.

٢- محمد سعيد منصور. **منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية**: ٨١-٨٣ ، ط/١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣- العدوي علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، أبو الحسن، (ت: ١١٨٩هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**:٨٠/٢، (د.ط)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر،١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

المطلب الثالث: صور الطَّلاق السُّنِّيّ وألفاظه

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الطَّلاق السُّنِّيّ

أولاً: الطَّلاق السُّنِّي عند الحنفيَّة

يرى الحنفية أنَّ الأدلةَ لم تفرق بين الزَّوجة المسلمة وغير المسلمة في الطَّلاق من حيثُ إنَّه سُنِّيٌّ أو بِدعيٌّ لعمومها[١]، لأنه تصرُّفٌ مشروعٌ في ذاته من حيث الأصلُ عندهم، والحظر والحرمة في غيره[٢].

والطَّلاق السُّنّي عند الحنفية عند الإطلاق يراد به ما لا يشوبه معنى البدعة، وهو نوعان: نوع يرجع إلى الوقت، ونوع يرجع إلى العدد، وكل واحد منهما نوعان: حسن وأحسن.

والطَّلاق السُّنّيُّ عند محمد بن الحسن هو الأحسن: أن يُطلِّقها في طهرٍ من غير جماعٍ، لعدم المخالفة بالكراهة، وهو قول عامة الحنفية[٣].

ويخالف الحنفية باقي المذاهب في تقسيم الطَّلاق السُّنِّيّ؛ لأنَّهم يقسِّمون النِّساء إلى صنفين: حائلات وحاملات، ويقسِّمون الحائلات إلى حالتين: ذوات القروء وذوات الأشهر.

ثانياً: تعريف الطَّلاقُ السُّنِّيّ عند المالكية

الطَّلاقُ السُّنِّيُّ: هو ما كان في طهرٍ لم يقربها فيه بعد غسلِها أو تيمُّمِها، تطليقةً واحدةً، ثمَّ يتركها حتى يمضي لها ثلاثةُ قروءٍ، ولا يتبعها في ذلك طلاقاً، فإذا دخلت في الدم من الحيضةِ الثالثةِ فقد حلَّت للأزواج، وبانت من زوجِها الذي طلَّقها[٤].

١- الكاساني . **بدائع الصنائع:** ٩٦/٣. و ابن الهمام . **فتح القدير** : ٤٦٧/٣.

٢- الكاساني . **بدائع الصنائع: ٩٢/٣.**

٣- ابن الهمام . **فتح القدير** : ٤٦٦/٣.

٤- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت:١٧٩هـ). **المدونة:**٣/٢، ط/١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. والمواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله المالكي، (ت:٨٩٧هـ). **التاج والإكليل لمختصر خليل:** ٣٠٢/٥، ط/١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م . و النفراوي . **الفواكه الدواني:** ٣١/٢.

ثالثاً: تعريف الطَّلاقُ السُنِّيّ عند الشافعية:

هو "طلاق مدخولٍ بها في طهرٍ لم يجامعها فيه، ولا في حيضٍ قبله، وليست بحاملٍ ولا صغيرة ولا آيسة، وهي تعتدُ بالأقراء، وذلك لاستعقابها الشُروع في العدَّة"[١]، وليس في عدد الطَّلاق عند الشافعية سُنَّة ولا بدعة[٢].

رابعاً: تعريف الطَّلاقُ السُنِّيّ عند الحنبلية:

يرى الحنبلية أنَّ الطَّلاقَ السُنّيَّ هو الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله -ﷺ-، وهو الطَّلاق في طهرٍ لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتهُا، ولا خلاف في هذه الحالةِ أنَّه مصيبٌ للسُنَّة، مُطلِّقٌ للعدَّةِ التي أمر الله بها، فالطَّلاقُ السُنّيُّ طلقةٌ واحدةٌ، ثمَّ يتركها حتّى تحيضَ ثلاثَ حِيَض، فتنقضي عدتها[٣].

خامساً: تعريف الطَّلاقُ السُنِّيّ عند الظاهرية:

أن يطلِّقَها في طهرٍ لم يطأها فيه، إن شاء طلقةً واحدةً، وإن شاء طلقتين مجموعتين، وإن شاء ثلاثاً مجموعة[٤].

وصفته: أن يطلَّقها في طهرٍ لم يمسها فيه، ثم يدعها حتى تحيض، فإذا طهرت طلَّقها أخرى، ثم يدعها حتى تحيض، فإذا طهرت طلَّقها ثالثة، وللزَّوج أن يطلَّقها ثم يدعها حتى تتم عدتها، أو يراجعها في العدَّة إن شاء[٥].

١- الشافعي، محمد بن إدريس، بن العباس، المطلبي القرشي المكي، أبو عبد الله، (ت: ٢٠٤هـ). **الأم**:١٩٥/٥، (د.ط)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: دار المعرفة – بيروت. والشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو اسحاق، (ت: ٤٧٦هـ). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**:٢٢/٣، (د.ط)، دار الكتب العلمية،(د.م). و الشربيني. **مغني المحتاج**: ٤٩٩/٤.

٢- الشافعي . **الأم**: ١٩٥/٥.

٣- ابن قدامة . **المغني**:٣٦٤/٧ – ٣٦٥. و المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، أبو الحسن، (ت: ٨٨٥هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: ٤٤٨/٨، ط/٢، دار إحياء التراث العربي- (د.ت).

٤- ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، أبو محمد. (ت: ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**: ٣٦٤/٩، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

٥- ابن حزم . **المحلى**:٤٠١/٩.

وبهذا يظهر اتفاق الفقهاء على الطلاق السني – الأحسن فقط عند الحنفية – فهو لا كراهة في طريقة إيقاعه عند أحدٍ، وهو أنفى لندم الرجل، وأقلُّ ضرراً بالمرأة، حيث يرى الصحابة – ﷺ– أنَّ أحسن الطَّلاق أن يطلِّق الرَّجل امرأته تطليقةً واحدةً في طهر لم يمسسها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها بثلاثة قروء، وألا يزيد في الطَّلاق على واحدة، واختلف الحنفية ورواية عند الحنبلية مع المالكية والمذهب عند الحنبلية في تقسيم الطَّلاق السُّنّيّ من حيث جواز إيقاع طلقة على المعتدة في كل قرءٍ أو شهر، لاختلاف الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين –ﷺ–[1].

التعريف المختار للطَّلاق السُّنِّيّ:

أرى أنَّه يمكن تعريف الطَّلاق السُّنِّي بتعريفين؛ خاص وعام:

الأول: أن يطلِّق زوجتَه واحدةً في طهرٍ لم يقربها فيه، حتى تنتهي عدَّتهُا.

الثاني: ما اشتمل على شرائط الطَّلاق الشَّرعيّ كافَّة.

فقد سُمِّيت سورةُ الطَّلاق بهذا الاسم لبيانها كيفية الطَّلاق الشَّرعي، وما يترتَّب عليه من آثار[2].

فالطَّلاق المشروع: ما وافق الكتاب والسُّنَّة، فمن طلَّق على هذا النحو فقد أصاب السُّنَّة، ويسمَّى طلاقٌ سُنِّيٌّ، فقد قال ابن مسعود وابن عباس –ﷺ–: "طلاق السُّنَّة أن يطلِّقها طاهراً من غير جماع"[3].

وسبب الاختيار: أنَّ هذا الطلاقَ مجمعٌ على سنِّيَّته عند الفقهاء عامَّة، ولا أعلمُ فيه خلافاً.

فمن طلَّق طلاق السُّنَّة المذكور فهو مطلِّق للعدَّة كما أمر الله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[الطَّلاق:١]، فتلك العدَّة التي أمر الله أن يُطلَّق لها النِّساء، ولا يتبعها طلاقاً آخر قبل قضاء عدَّتها؛ لذا وقع الخلاف في معنى طلاق السُّنَّة مع من قال: أن يطلِّقها ثلاثاً، في كلِّ قرءٍ طلقةً[4].

١– ابن الهمام. **فتح القدير**: ٤٦٦/٣. المرداوي . **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: ٤٤٨/٨ وما بعدها

٢– القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، (ت: ١٣٣٢هـ). **تفسير القاسمي = محاسن التأويل**: ٢٤٩/٩، ط/١، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت:١٤١٨ هـ.

٣– ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله، (ت: ٢٧٣هـ). **سنن ابن ماجه**:٦٥١/١، حديث رقم: (٢٠٢٠)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت). وصححه الألباني. **إرواء الغليل**: ١١٨/٧، حديث رقم: (٢٠٥٢).

٤– ابن قدامة . **المغني**: ٣٦٥/٧.

وسيأتي بيانه مفصلاً عند الحديث عن شرائط الطَّلاق السُّنِّيّ المتفق عليها والمختلف فيها إن شاء الله تعالى[١].

الفرع الثاني: ألفاظ الطَّلاق السُّنِّيّ

يقسم الفقهاء ألفاظ الطلاق إلى قسمين: صريح وكناية، ويقسمون ألفاظ الكناية إلى قسمين: الظاهرة والخفية، وقبل أن أبين ألفاظهما في كل مذهب، لا بد من بيان خلاف الفقهاء في الألفاظ الصريحة.

ألفاظ الطَّلاق الصَّريح

الصريح لغة: المحض الخالص من كل شيء، والصَّرح: القصر، وكل بناء عال، وجمعه: صُروح، وسمي البناء المرتفع المشرف صرحاً لظهوره على سائر الأبنية، والتَّصريح ضد التعريض والصريح ضد الكناية، وصرَّح بما في نفسه تصريحاً بمعنى أظهره، وكشفه وأوضحه وبيَّنه[٢].

فالصَّريح لا شك فيه ولا لَبس، حيث ظهر المراد به، وسبق إلى فهم السَّامع مرادُه فصار مكشوفاً بمجرد السَّماع[٣].
والطَّلاقُ الصَّريحُ لا يحتاجُ إلى نيَّةٍ، وهو الذي يستعمل في حَلِّ قيد النِّكاح[٤].

ألفاظ الطَّلاق السُّنِّيّ الصريح

يرى الحنفية والمالكية والمذهب عند الحنبلية أن الطلاق الصريح هو لفظ الطَّلاق فقط، وما عدا ذلك كناية[٥].

١- ص ٦٦ وما بعدها.

٢-الرازي . **مختار الصحاح**:١٧٥، مادة: (ص ر ح)، ابن منظور. **لسان العرب**:٢/٥١١،٥٠٩، مادة: (صرح)، والكاساني. **بدائع الصنائع**:٣/١٠١ وما بعدها.

٣- العيني. **البناية شرح الهداية**: ٥/٣٠٦. وملا خسرو. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**: ١/٣٦١.

٤- الكاساني. **بدائع الصنائع**:٣/١٠١ وما بعدها. ويرى الكاساني أنَّ: ما كان مستعملا فيه وفي غيره لا يكون ظاهر المراد، بل يكون مستتر المراد، فلفظ السراح والفراق يستعمل في غير قيد النكاح يقال: سرح إبله وفارق صديقه، فيكون كناية لا صريحا فيفتقر إلى النية، ولا حجة في الآيتين لأنا نقول بموجبهما: إن السراح والفراق طلاق، لكن بطريق الكناية لا صريحا لانعدام معنى الصريح على ما بينا . الكاساني. **بدائع الصنائع**:٣/١٠٦ .

٥-الكاساني. **بدائع الصنائع**: ٣/١٠٦ وما بعدها . ابن رشد . **بداية المجتهد**:٣/٩٥. المرداوي . **الإنصاف**: ٨/٤٦٢-٤٦٣.

ويرى الشافعية وبعض الحنبلية ألفاظ الطَّلاق الصريحة ثلاث: الطَّلاق، والفراق، والسَّراح، وهي المذكورة في القرآن الكريم[١].

والطَّلاق الصريح لا يحتاج إلى نية؛ لأنَّها تُحمل على أوقات السُّنَّة ولا يكون إلا في المأمور به عندهم:
كقوله لزوجته: أنت طالق، أو أنت طالق للسُّنَّة، أو في السُّنَّة، أو على السُّنَّة، أو طلاق سُنة، أو طلاق العدَّة[٢]، أو طلاق عدة، أو إذا قال لها: أنت طالق طلاق العدل، أو طلاقاً عدلاً، أو أنت طالق طلقة عدلية، أو عدلة، أو أعدله[٣]، أو طلاق الدِّين، أو الإسلام، أو القرآن، أو الكتاب[٤]، أو أحسن الطَّلاق، أو أجمله[٥]، أو أقربه، أو أكمله، أو أتمَّه، أو أسنَّه، أو أفضله، أو طلاق الحقّ[٦]، أو سُنِّية، أو حسنة أو جميلة، أو جليلة، أو يقول لها: أنت طالق خير الطَّلاق، وألحق به كلَّ وصفٍ حسنٍ فإنه يعد من ألفاظ الطَّلاق السُّنَّيّ[٧].

١- المطيعي. **تكملة المجموع:** ٩٦/١٧ . والجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (ت: ١٢٠٤هـ). **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب):** ٣٢٥/٤. (د.ط)، دار الفكر، (د.ت). المرداوي . **الإنصاف:** ٨/ ٤٦٢-٤٦٣

٢ – أما طلاق العدة: فلأنه الطلاق في طهر لا جماع فيه لقوله عز وجل: ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[الطلاق: ١].ابن الهمام . **فتح القدير:**٤٨٦/٣.

٣- طلاق العدل: هو المائل عن الباطل إلى الحق، لأن العدل عند الإطلاق ينصرف إليه، وإن كان الاسم في اللغة وضع دلالة على مطلق الميل كاسم الجَور، وعند الإطلاق ينصرف إلى الميل من الحق إلى الباطل، وإن وضع في اللغة دلالة على مطلق الميل والطلاق المائل من الباطل إلى الحق هو طلاق السنة . ابن الهمام . **فتح القدير:**٤٨٦/٣.

٤ – طلاق الدين والإسلام والقرآن والكتاب: هو ما يقتضيه الدين والإسلام والقرآن والكتاب وهو طلاق السنة. ابن الهمام . **فتح القدير:**٤٨٦/٣.

٥ – قوله " أنت طالق أحسن الطلاق، أو أجمل الطلاق، " لأنه أدخل ألف التفضيل وأضاف إلى الطلاق المعرف باللام الواقع على الحسن فيقتضي وقوع طلاق له مزية على جميع أنواع الطلاق بالحسن والجمال والعدالة كما إذا قيل: " فلان أعلم الناس " يوجب هذا مزية له على جميع طبقات الناس في العلم . ابن الهمام . **فتح القدير:**٤٨٦/٣.

٦ –طلاق الحق: هو ما يقتضيه الدين إلى الحق وذلك طلاق السنة . ابن الهمام . **فتح القدير:**٤٨٦/٣.

٧- ابن الهمام . **فتح القدير:**٣/ ٤٨٦. الشافعي. **الأم:** ١٩٥/٥. و المطيعي . **تكملة المجموع:** ٩٦/١٧. والشربيني. **مغني المحتاج:**٥٠٠/٤ . والجمل . **حاشية الجمل:** ٣٢٨/٤. ابن قدامة . **المغني:**٧/ ٣٧٦وما بعدها . والمرداوي. **الإنصاف:** ٤٦١/٨.

الفرع الثالث: طلاق الكناية: شرطه وأنواعه وألفاظه

الكناية: ما لا يظهر المراد منه، وسميت الظاهرة؛ لأنَّ معنى الطَّلاق فيها ظاهر، وهي الألفاظ الموضوعة للبينونة، وذلك بأن يكون للَّفظ معنى للطَّلاق ظاهر يقبله الشَّرع[١].

يشترط الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية لوقوع الطَّلاق بألفاظ الكناية النِّيَّة، وقرينة دلالة الحال، ومنها: العرف اللُّغوي والشَّرعي[٢].

وطلاق الكناية نوعان: الكناية الظاهرة، والكناية الخفية.

الأول: الكناية الظاهرة وألفاظها:

يقسم الحنفية ألفاظ الكناية التي يقع بها الطَّلاق إلى قسمين:

أحدهما: ألفاظ الكناية الظاهرة التي يقع بها الطَّلاق بلا نية: وهي تسعة، وهي: أنت بائن[٣]، وأنت عليَّ حرام، وخليّة، وبريئة[٤]، وبتة[٥]، وأمرك بيدك، واختاري، واعتدي، واستبري رحمك[٦].

الآخر: ألفاظ الكناية الظاهرة التي لا يقع بها الطَّلاق إلا بنية: ومن الأمثلة:

١- العيني . **البناية شرح الهداية:** ٣٠٦/٥.

٢- الكاساني . **بدائع الصنائع** : ٩١/٣. و ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، (ت: ٨٨٥هـ). **درر الحكام شرح غرر الأحكام:** ٣٦٨/١ وما بعدها، (د.ط)، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت). وابن نجيم . **البحر الرائق:** ٢٦٨/٣ وما بعدها . و محمد بن علي بن حسين. **تهذيب الفروق:** ١٨١/٣- ١٨٢. و ابن رشد . **بداية المجتهد:** ٩٧/٣ . وابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الغرناطي، أبو القاسم، (ت:٧٤١هـ). **القوانين الفقهية:** ١٥٢/١، (د.ط)، (د.م)، (د.ت). والدسوقي . **حاشية الدسوقي:**٢٧٨/٢. و المطيعي . **تكملة المجموع:** ٩٣/١٧- ٩٦ . والجمل. **حاشية الجمل: ٣٤٤/٣**. و البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت:١٢٢١هـ). **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب):** ٤٩٤/٣، (د.ط)، دار الفكر، ١٤١٥هـ. و ابن قدامة . **المغني** : ٣٨٦/٧، المرداوي. **الإنصاف:** ٤٦٢/٨، ٤٨٠.

٣- بائن: من البين وهو من الأضداد وتعني الوصل والفصل من الفراق، وبائنة أي منفصلة، قد انقطعت منه. والمباينة المفارقة . الرازي . **مختار الصحاح** : ٤٣، مادة (ب ي ن). وابن منظور. **لسان العرب:**٦٣/١٣، ماد: (بين).

٤- وصف للناقة حين تطلَّق من عقالها ويخلى عنها، وقال الجوهري: لا يقال للمرأة خلية كناية عن الطَّلاق، والخلية والبرية يقتضيان الخلو من النكاح والبراءة منه. الرازي. مختار الصحاح: ٩٦، وابن منظور. **لسان العرب:**٢٢٦/١٠ ماد: (طلق) و ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر:**٧٥،٧٦/٢، ١٣٥/٣.

٥- بتة: أي مقطوعة ، تقال لكل أمر لا رجعة فيهولا عودة، فالبت أي القطع المستأصل.

الرازي . **مختار الصحاح** : ٢٨، مادة (ب ت ت). وابن منظور. **لسان العرب:**٦/٢-٧، ماد: (بتت).

٦- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، (ت:٥٤٠هـ). **تحفة الفقهاء:** ١٨٢/٢، ط/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. والكاساني. **بدائع الصنائع:**١٠١/٣ وما بعدها.

لا سبيل لي عليك، وفارقتك، وخليتُ سبيلَك، ولا مِلك لي عليك، والحقي بأهلِك، ووهبتُك لأهلِك، واغربي، واخرجي، واذهبي، وقومي، واستتري، وتقنَّعي، وتزوَّجي، ولا نِكاح عليك، ونحو ذلك فلا يقعُ إلا بالنِّية، لصلاح اللَّفظ لغير الطَّلاق[١].

وأما المالكية:

فلا يقبلون – في ألفاظ طَّلاق الكناية دعوى المطلِّق أنَّه لم يرد طلاقاً إن لم تدل قرينة على ذلك، كقوله: حبلك على غاربك [٢]، أو البتة، أو أنت خلية أو برية[٣].

وعند الشافعية والحنبلية:

أنَّ ما لا يشبه الطَّلاق من الألفاظ ولا يدل على الفراق فلا يقع به الطَّلاق وإن نواه، لعدم الاحتمال؛ كقوله: اسقني أو اقعدي، فالطَّلاق لا يقع بالنِّيَّة فقط، وتأثير النية يكون بمقارنتها للفظٍ محتملٍ[٤].

ومن ألفاظ طلاق الكناية عندهم: ما اشتهر من الألفاظ عرفاً على أنه طلاق؛ كعليَّ الحلال، أو حلال الله عليَّ حرام– وقيل خاصة بالمسلمين–، أو الحلف بالطلاق من ذراعه أو رأسه أو فرسه، أو قال: أنت تالق –بالتاء–، ويلحق به معنى كلمة الطَّلاق وما دلَّ عليه في لغة أهلها المشهورة، وكذلك ألفاظ: وبائن، بائنة، وخلية، وبتة، وبتلة[٥]، واعتدي، واستبرئي

١– السمرقندي . **تحفة الفقهاء**: ١٨٢/٢. والكاساني. **بدائع الصنائع**:١٠١/٣ وما بعدها.

٢– الغارب ما تقدم من الظهر وارتفع عن العنق، والبعير إذا ألقي حبله على غاربه فقد خلي سبيله يذهب حيث يشاء، أي: أنت مرسلة مطلَّقة غير مشدودة ولا ممسكة بعقد النكاح . النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين، (ت: ٥٣٧هـ) . **طلبة الطلبة**:٥٦، (د.ط)، بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ . وابن منظور. **لسان العرب**:٦٤٤/١، ماد: (غرب) .

٣– ابن رشد . **بداية المجتهد**: ٩٦/٣–٩٧ .

٤– المطيعي . **تكملة المجموع**: ١٠٢/١٧–١٠٣.والهيتمي . **تحفة المحتاج** : ١٧/٨. و الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، شهاب الدين، (ت:١٠٠٤هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**:٤٣٥/٦، الطبعة الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. ابن قدامة. **المغني**:٧/ ٣٧٧، و المرداوي. **الإنصاف**: ٤٧٦/٨. و الرحيباني، مصطفى بن سعد، الحنبلي، (ت: ١٢٤٣هـ). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: ٣٤٩/٥. ط/٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥– بتلة: أي انقطعت عن صاحبها وبانت فهي منقطعة، وسمِّيت مريم البتول؛ لانقطاعها عن النِّكاح بالكلية. الرازي . **مختار الصحاح**: ٢٨، مادة (ب ت ت). والنووي . **المجموع**: ١٠٣/١٧.

رحمك، والحقي بأهلك، ولا أنده سربك، واعزبي، واغربي، ودعيني[١]، وأنت بريئة، وأنت حرة[٢]، وأنت الحَرَج[٣].

ويلحق بذلك قوله لزوجته: حبلُك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي عليك، أو لا سلطان لي عليك، وأعتقتك، وغطِّ شعرَك، وتقنَّعي، وأمرُك بيدك[٤].

الثاني: الكناية الخفية – المحتملة – وألفاظها:

سمِّيت خفية؛ لأنَّها أخفى في الدلالة من الظاهرة، وهي الألفاظ الموضوعة لطلقةٍ واحدةٍ ما لم ينو أكثر، ومن الكناية الخفية عند الحنفية: لو قال: طالق في كتاب الله أو بكتاب الله أو معه، فإن نوى طلاق السُّنَّة وقع في أوقاتها، وإلا وقع في الحال؛ لأنَّ الكتاب يدل على الوقوع للسُّنَّة والبدعة، فيحتاج إلى النِّيَّة، وأمَّا لو قال: على الكتاب أو به أو على قول القضاة أو الفقهاء أو طلاق القضاة أو الفقهاء، فإن نوى السُّنَّة دِين، وفي القضاء يقع في الحال؛ لأنَّ قول القضاة والفقهاء يقتضي الأَمرَين، فإذا خصَّص دِين، ولا يسمع في القضاء؛ لأنَّه غير ظاهر[٥].

ومن الكناية الخفية عند المالكية إذا قال لزوجته: كلي أو اشربي أو تجرعي؛ أي مرارة الفراق، أو اذهبي، وغير ذلك مما لم يوضع للطَّلاق ولا يدلُّ عليه[٦].

١- الشربيني. **مغني المحتاج:**٤/٤٥٨- ٤٥٩.

٢- الحرة: هي التي لا رق عليها ولا قيد، والنِّكاح فيه رقٌّ يشبه القيد، وفي الحديث: "**فاتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم**" الترمذي. **سنن الترمذي:** ٢/٤٥٨، رقم الحديث: (١١٦٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. عوان عندكم أي: أسراء أو كالأسرى، والزَّوج ليس له على الزَّوجة إلا رقُّ الزَّوجيَّة، فإذا أخبر بزوال الرِّق فهو الرِّق المعهود، وهو رق الزَّوجيَّة .ابن الأثير. **النهاية:** ٣/٣١٤. وابن قدامة. **المغني:**٧/ ٣٩٤ ،

٣- الحَرَج: بفتح الحاء والراء أي: الإثم أو الحرام . الرازي. **مختار الصحاح:** ٦٩، مادة: (ح ر ج). وابن منظور. **لسان العرب:**٢/٢٣٣، ماد: (حرج) . و الفيروزآبادي . **القاموس المحيط:**١٨٣، ماد: (حرج).

٤- المطيعي . **تكملة المجموع:** ١٧/١٠٢-١٠٣. الشربيني. **مغني المحتاج:**٤/٤٥٨- ٤٥٩. والهيتمي . **تحفة المحتاج:** ٨/١٧. والرملي .**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:**٦/٤٣٥. ابن قدامة. **المغني:**٧/٣٧٧. والمرداوي . **الإنصاف:** ٨/٤٧٦. والرحيبانى . **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** ٥/٣٤٧-٣٤٨ .

٥- الكاساني. **بدائع الصنائع** : ٣/٩٣ .العيني. **البناية شرح الهداية:** ٥/٣٠٦.

٦ – النفراوي . **الفواكه الدواني:**٢/٣١.

والشافعية لا يقبلون في طلاق الكناية الخفية خلاف ما يقتضيه اللفظ عرفاً إن لم تكن قرينة تدل على ذلك عندهم، فهو يتوقف على النية والقرينة واللفظ، وضابطها: كل لفظ له إشعار قريب بالفراق ولم يشع استعماله فيه شرعاً ولا عرفاً، ومثلوا لها: بـ اذهبي أو سافري، أو اخرجي[١].

والكناية الخفية عند الحنبلية عشرون، وهي:

اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك، وأنت مخلاة[٢]، وأنت واحدة[٣]، وليس لي بامرأة، واعتدي[٤]، واستبرئي[٥]، واعتزلي[٦]، والحَقي بأهلِك[٧]، ولا حاجةَ لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلَّقك، وإن الله قد أراحك مني، وجرى القلم، ولفظ فراق وسراح وما تصرف منهما: كمفرقة، ومرِحة[٨].

ويلحق بها ألفاظ الخلع الستة، وهي (خالعت، وفاديت، وفسخت، وبارئتك، وأبرأتك، وأبنتك)[٩]، ومنها: ليس لي امرأة، ونحوها من الألفاظ التي في معناه مما يستعمله العوام: كعديتُ عنها، وجزتُ منها، وصريح طلاق المكره[١٠].

ويلحق بها من قال لزوجته: إن الله قد طلَّقك، أو فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة، أو إن أبرأتني فأنت طالق، فقالت له: أبرأك الله مما تدعي النساء على الرجال، فظن أنه يبرأ، فطلَّق

---

١ – الشربيني . **مغني المحتاج**:٤/٤٦٠١.

٢– أي: مطلقة من خلى سبيله فهو مخلى، ومن الحنابلة من فرق بين خلية ومخلاة فجعل المخلاة طلقة واحدة بخلاف الخلية. المرداوي . **الإنصاف**: ٨/٤٧٧–٤٧٨.

٣– أي منفردة . الرحيبانى . **مطالب أولي النهى**: ٥/٣٤٨.

٤– وإن لم يكن مدخولا بها لأنَّها محل للعدَّة في الجملة . الرحيبانى. **مطالب أولي النهى**: ٥/٣٤٨.

٥– من استبراء الإماء، الرحيبانى. **مطالب أولي النهى**: ٥/٣٤٨.

٦– أي: كوني وحدك في جانب . الرحيبانى . **مطالب أولي النهى**: ٥/٣٤٨.

٧– الحَقي : بهمزة وصل وفتح الحاء .

٨– بكسر الراء: اسم فاعل.

٩ – الرحيبانى . **مطالب أولي النهى**: ٥/٢٩٦.

١٠– المرجع السابق: ٥/٣٤٧–٣٤٨.

قال: يبرأ مما تدعي النساء على الرجال إن كانت رشيدة[١]، ونظير ذلك: إن الله قد باعك، أو قد أقالَك[٢]، أو كان الله قد آجرك، أو وهبك[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه في الحديث عن كنايات الطَّلاق – الظاهرة والمحتملة – أن يكون إيقاعها على وجه سُنِّيٍّ.

المطلب الرابع : نشأة مصطلح الطَّلاق السُّنِّيّ

وفيه فرعان:

يمكن القول إنَّ نشأة مصطلح الطَّلاق السُّنِّيّ مرَّ بمرحلتين من حيث الصِّيغة:

الفرع الأول: المرحلة الأولى: طلاق السُّنَّة:

وهذه الصيغة ظهرت مبكراً، في عهد رسول الله –ﷺ– وصحابته –ﷺ– حيث وردت في عدة آثار منها:

١– فقد استعملها عبد الله بن مسعود –ﷺ– في الأثر: قال: "طلاقُ السُّنَّة تطليقةٌ وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلَّقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلَّقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة"[٤].

٢– وفي رواية لابن عمر –ﷺ– أيضا: " طلاق السُّنَّة أن يطلّقها طاهراً في غير جماع"[٥].

---

١ – والبراءة فيما تقدم صحيحة ولو جهلت ما أبرأت منه على ما تقدم في الهبة من صحة البراء منه من المجهول.

٢– يرى الشربيني قوة الصيغ لاستقلالها بالمقصود بخلاف صيغتي البيع والإقالة . الشربيني. **مغني المحتاج:** ٤/٤٥٨–٤٥٩. والظاهر أن المقصود بهاتين الصيغتين طلاق الأمة .

٣– الرحيبانى . **مطالب أولي النهى:** ٥/٣٤٧–٣٤٨.

٤– النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبد الرحمن، (ت: ٣٠٣هـ) . **المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)** :٦/١٤٠، حديث رقم: (٣٣٩٤). ط/٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م. وصححه الألباني . **إرواء الغليل:** ٧/ ١١٨، حديث رقم: (٢٠٥١)،

٥– النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبد الرحمن، (ت: ٣٠٣هـ) . **السنن الكبرى:**٥/٢٥٠، حديث رقم: (٥٥٥٨). ط/١، تحقق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ–٢٠٠١ م، وصححه الألباني. الألباني . **صحيح وضعيف سنن النسائي:** ٧/ ٤٦٧ ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

ثم تداول هذا المصطلح عدد من الصحابة-ﷺ-منهم: علي بن أبي طالب -ﷺ- حيث قال: "ما طلَّق رجلٌ طلاق السُّنَّة فيندم أبدا"[١].

٣- وعن عبد الله بن مسعود-ﷺ- قال: " من أراد أن يطلِّق للسُّنَّة كما أمر الله -ﷻ-، فلينظرها حتى تحيض ثم تطهر، ثم ليطلّقها طاهرا في غير جماع، ويشهد رجلين، ثم لينظرها حتى تحيض ثم تطهر، فإن شاء راجع، وإن شاء طلَّق"[٢].

٤- وبنحوه عن ابن عباس-ﷺ-، أنه سئل عن رجل طلَّق امرأته عدد النجوم فقال: أخطا السُّنَّة وحرُمت عليه أمرأته"[٣].

٥- وكان ابن عمر يفسر بهذا المصطلح الآية الأولى من سورة الطَّلاق فروى عنه عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر، يقرأ: " يا أيها النبي إذا طلَّقتم النساء فطلِّقوهن لقبُل عدتهنَّ"، قال محمد: طلاق السُّنَّة أن يطلَّقها لقبل عدتها طاهرا من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل أن يجامعها[٤].

٦- ولم يثبت عن النبي-ﷺ- استخدامه، لضعف ما روي عنه فيه؛ فعن عبد الله بن عمر-ﷺ- أنه طلَّق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرأين، فبلغ ذلك رسول الله -ﷺ-، فقال: " يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السُّنَّة، والسُّنَّة أن تستقبل الطُّهر فتطلِّق لكل قرء"، قال: فأمرني رسول الله -ﷺ- فراجعتها، ثم قال: " إذا هي

١- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبو بكر، (ت: ٢٣٥هـ) . **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: ٥٦/٤، رقم الأثر: (١٧٧٣٧) ، ط/١، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ. و الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد ، أبو عبد الله ، (ت: ٦٤٣هـ) . **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**:٢٤٨/٢، حديث رقم: (٦٢٥)، قال الضياء : إسناده صحيح، ط/٣، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، بيروت: دار خضر، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢- الدارقطني. **سنن الدارقطني**:٩/٥، حديث رقم: (٣٨٩١)، وصححه اللألباني. الألباني. **إرواء الغليل**:١١٨/٧، حديث رقم: (٢٠٥١)، باب سنة الطلاق وبدعته.

٣- الدارقطني . **سنن الدارقطني**: ٣٨/٥-٣٩، حديث رقم: (٣٩٤٧،٣٩٤٨) . كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وصححه الألباني وقال: وهذا سند صحيح على شرط مسلم. الألباني. **إرواء الغليل**:١١٨/٧، حديث رقم: (٢٠٥١)، باب سنة الطلاق وبدعته. وينظر: المطيعي . **تكملة المجموع: ١٢٦/١٧.**

٤- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ). **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**:١٨٦/١، حديث رقم : (٥٥٣). باب: طلاق السنة. ط/٢، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، (د.ت). وصححه الألباني. **إرواء الغليل**: ١٢١/٧، ١٢٩.

طهرت فطلِّق عند ذلك أو أمسك"، فقلت: يا رسول الله: رأيت لو أني طلَّقتها ثلاثاً كان يحل لي أن أراجعها؟ قال: " لا، كانت تبين منك وتكون معصية"[١].

الفرع الثاني: المرحلة الثانية: الطَّلاق السُّنِّيّ

جاء الوصف لهذا النوع من الطَّلاق متأخراً عن الأول وأثراً له، فطلاق السُّنَّة يقابله طلاق البدعة، أي: المخالف للسُّنَّة، وإذا وصِف الطَّلاق بالسُّنِّيّ بمعنى الموافق للسُّنَّة؛ وُصِف المخالف للسُّنَّة بالبدعيّ، ولذا؛ لا تجد في كتب السنن والآثار ولا الصحاح ولا المسانيد ولا الجوامع ولا المصنفات مصطلح الطَّلاق السُّنِّيّ.

وفي حدود علمي وبحثي أنَّ أول من استخدم هذا المصطلح الخطابي (ت:٣٨٨هـ) في شرحه لسنن أبي داود، في أواخر القرن الرابع الهجري، حيث قال: (وإذا جامعها لم يكن له أن يطلَّق لأنَّ الطَّلاق السُّنِّيَّ هو الذي يقع في طهر لم يجامع فيه)[٢].

ثم انتشر واشتهر هذا الوصف لهذا النوع من الطَّلاق بين الفقهاء في مؤلفاتهم؛ كالمرغيناني حيث عرف الطَّلاق السُّنِّيّ: أن يطلِّق الرّجل امرأته تطليقةً واحدةً في طهرٍ لم يمسَّها فيه، ولم يطلِّقها في حيض قبله، ويتركها حتى تنقضي عدَّتها، دون فداء، ويُشهد شاهدين[٣]، وتم تقسيم الطَّلاق إلى سني وبدعي كما يظهر في مؤلفات النووي وغيره[٤].

أما أثر استعمال هذا المصطلح: فيظهر في تقسيم الفقهاء للطلاق حيث جعلوه قسمين سني وبدعي وذهب الشافعية إلى إحداث قسم ثالث لا سني ولا بدعي ووافقهم بعض الحنبلية،

١- الدارقطني . **سنن الدارقطني:** ٥٦/٥، حديث رقم: (٣٩٧٤) . كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره. **ورواه** الهيثمي. **مجمع الزوائد:**٣٣٥/٤-٣٣٦، حديث رقم: (٧٧٦٧)، وقال: رواه الطبراني، وفيه علي بن سعيد الرازي، قال الدارقطني: ليس بذاك، وعظمه غيره، وبقية رجاله ثقات. **وضعف الألباني إسناده** . الألباني. **إرواء الغليل:**١٢٠/٧، حديث رقم: (٢٠٥٥).

٢- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان، (ت: ٣٨٨هـ)، **معالم السنن- شرح سنن أبي داود:** ٢٣٣/٣، ط/١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٣- المرغيناني . **الهداية:** ٢٤٧/١.

٤ - النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، (ت: ٦٧٦هـ) . **روضة الطالبين وعمدة المفتين:**٣/٨، ط/٣، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

وهذا أدعى لضبط مسائل الطلاق وتصنيفها، مما ينفع المفتي والقاضي عند من يقول بعدم وقوع الطلاق البدعي[١].

وأما ضوابط استعمال هذا المصلح: فقد جعل الفقهاء له ضوابط من خلال شرائط الطلاق السني منها الضابط الزمني الذي يتعلق بوقت إيقاع الطلاق من حيث حال الزوجة، ومنها الضابط العددي الذي يتعلق بعدد الطلقات الصادرة من المطلق ، ومنها الضابط الوصفي الذي يتعلق بصفة إيقاع الطلاق من حيث الجمع والتفريق على نوع الطلاق الحسن عند الحنفية كما سيظهر في شرائط الطلاق السني[٢].

١ – ينظر: أقسام الطلاق السني ص٦٠ .

٢ – ينظر: شرائط الطَّلاق السُّنِّيّ ص ٦٧.

المبحث الثاني: أقسام الطَّلاق السُّنِّيِّ وشرائطه

في هذا المبحث يتناول الباحث تقسيم الفقهاء للطلاق السني حيث جعله أكثرهم قسمين: سني وبدعي، وجعله الشافعية وبعض الحنبلية ثلاثة أقسام فأضافوا للمقسمين المذكورين قسما ثالثا وسموه : لا ولا بمعنى لا سني ولا بدعي، وأبدى الباحث رأيه في هذه المسألة وعلل سبب اختياره.

كما عرض الباحث في هذا المبحث شرائط الطَّلاق السُّنِّيّ عرضاً مفصَّلاً من حيث أقوال الفقهاء وأدلتهم واختلافهم، مبيناً سببه، ومرجحاً أو مختاراً من أقوالهم مع بيان السبب.

المطلب الأول: أقسام الطَّلاق السني

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تقسيم الفقهاء للطَّلاق: من حيث الصيغة إلى صريح وكنائي، ومن حيث الوقت إلى منجز ومعلق، ومن حيث العدد إلى رجعي وبائن، ومن حيث الصفة إلى سني وبدعي، ومن حيث السبب إلى محرم ومكروه ومباح ومندوب وواجب.

الفرع الثاني: أسبابه الاختلاف في أقسام الطَّلاق السني:

الفرع الأول: تقسيم الفقهاء للطَّلاق

اختلف الفقهاء في تقسيم الطَّلاق إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى تقسيم الطَّلاق إلى قسمين: الطَّلاقُ السُّنّيُّ والطَّلاقُ البدعيُّ[1]، ولكن اختلفوا في تقسيم الطلاق السني والبدعي، فقسم الحنفية الطَّلاق السني إلى قسمين، كما جعلوا الطلاق البدعي قسمين[2].

١- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، (ت:٥٤٠هـ). **تحفة الفقهاء**:١٧١/٢، ط/٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م. والعدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، أبو الحسن، (ت: ١١٨٩هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**:٨٠/٢، (د.ط)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر،١٤١٤هـ-١٩٩٤م. والشربيني . **مغني المحتاج:٤٩٦/٤**. والبُجَيْرَمِيّ . **حاشية البجيرمي :٤٩٩/٣** .

٢- السمرقندي. **تحفة الفقهاء**:١٧١/٢.

وجعل المالكية الطَّلاقَ السُّنِّيَّ قسماً واحداً: ومثلوا له: بأن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقةً واحدةً ثم لا يتبعها طلاقاً حتى تنقضي العدة، جاعلين ما فُقِد من هذه الشروط الأربعة – التي اتفقوا عليها– مخالفاً للسنة، واختلفوا فيما سواها من شروط[١].

وقسَّموا الطَّلاقَ البدعيَّ إلى قسمين:

الأول: المكروه: ومثلوا له: بالطلاق في طهر مسها فيه.

والآخَر: المحرم؛ ومثلوا له بالطَّلاق في الحيض، وادَّعَوا الإجماع على منعه[٢].

الفريق الثاني: ذهب الشافعية والحنبلية والظاهرية إلى تقسيم الطَّلاقَ إلى ثلاثة أقسام: طلاق سني، وطلاق بدعي، وطلاقٌ لا سني ولا بدعي[٣].

وخصُّوا القسم الثالث –لا سني ولا بدعي– بثلاث حالات:

الحالة الأولى: طلاق من لم تحض؛ كالصَّغيرة والآيسة؛ فعدَّتهما بالأشهر فلا ضرر يلحقهما.

الحالة الثانية: طلاق من لا عدَّة عليها؛ كالمطلقة والمختلعة قبل الدخول.

الحالة الثالثة: طلاق الحامل التي ظهر حملها؛ فعدَّتها بوضعها[٤].

ولا يوجد عند الشَّافعيَّة وبعض الحنبليَّة والظاهريَّة في عدد الطَّلاق سُنَّة ولا بدعة، وإنَّما السُّنَّة والبدعة في الوقت –فحسب–[٥].

واختلف الشَّافعيَّة في تقسيم الطَّلاق؛ فوصف الشربينيُّ التقسيم الأول –الثنائي– (سني وبدعي) بالأضبط، وأشار إلى أنَّ النووي اعتمده، عادّاً طلاق الصغيرة والآيسة والمختلعة والتي استبان

---

١ – النفراوي. **الفواكه الدواني**:٣١/٢. و العدوي .**حاشية العدوي**:٨٠/٢

٢ – المرجعان السابقان .

٣– النووي . **روضة الطالبين**:٣/٨. والشربيني . **مغني المحتاج** : ٤٩٦/٤ . ابن قدامة . **المغني**: ٣٦٦/٧، المرداوي . **الإنصاف**: ٤٤٨/٨، البهوتي. **كشاف القناع**: ٢٤٠/٥ . وابن حزم . **المحلى**:٩ /٣٦٤–٣٦٥.

٤– المطيعي . **تكملة المجموع**: ٧٤/١٧ . البُجَيْرَميّ . **حاشية البجيرمي**:٤٩٩/٣– ٥٠٥، ابن قدامة . **المغني**: ٣٦٦/٧، المرداوي . **الإنصاف**: ٤٥٥/٨. البهوتي . **كشاف القناع**: ٢٤٠/٥ . وابن حزم . **المحلى**:٩ /٣٦٤–٣٦٥.

٥ – الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن، (ت:٤٥٠هـ). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**:١٨٩/١٠، ط/١، تحقيق: علي محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ. والمرداوي . **الإنصاف**: ٤٤٨/٨ . وابن حزم . **المحلى**:٩ /٣٦٤–٣٦٥.

حملها منه، وغير المدخول بها لا سنة فيه ولا بدعة، وقسموا الطَّلاق إلى بدعي وغير بدعي وسني، وهو مشهور المذهب عندهم والمتداول[١].

ومن جعل الطَّلاق قسمين من الشَّافعيَّة أدخل القسم الثالث في الطَّلاق السُّنِّيّ؛ لأنَّه أضبط وأقل أفراداً، فيصبح إما حلالاً وإما حراماً فلا يخرج عن السُّنِّيّ أو البدعيّ[٢].

رأي الباحث في التقسيم واختياره

الطلاقُ نظامٌ دقيقٌ محكمٌ من لدن حكيمٍ خبيرٍ، والمطلوبُ من المكلَّفِ في طلاقِه أن يوافق قصدَ الشارعِ في تشريعه بما اشتمل عليه من شروط تتعلَّق بالوقت والعدد والصِّفة[٣]، والتّفريق بين ما جمعت النُّصوص تحكم بغير دليل، ولذا أرى أنَّ ما ذهب إليه النَّوويُّ وأكده الهيتميُّ، ووافقه الشربينيُّ هو الأوفق والأضبط كما صرح به الشربيني[٤].

والطَّلاق لا يمكن إلا أن يكون موافقاً للطَّريقة الشَّرعيَّة أو مخالفاً لها، والالتزام بحدود الله هو حق لله تعالى، وإن كان الحق مشتركاً مع حق العبد في حالات القسم الثالث، فإن حق الله تعالى فيه غالب، وتغليبُ حقِّ الله تعالى في هذا القسم يَحدُّ من إيقاع الطَّلاق، فلا يباح إلا كما شرعه الله فيُلحَقُ بالطَّلاقِ السُّنِّيّ، وقد رأى زفر من الحنفية وأشهب من المالكية أن حق الله في هذه المسألة غالب، فقاس زفر غير المدخول بها على المدخول بها فضلا عن أن النَّص لم يفرق بينهما، ورآى أشهب أن النَّهيَ تعبدي[٥].

١- النووي. **روضة الطالبين**:٣/٨. والشربيني . **مغني المحتاج**:٤٩٦/٤، ٤٩٩ . و الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: ٧٦/٨، (د.ط)، مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢ - البُجَيْرَمِيّ . **حاشية البجيرمي** :٤٩٩/٣ .

٣ - والمراد ببدعي الصفة : إيقاع الطلاق مفرقاً أو مجموعاً، منجزاً أو معلقاً ، كاملا أو مبعَّضاً. أبو صبيح . **أحكام الطلاق البدعي**: ٨٥- ٨٧.

٤- النووي. **روضة الطالبين**:٣/٨. والهيتمي . **تحفة المحتاج**:٨/ ٧٦. و الشربيني . **مغني المحتاج**:٤٩٦/٤، ٤٩٩ . والشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، **(ت: ٩٧٧هـ). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**:٤٤١/٢، (د.ط)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

٥- السرخسي . **المبسوط** :٧/٦. والزَّبِيدِيّ، علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي، أبو بكر، (ت:٨٠٠هـ). **الجوهرة النيرة**:٣٢/٢، ط/١، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢هـ . والبابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، أبو عبد الله، (ت: ٧٨٦هـ) . **العناية شرح الهداية**: ٤٧٧/٣، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت). و النفراوي . **الفواكه الدواني**:٣٤/٢ .

وذهب الشربيني إلى القول بتحريم الخلع في الحيض خلافاً للمذهب وللجمهور[١]، لمطلَقِ قوله -ﷻ-: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[الطلاق:١]، ولأنَّ النَّبيَّ -ﷺ- لم يستفصل حين أنكر الطلاق في الحيض[٢] .

فما وافق الشرع فهو السُنِّيُّ المباح، وما خالفه فهو البِدعي المحظور[٣].

والحالات التي تم وضعها في القسم الثالث هي التي لا تختلف عدتها بوقت الطَّلاق، ومنها الحامل، وهي منصوصٌ على أنَّ طلاقَها سنيٌّ، ويلحقُ بها التي لا عدة لها؛ كغير المدخول بها، أو التي عدتها بالأشهر؛ كالصغيرة والآيسة، ولمراعاة اجتناب فترة الفتور والرغبة عنها، أو الرغبة بها، يقوم الشهر مقام القرء كما ورد في القرآن الحكيم، قال البجيرمي: " وأما السُنةُ في غيره فهي بطريق القياس عليه"[٤]، كما تُلحق من خُليَ بها خلوة صحيحة بالمدخول بها احتياطا[٥].

الفرع الثاني: أسباب الاختلاف في أقسام الطَّلاق السني

اختلف الفقهاء في تقسيم الطلاق السني، فمنهم من جعله نوعاً واحداً، ومنهم من جعله نوعين: فقسم الحنفية وبعض الحنبلية الطلاق السُنِّي إلى قسمين، وجعل المالكية والشافعية الطَّلاق السُنِّيَّ نوعاً واحداً:

أولا: الطَّلاق السني نوعان

قسم الحنفية وبعض الحنبلية الطَّلاق السني إلى نوعين: سني الوقت وسني العدد.

وجعل الحنفية الطَّلاق السني في العدد والوقت نوعين: حسن وأحسن، فنتج عنه تقسيم الطَّلاق البدعي إلى نوعين: نوع يرجع إلى العدد، ونوع يرجع إلى الوقت.

---

١ – ابن نجيم . **البحر الرائق:** ٢٥٧/٣، ٢٦٠ . المواق . **التاج والإكليل:** ٣٠٤/٥ . الشربيني . **مغني المحتاج:**٤٩٧/٤. ابن قدامة . **المغني:** ٣٢٤/٧-٣٢٥

٢- الشربيني . **مغني المحتاج:**٤٩٧/٤.

٣- السغدي . **النتف** : ٣١٨/١. و السرخسي . **المبسوط:** ٣/٦.

٤- البُجَيْرَمِيّ . **حاشية البجيرمي:**٣/ ٥٠٥.

٥- ابن مَازَةَ . **المحيط البرهاني:**٢٠٠/٣.

سني الوقت عند الحنفية وبعض الحنبلية

الطَّلاق السُّنِّيُّ من حيث الوقت يقصد به: الطهر الذي لم يمسها فيه، وهو خاص بالمدخول بها، وألحقوا بها المختلى بها في حكم العدة (فهي كالموطوءة حكماً)، فلأجلها شرع[١] ، وقسموه إلى قسمين:

الأول: الطَّلاق السُّنِّي الحسن:

وهو أن يطلَّق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، وذلك بأن يطلقها واحدة في طهر لم يمسسها فيه، ثم يطلِّق في الطُّهر الآخر واحدة، ثمَّ في الطُّهر الثالث واحدة فتبين منه [٢]، وفيما يتعلق باسم هذا النوع من الطلاق السني يرى ابن الهمام أن المناسب تمييزه بالمفضول من طلاقي السنة[٣]، وهو الأليق لقوة الخلاف فيه مع المذاهب الأخرى.

الثاني: الطَّلاق السني الأحسن:

وهو أن يطلِّق الرجل امرأته طلقة واحدةً رجعيةً في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها أو كانت حاملا قد استبان حملها[٤].

والطَّلاق البدعي في الوقت: أن يطلقها في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه.

أمَّا الطَّلاق البدعي في العدد: فأن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة[٥].

ولا يفرق الحنفية في سُنِّي العدد بين المدخول بها وغير المدخول بها فهما عندهم سواء، لأنَّه إيقاع الطَّلاق من غير حاجة، بخلاف سنِّي الوقت فقد فرقوا بينهما، فإن طلَّق غير المدخول بها ثلاثاً بقوله:(أنت طالق ثلاثاً للسنة) تقع للحال واحدة؛ حيضها وطهرها سواء، وتقع

١- ابن نجيم . **البحر الرائق:**٣/٢٥٨-٢٦١.

٢- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد، (ت: ٨٥٥هـ). **البناية شرح الهداية:** ٥/٢٨٤، ط/١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م. والمرداوي . **الإنصاف:** ٨/٤٥١ – ٤٥٢.

٣- ابن الهمام . **فتح القدير:** ٣/٤٦٧ .

٤- الكاساني . **بدائع الصنائع** : ٣/٨٨-٨٩ . والعيني . **البناية شرح الهداية:** ٥/٢٨٢-٢٨٤، ط/١،- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م. و ابن الهمام. **فتح القدير:** ٣/٤٦٦ – ٤٦٧.

٥- السرخسي . **المبسوط: ٦/٣**، ابن مَازَةَ، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي أبو المعالي، (ت:٦١٦هـ). **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه:**٣/١٩٩-٢٠٠، ط/١، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، ، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م.

الطَّلقة الثانية عليها بالتزويج، وكذا الثالثة بالتزويج ثالثا، لأنَّ الطَّلاق السني المرتب في حقّ غير المدخول بها لا يتصور إلا على هذا الوجه[١].

وعلى هذا؛ فالتطليقة المختصة بالسنة إذا أدخل لام التعريف في السنة فيقتضي استغراق السنة، وهذا يوجب تمحضها سنة بحيث لا يشوبها معنى البدعة أو تنصرف إلى السنة المتعارفة المعهودة في باب الطَّلاق فيما بين الناس، وليس ذلك إلا الواقع في طهر لا جماع فيه[٢].

فيكون الطَّلاق السُّنِّيّ الأحسن عند الحنفية ما جمع سبع شرائط: أن يطلِّق الرّجل امرأته تطليقةً واحدةً، في طهر، لم يمسَّها فيه، ولم يطلِّقها في حيض قبله، ويتركها حتى تنقضي عدَّتها، دون فداء، ويشهدُ شاهدين[٣].

وسيأتي في مطلب شرائط الطلاق بيانها والخلاف فيها[٤].

وذهب المرداوي من الحنبلية إلى أنَّ إيقاع أكثر من طلقة في طهر واحدٍ لم يمسسها فيه بعد رجعة أو عقد ليس محرماً ولا بدعياً، وكذا إن طلقها في طهر لم يمسها فيه ثلاثاً، وذهب الطوفي وأبو طالب إلى أن تفريق التطليقات في الأطهار من غير مراجعة يعدُّ طلاقاً سنيّاً[٥].

ثانياً: الطَّلاق السُّنِّيُّ نوع واحد

يرى المالكية والشافعية والحنبلية أنَّ الطَّلاقَ السُّنِّيَّ نوعٌ واحدٌ يلاحظ فيه الوقت والعدد[٦].

الطَّلاق السُّنِّيُّ عند المالكية: أن يطلِّقها طلقةً واحدةً في طهرٍ لم يمسها فيه بحيث لا تكون في العدة [٧].

١- السرخسي . **المبسوط: ٣/٦** . والسمرقندي . **تحفة الفقهاء**:١٧١/٢. وابن مَازَةَ . **المحيط البرهاني**:١٩٩/٣-٢٠٠. ابن نجيم . **البحر الرائق**:٢٥٨/٣-٢٦١.

٢- الكاساني . **بدائع الصنائع** : ٩١/٣.

٣- المرغيناني . **الهداية**: ٢٤٧/١.

٤- ينظر: ص ٦٧ وما بعدها.

٥- المرداوي . **الإنصاف**: ٤٥١/٨ – ٤٥٢ .

٦- النفراوي . **الفواكه الدواني**: ٣١/٢ . والماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن، (ت:٤٥٠هـ) . **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)**:١١٤/١٠، ط/١، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ -١٩٩٩م. و ابن قدامة . **المغني**: ٣٦٤/٧-٣٦٦.

٧ – النفراوي . **الفواكه الدواني** : ٣١/٢ .

وخالف المالكيةُ في مفهوم الطلاق السُّنِّيّ الحنفيةَ والشافعيةَ، فحتى يكون الطلاق سنياً لا بدَّ أن يستوفي سبع شرائط: أن تكون المطلقة من ذوات الأقراء، في طهر، خال من الجماع أو الحيض أو النفاس، فيطلقها طلقة واحدة، ولم يسبقه طلاق في حيض، ولا يُتبِعه طلاقاً في الطهر الذي بعده، بلا عوض، فإن اختل شرط الطهر أو عدم الجماع أو عدد الطَّلاق أو أتبعها طلقة أخرى في عدتها يصبح الطَّلاق بدعياً[١].

الطَّلاق السُّنِّيُّ عند الشافعية: هو طلاق المدخول بها في طهر لم تجامع فيه، ويجب أن تتوفر فيه ست شرائط: أن تكون المطلقة مدخولاً بها، من ذوات الأقراء، في طهر، خال من الجماع، أو الحمل، ولم يسبقه طلاق في حيض[٢].

الطَّلاق السُّنِّيُّ عند الحنبلية: وهو طلقة واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض، بحيث تكون في طهرٍ خالٍ عن الجماع ويدعها حتى تنقضي عدتها [٣]، فهو يشمل سُنِّيَّ الوقت وسُنِّيَّ العدد:

أولا: سني الوقت: أن يطلِّقها في طهرٍ لم يجامعها فيه.

ثانيا: سني العدد: أن يطلِّقها طلقة واحدةً، ولا يتبعها طلقةً في الطهر الذي يليه[٤].

ويعرفون الطَّلاقَ السُّنِّيَّ بالمعنى العام: هو الطَّلاق الذي وافق أمر الله -ﷻ- وأمر رسوله-ﷺ-[٥].

١- القرطبي . **الجامع لأحكام القرآن:** ١٥١/١٨. ابن رشد . **بداية المجتهد:** ٨٦/٣ . ابن جزي . **القوانين الفقهية:** ١٥٠. النفراوي. **الفواكه الدواني:** ٣١/٢.

٢ - الماوردي . **الحاوي الكبير:**١١٤/١٠، و الشربيني . **مغني المحتاج:** ٤٩٩/٤.

٣- ابن قدامة . **المغني:** ٣٦٤/٧-٣٦٥. و المرداوي . **الإنصاف:** ٤٤٨/٨،

٤- ابن قدامة . **المغني:** ٣٦٦/٧ . و المرداوي . **الإنصاف:** ٤٤٨/٨. و البهوتي. **كشاف القناع:** ٢٤٠/٥ .

٥- ابن قدامة . **المغني:** ٣٦٤/٧-٣٦٦ .

المطلب الثاني: شرائط الطَّلاق السُّنِّيّ

اختلف الفقهاء في شرائط الشَّرع في الطَّلاق السُّنِّيّ؛ على قولين؛ حيث عدَّها بعضهم شرائط صحة وعدَّها آخرون شرائط تمام وكمال، وسبب الاختلاف: أنَّ من عدَّها شرائط صحة؛ جعل عدمها مؤثراً في حكم الطَّلاق، فيلزم من عدمها العدم، فلا يقع، ومن عدَّها شرائط كمال وتمام لم يؤثر عدمها عنده في وقوع الطَّلاق، غير أنهم استحبوا وجودها كي يقع الطلاق كاملا؛ ولتحرير هذه المسألة؛ سأميز بين الشرائط المتفق عليها، والمختلف فيها، مع بيان الأدلة والقول الراجح، بتقسيمها إلى فرعين:

الفرع الأول: الشرائط المتفق عليها:

اتفق الجمهور من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية على أربع شرائط للطَّلاق السُّنِّيّ واختلفوا فيما سِواها:

أولا: أن يكون الطَّلاق بعد الدخول.

ثانياً: أن تكون المطلَّقة من ذوات القروء.

ثالثاً: أن تكون الزَّوجة طاهراً من الحيض أو النّفاس.

رابعاً: أن يكون الطَّلاق في طهر بلا جماع[1].

الأدلة:

دليل الشريطة الأولى: أن يكون الطَّلاق بعد الدخول، لأنَّ المطلَّقة والمختلعة قبل الدخول وغير المخلُوِ بها خلوة صحيحة لا عدَّة عليها؛ لقول الله-ﷻ-: ﴿ **ثمَّ طلَّقتموهنَّ من قبل أن تمسوهُنَّ فما لكم عليهِنَّ من عدَّةٍ تعتدُّونها** ﴾[الأحزاب:٤٩]، ووجه الدلالة: أنَّ العدَّة حقٌ للأزواج، حيث تم الإسناد

١- ينظر: السمرقندي . **تحفة الفقهاء**: ١٧٤/٢. والمرغيناني. **الهداية**: ٢٤٧/١. والقرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**: ١٥١/١٨. وابن جزي . **القوانين الفقهية**:١٥٠. والشافعي . **الأم**: ١٩٤/٥. والنووي . **المجموع**: ٧٦/١٧ . والشربيني. **مغني المحتاج**:٤٩٧/٤. وابن قدامة. **المغني** : ٣٦٤/٧. والمرداوي . **الإنصاف** : ٤٤٨/٨ . وابن حزم . **المحلى**: ٣٥٨/٩.

فيها للرجال، والمطلقات قبل المسيس ليس للرجال عليهن من عدة أيام يتربصن فيها بأنفسهن ليستوفوا عددها[1].

دليل الشريطة الثانية: أن تكون المطلقة من ذوات القروء، لأنَّ غير ذوات الأقراء تعتد بالأشهر إن كانت صغيرة أو آيسة أو حاملاً لقول الله-ﷻ-: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، ووجه الدلالة: أن الله -ﷻ- أوجب عدة الآيسة – بعد ثبوت إياسها- ومن لم تحض لصغرها ثلاثة أشهر، وجعل عدة أولات الأحمال -لمن ثبت حملها- حتى يضعن حملهن[2].

أما الشريطتان الثالثة والرابعة: أن يكون الطلاق في طهر من غير جماع:

فدليلهما من القرآن الكريم: -ﷻ-:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[الطَّلاق:١]، ووجه الدلالة من الآية: أن الله-ﷻ- أمر المسلمين إذا طلَّقوا نساءهم أن يطلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن، بحيث يكون في طهر من غير جماع[3].

ودليلهما من السُّنَّة النبوية:

عن عبد الله بن عمر-ﷺ-أنه طلَّق امرأته، وهى حائض على عهد رسول الله -ﷺ- فسأل عمر بن الخطاب رسول الله -ﷺ- عن ذلك، فقال رسول الله -ﷺ-: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم- إن شاء- أمسك بعد – وإن شاء- طلَّق قبل أن يمسَّ،

---

١ – البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر أبو سعيد، (ت: ٦٨٥هـ). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**:٤/٢٣٥، ط/١، تحقّيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ.

٢ – الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي، أبو بكر، (ت:٣٧٠هـ). **أحكام القرآن**:٥/٣٥٣، (د.ط)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ.

٣ – الطبري. **جامع البيان في تأويل القرآن**: ٢٣/٤٣١. وابن كثير. **تفسير ابن كثير**: ٨/١٦٥-١٦٦.

فتلك العدَّة التي أمر الله –ﷻ– أن يطلَّق لها النِّساء"[1]، ووجه الدلالة: تحريم الطَّلاق في الحيض أو طهر مسَّها فيه[2].

الفرع الثاني: الشرائط المختلف فيها:

الخلاف في هذا النوع من الشرائط طويل جداً، لوجود خلاف فيها في المذهب الواحد، مما يوجب في ترجيحه ردّها إلى أصل وضابط، كي لا يعارض بعضُها بعضاً.

شرائط الطَّلاق السُّنِّيّ عند الحنفية

اختلف الحنفية في شرائط الطَّلاق السُّنِّيّ فرآها السغدي خمساً، بحيث تكون المرأة مدخولاً بها أولا، وطاهرة من الحيض أو النفاس ثانيا، ورحمها خال من مائه فلم يمسها في ذلك الطهر ثالثا، وألا تكون الزوجة حاملاً رابعاً، وألا يزيد عن طلقة واحدة خامساً [3].

بينما جعلها المرغيناني تسع شرائط، مضيفاً أربع شرائط عما قاله السغدي وهي: ألا تكون مطلَّقة في حيضٍ قبله، وألا يُتبع طلاقُه طلقةً أخرى حتى تنقضي عدَّتها، وأن يكون دون فداء، وأن يشهد شاهدين[4].

مما سبق؛ يتبين أن شرائط الطَّلاق السُّنِّيّ المختلف فيها عند الحنفية أربع: ألا يسبقها طلاق في حيضٍ قبله، وألا يُتبع طلاقُه طلقةً أخرى حتى تنقضي عدَّتها، وأن يكون دون فداء، وأن يشهد شاهدين.

١- متفق عليه: البخاريّ . **صحيح البخاري:** ٣٨٦/٣، حديث رقم: (٥٢٥١)، كتاب الطَّلاق، باب: قول الله – تعالى–: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾. و مسلم. **صحيح مسلم:** ١٠٩٣/٢-١٠٩٤، رقم الحديث: (١٤٧١/١)، كتاب الطَّلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطَّلاق ويؤمر برجعتها.

٢- النووي . **شرح النووي على مسلم** : ١٠ /٦١ – ٦٢ . العسقلاني . **فتح الباري** : ٣٥٠/٩.

٣ – السُّغْدي . **النتف في الفتاوى:** ٢١٨، ٢١٩.

٤- المرغيناني . **الهداية:** ٢٤٧/١.

شرائط الطَّلاق السُّنِّيّ عند المالكية

اختلف فقهاء المالكية في شرائط الطَّلاق السُّنِي، فعدَّ ابن جزي الطَّلاق السُّنِيَّ ما اجتمعت فيه أربع شرائط وهي:

- أن تكون المرأة طاهراً من الحيض والنفاس حين الطلاق.
- أن يكون زوجها لم يمسها في ذلك الطهر.
- أن تكون الطلقة واحدة.
- أن لا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنقضي العدة[١].

وجعلها النفراوي ست شرائط، مؤكداً أنه إذا اختلت شريطة من هذه الشرائط يصبح الطَّلاق مخالفاً للسنة، وهي:

- أن يطلِّقها وهي في طهر لا حيض.
- ألا يمسها في الطهر الذي طلَّقها فيه.
- أن يطلقها طلقةً واحدةً.
- أن تكون الطلقة كاملةً؛ غير مجزأة؛ كأن يقول لها : أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة.
- وأن يوقعها على جميع المرأة؛ لا على جزء منها كقوله: يدك طالق.
- ألا يتبع هذه الطلقة بطلقة أخرى وهي في عدة الطلقة الأولى[٢].

بينما جعلها القرطبي سبع شرائط:

- أن يطلقها طلقة واحدة.
- أن تكون المطلقة من ذوات القروء.
- أن تكون المطلقة طاهرا من الحيض والنفاس.
- ألا يكون المطلق مسها في ذلك الطهر الذي يريد أن يطلق فيه.
- ألا يكون سبق هذا الطهر طلاقٌ في الحيض الذي قبله.
- ألا يتبع طلاقَه طلاقٌ في الطُّهر الذي بعده.
- أن يخلو الطلاق عن العوض[٣].

١- ابن جزي. **القوانين الفقهية:** ١٥٠.

٢ - النفراوي . **الفواكه الدواني:**٢/٣١.

٣- القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن:** ١٨/١٥١.

فإذا أضيف ما اختلف به النفراوي عن القرطبي تصبح شرائط الطَّلاق السُّنِّي عند المالكية تسعا؛ وهي السبعة التي ذكرها القرطبي يضاف إليها شريطتان هما:

- أن تكون الطَّلقة كاملةً.
- أن يوقعها على جميع المرأة.

وبهذا تكون شرائط الطَّلاق السُّنِّيّ المختلف فيها عند المالكية خمساً: ألا يكون سبق هذا الطهر طلاقٌ في الحيض الذي قبله، وألا يتبع طلاقَه طلاقٌ في الطهر الذي بعده، وأن يخلو الطلاق عن العوض، وأن تكون الطَّلقة كاملةً، وأن يوقعها على جميع المرأة.

ويرى ابن رشد تناقُض من قال بوقوع الطَّلاق- الفاقد لتلك الشرائط - وأجبر على الرجعة - ويريد بذلك المذهب المالكي- داعياً لإعادة النظر في المسألة وتدبرها[1].

شرائط الطَّلاق السُّنِّيّ عند الشافعية

عدَّد الشربيني للطَّلاق السُّنِّيّ سبع شرائط: أن تكون المطلقة من ذوات الأقراء، مدخولا بها، في طهر، لم يجامعها فيه، ولا في حيض قبله، وليست بحامل، ولا صغيرة، ولا آيسة، وذلك لاستعقابها الشروع في العدة[2].

وإذا تم استثناء الشرائط المتفق عليها يبقى ثلاثة شرائط مختلف فيها وهي: ألا يمسها في الحيض السابق للطهر المطلِّق فيه، وألا تكون حاملا، وألا تكون من ذوات الأشهر كالصغيرة، والآيسة.

شرائط الطَّلاق السُّنِّيّ عند الحنبلية

يرى الحنبلية أن شرائط الطلاق السُّنِّي أربع: أن تكون طلقة واحدة، في طهر، لم يصبها فيه، ثم يتركها فلا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها[3].

١- ابن رشد . **بداية المجتهد:** ٩٧/٣ .

٢ - الشربيني . **مغني المحتاج** : ٤٩٩/٤.

٣- ابن قدامة . **المغني:** ٣٦٥/٧ . و الزركشي. **شرح الزركشي:**٣٧١/٥، ط/١. والمرداوي . **الإنصاف** : ٤٤٨/٨. والبهوتي . **كشاف القناع:** ٢٣٩/٥ .

وبهذه الشرائط يتفق الحنبلية مع غيرهم في شريطتين: الأولى: أن يكون الطَّلاق في طهر، والأخرى: ألا يمسَّها في ذلك الطُّهر، ويختلفون في شريطتين: إحداهما: أن تكون طلقة واحدة، وثانيتهما: أن يتركها فلا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها.

شرائط الطَّلاق السُّنِّيّ عند الظاهرية

يرى الظاهرية جواز إيقاع الطَّلاق على الزَّوجة مجموعاً أو مفرقاً على الأطهار.

ولا يتفق الظاهرية مع غيرهم إلا في أربع شرائط: الأولى: أن تكون المطلقة من ذوات القروء، والثانية: أن تكون المطلقة مدخولاً بها، والثالثة: أن تكون المطلَّقة طاهراً من الحيض أو النفاس، والرابعة: ألا يمسها في الطُّهر الذي طلَّق فيه، واختلفوا مع غيرهم فيما سوى هذه الشرائط[1].

وبعد هذا العرض؛ سأبدأ ببحث هذه الشرائط مع بيان القائلين بها وأدلتهم، ورد المخالفين وأدلتهم، وبيان القول الراجح في المسألة، وهي سبعة شرائط :

الشريطة الأولى: أن تكون الطَّلقة واحدة.

الشريطة الثانية: ألا يتقدم الطَّلاقَ طلاقٌ في حيض.

الشريطة الثالثة: عدم إيقاع طلقة ثانية أو ثالثة في العدة.

الشريطة الرابعة: الإشهاد على الطَّلاق السُّنِّيّ.

الشريطة الخامسة: أن تكون طلقة كاملة على المرأة كلِّها لا على بعضها.

الشريطة السادسة: أن يكون الطَّلاق منجزاً.

الشريطة السابعة: أن يكون الطَّلاق بلا عوض.

الشريطة الأولى: أن تكون الطَّلقة واحدة

اتفق الفقهاء على أنَّ الطَّلقة الواحدة هي من شرائط الطَّلاق السُّني، ثم اختلفوا في جواز إيقاع طلاق آخر في الطهر نفسه أو في العدة على ثلاثة أقوال، فالمُجمع عليه أنَّ الطَّلقة الواحدة في وقتها المشروع تسدُّ حاجة الزَّوج؛ فأبيحت للخلاص بعدما انقلبت مصالح النكاح إلى مفاسد،

١- ابن حزم . **المحلى**:٩/٤٠١.

وغدا التوافق بين الزوجين تنافراً، وآلت المودة والرحمة إلى تباغض ومقتٍ وفركٍ وعداوة، فشَرع الطَّلقة الواحدةَ دفعاً لهذه المفاسد[١].

ويكمن سبب الخلاف في فهم علة النَّهي عن جمع الطَّلقات الثَّلاث في ثلاثة أمور:

الأول: إغلاق باب التلافي عند الندم لعدم المخرج.

الثاني: التحريم المستفاد من منع جمع التطليقات، فقد حرم جمعها؛ دفعاً لمفسدة سد باب المراجعة.

الثالث: إضاعة التطليقات بلا منفعة، فكان كتضييع سائر المنافع[٢].

والذي أراه:

اجتماع هذه الأسباب الثلاثة في علَّة النَّهي عن جمع طلاق الثَّلاث وعدم التعارض بينها، ولها ثلاث فوائد:

الأولى: تعود بالفائدة على الزوج عند الندم فيراجعها أو يعقد عليها إذا انتهت العدة إن شاء.

الثانية: يعود التحريم بدفع مفسدة الجمع عن الزوجين، فيتصالحان بردها إن أرادا إصلاحاً.

الثالثة: منفعة تحريم الجمع تؤدب الناشز من الزوجين ولا تتعداها إلى مرحلة النَّدم.

ثم ترتب على سبب الخلاف السابق خلاف في سُنِّية طلاق الثَّلاث: فإقرار النَّبيِّ -ﷺ- للمطلِّق بين يديه ثلاثاً في لفظة واحدة معارض لمفهوم الكتاب في حكم الطَّلقة الثالثة[٣].

وقبل عرض الأقوال فلا بد من بيان الفرق بين طلاق الثَّلاث والطَّلاق ثلاثاً:

طلاق الثلاث: أن يطلقها ثلاث تطليقات مفرقة على الأطهار، وهو أحد أنواع الطلاق السني عند الحنفية[٤].

أما الطَّلاق ثلاثاً: فهو أن يطلق المرأة بقوله: أنت طالق ثلاثاً مجموعة، أو يقول لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق. أو طالق طالق طالق[٥]، والفرقُ بين نيَّة التأكيد ونيَّة الاستئناف أنَّه بنيَّة التَّأكيد تكون طلقة واحدة، وبنية الاستئناف تكون ثلاثاً.

١- الموصلي. **الاختيار لتعليل المختار**: ١٢١/٣.

٢- ابن قدامة . **المغني**: ٣٧٠/٧ . المرداوي . **الإنصاف**: **٤٥٠/٨**.

٣- ابن رشد . **بداية المجتهد**: ٨٦/٣ .

٤ - الكاساني . **بدائع الصنائع** : ٨٨/٣ . و ابن الهمام . **فتح القدير** : ٤٦٧/٣.

٥- النفراوي . **الفواكه الدواني**:٣١/٢ .

أما ثمرة الاختلاف في شريطة الطَّلقة الواحدة للطَّلاق السُّنِّيِّ فقد ظهرت في ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز تفريق التطليقات على الأقراء.

القول الثاني: تحريم جمع طلاق الثلاث.

القول الثالث: جواز طلاق الثلاث مجموعة أو مفرقة على الأطهار.

القول الأول: جواز تفريق التطليقات على الأقراء

ذهب الحنفية وبعض الحنبلية إلى جواز إيقاع طلاق الثلاث موزعة في كل طهر طلقة[١].

الأدلة:

أولا: قال الله –ﷻ–: ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[الطلاق:١]، ووجه الدلالة من الآية: تفريق الطَّلقات على عدد أقراء العدة، فقد قال الله–ﷻ–:﴿ **لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾[الطلاق:١]، أي: أن يبدو له فيراجعها وذلك عند التفريق لا عند الجمع[٢].

ثانيا: من السنة النبوية:

عن محمود بن لبيد " أن رجلا طلق امرأته ثلاثا بين يدي رسول الله –ﷺ– فقام النَّبيُّ –ﷺ– مغضباً فقال: أتلعبون بكتاب الله تعالى وأنا بين أظهركم؟[٣]، ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ اللعب بكتاب الله ترك للعمل به، فدلَّ على أنَّ موقع الثَّلاث جملةً مخالفٌ للعمل بما في الكتاب،

ثالثا: الأدلة العقلية :

١– الأصل في الطلاق الحظر، لكونه وسيلة لهدم مصالح الدين والدنيا المتعلقة بالنكاح، ومن المعلوم أن في إبطال المصلحة مفسدة، وفيه قطع لسنة النبي–ﷺ–، وتفويت للواجب من التناسل والتكاثر، ويباح وقت الحاجة، وهو التَّخلُّص من مفسدة الخلافات الزَّوجيَّة والشِّقاق بينهما[٤].

١– السمرقندي . **تحفة الفقهاء:** ١٠/٦. والمرغيناني. **الهداية:** ٢٢١/١. المرداوي . **الإنصاف:** ٤٥١/٨.

٢ – السرخسي . **المبسوط** : ٥/٦ . و **أبحاث هيئة كبار العلماء** : ١٨٠ .

٣ – سبق تخريجه: ص١٧ . والسرخسي . **المبسوط** : ٥/٦ . و ابن الهمام . **فتح القدير:** ٤٧٢/٣.

٤ – الكاساني. **بدائع الصنائع:**٩٥/٣. ابن الهمام . **فتح القدير:** ٤٧٢/٣. المرداوي . **الإنصاف** : ٤٤٩/٨.

٢- الحاجة إلى الطلاق باطنة، والطلاق في زمن الرغبة في كل طهر دليلٌ عليه[١]، لذا؛ أقام الشرع السبب الظاهر مقام المعنى الباطن وجوداً وعدماً، فتبايُن الأخلاق بين الزوجين أمرٌ خفيٌّ، وزمن الرغبة في الزوجة طبعاً وشرعاً يكون في الطهر الخالي عن الجماع، وإيقاع الطلاق فيه دليل على تباين الأخلاق، فدلَّ على حاجته إليه، فأقامه الشرع كسبب ظاهر دليلاً على حاجة الزوج للخلاص مقام المعنى الباطن، لأنه لا يختار فراقها إلا للحاجة، وتكرره على الأقراء دليل على حاجته حكما [٢].

٣- إنَّ تفريق التَّطليقات على الأطهار يغني عن طلاق الثَّلاث بلفظٍ واحدٍ[٣].

القول الثاني: تحريم جمع طلاق الثلاث

ذهب المالكية والمذهب عند الحنبلية إلى القول بتحريم جمع طلاق الثلاث[٤].

أدلتهم:

أولا: من القرآن الكريم:

احتجوا بظاهر قوله -ﷻ-:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾[الطَّلاق:١]، ووجه الدلالة: أنَّ من طلَّق ثلاثاً فقد تعدى حدود الله المبينة في السنة، ولن يتحقق له ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾؛ لأنَّه أغلق على نفسه باب الرجعة [٥].

---

١ - الخطابي . **معالم السنن:** ٢٣٦/٣ . ابن الهمام . **فتح القدير:** ٤٧٢/٣.

٢ - السرخسي . **المبسوط** : ٤/٦ .

٣ - المرغيناني . **الهداية:** ١/ ٢٢١ . وابن الهمام . **فتح القدير:** ٤٧٢/٣.

٤- ابن رشد . **بداية المجتهد:** ٨٦/٣ . ابن قدامة . **المغني:** ٣٦٩/٧. والمراوي . **الإنصاف:** ٤٥١/٨ . والمقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ). **الشرح الكبير على متن المقنع:**٢٥٩/٨. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٥- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، (ت ٣١٩هـ). **الإشراف على مذاهب العلماء:**١٨٥/٥، ط/١، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. رأس الخيمة: مكتبة مكة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.

واحتجوا بقوله –ﷻ–: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ** ﴾[البقرة:٢٢٩]، ووجه الدلالة في الآية: أنَّ الطَّلاق مرة بعد مرة تفريقاً لا جمعاً، فإن طلَّقها ثلاثا في كلمات نسقاً فقد خالف السنة: كأنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو طالق طالق طالق، وكان لا يقصد بها التوكيد[١]، فعن مجاهد قال:"جلست عند ابن عباس –ﷺ– فجاءه رجل فقال: إنه طلَّق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنَّه رادُّها إليه، ثم قال: ينطلِقُ أحدُكم فيركبُ الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا** ﴾، وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك فبانت منك امرأتك"[٢].

واحتجوا بقوله الله–ﷻ–: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا** ﴾، وقال–ﷻ–: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً** ﴾[الطَّلاق:٤،٢]، ووجه الدلالة: أن الطَّلقة الواحدة تتيح للزوج المراجعة في العدة، وإن انتهت عدتها فبإمكانه أن يخطبها من جديد [٣].

ثانيا : من السنة النبوية:

تغيُّظ النبي–ﷺ– وغضبه وحكمه فيمن طلَّق ثلاثا بكلمة واحدة:

عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله –ﷺ– عن رجل طلَّق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله تعالى وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال يا رسول الله! ألا أقتله؟[٤]، ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ جمع الثَّلاث بدعة محرمة، ولعب بكتاب الله، واللعب به يعدُّ تركاً للعمل به مما يدلَّ على أنَّ موقع الثلاث جملة مخالف للعمل بما في الكتاب[٥].

٢– ضَرْبُ عمر–ﷺ– لمن طلَّق ثلاثاً:

١– النفراوي . **الفواكه الدواني:**٣١/٢ .

٢– رواه أبو داود . **سنن أبي داود:** ٢٦٠/٢، رقم الحديث: (٢١٩٧)، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث. وصححه الألباني . الألباني . **إرواء الغليل:**١٢٠/٧–١٢١، حديث: (٢٠٥٥) . وابن الهمام . **فتح القدير:** ٤٧٢/٣.

٣– الطبري . **جامع البيان في تأويل القرآن:** ٤٣١/٢٣.

٤– سبق تخريجه: ص: ١٧ .

٥– السرخسي . **المبسوط:** ٥/٦ . و الصنعاني . **سبل السلام:** ٢٥٤/٢ –٢٥٥.

"كان عمر -ﷺ- إذا أتي برجلٍ طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره"[1]، ولا يضرب عمر -ﷺ- إلا عن فعلٍ محرَّم.

ثالثاً: من الإجماع: احتجوا بإجماع الصحابة-ﷺ-، حيث لم يثبت في عصرهم قول عن أحد الصحابة يبيح طلاق الثلاث، فكان إجماعاً[2].

رابعاً: استدلوا بعمل أهل المدينة:
لما سئل مالك عمن أراد أن يطلِّق زوجتَه ثلاث تطليقات عند كل طهر أو حيضة تطليقة؟
فأجاب: ما أدركت أحداً من أهل بلدنا يرى ذلك ولا يفتي به، ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة، ولكن تطليقة واحدة ويمهل حتى تنقضي العدة[3].

خامساً: من القياس على اللعان والظهار:
أما قياس طلاق الثلاث على اللعان: فلأنَّ طلاق الثلاث يقتضي البينونة بنطق المطلِّق به فتحرم عليه الزوجة فأشبه اللعان، فوجب تحريمه[4].

وأما قياس طلاق الثلاث على الظهار: ففي طلاق الثَّلاث تحريمٌ للبضع من غير حاجة، فحرِّم كالظهار بل طلاق الثلاث أولى بالتحريم؛ لأنَّ للظهار كفارة ترفع التحريم، وأما طلاق الثلاث فلا سبيل للزوج إلى دفعه بحال[5].
سادساً: الأدلة من المعقول :
١- الأصل في الطَّلاق الحظر على القول الراجح عند كثير من فقهاء الحنفية، والإباحة لحاجة الخلاص، وقد اندفعت بالواحدة[6].

١- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، أبو عثمان، (ت: ٢٢٧هـ) . **سنن سعيد بن منصور**:٣٠٢/١، حديث رقم: (١٠٧٣)، ط/١، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م. قال ابن حجر: **وسنده صحيح**. العسقلاني . **فتح الباري**: ٣٦٢/٩. والصنعاني . **سبل السلام**: ٢٥٤/٢-٢٥٥.
٢ - السرخسي . **المبسوط**: ٦/٦. وابن قدامة . **المغني**: ٣٦٩/٧. و المقدسي. **الشرح الكبير على متن المقنع**: ٢٥٩/٨.
٣- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدني، (ت:١٧٩هـ). **المدونة**: ٣/٢، ط/١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٤- الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**: ٣/٤.
٥- ابن قدامة . **المغني**: ٣٦٩/٧. و المقدسي. **الشرح الكبير على متن المقنع**: ٢٥٩/٨.
٦- المرغيناني . **الهداية**: ١/ ٢٢١ . وابن الهمام . **فتح القدير**: ٤٦٧/٣ .

٢- سدُّ باب التلافي: فلا يمكن للمطلِّق التدارك؛ لأن في إيقاع طلاق الثلاث تحريماً للبُضع من غير حاجة حقيقة وحكما، ويعدُّ سد باب التلافي من غير حاجة حرام أيضا، فكذلك ما يقرب منه يكون حراما[١].

٣- إغلاق باب الحيل: لأنَّ طلاق الثَّلاث ربما يكون سبباً لعودة الزوج إلى مطلقته حراماً بحيلة -كأن يعقد آخر- لا تزيل التحريم فوجب إغلاقه[٢].

٤- رفع الضرر: في طلاق الثَّلاث ضرر وإضرار بنفسه وزوجه من غير حاجة فيدخل في عموم النهي: "لا ضرر ولا ضرار"[٣].

٥- رفع الرخصة: المطلَّق بلفظ الثَّلاث رافع للرخصة التي جعلها الله في العدد، و" إنَّ الله يحبُّ أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"[٤].

٦- رفع الندم: في طلاق الثَّلاث خسارة الدنيا والآخرة، فكان أولى بالتحريم من الطَّلاق في الحيض الذي ضرره بقاؤها في العدة أياماً يسيرة، والطَّلاق في طهر مسها فيه الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل، فإن ضرر جمع الثَّلاث يتضاعف على ذلك أضعافاً كثيرة فيجب التحري والتنبيه على التحريم لما يعقبه من الندم، وفوَّت على نفسه من حلِّ نكاحها[٥].

---

١ – السرخسي . **المبسوط:** ٧/٦ . وابن قدامة . **المغني:** ٣٦٩/٧. و المقدسي. **الشرح الكبير على متن المقنع:** ٢٥٩/٨.

٢ – ابن قدامة . **المغني:** ٣٦٩/٧. و المقدسي. **الشرح الكبير على متن المقنع:** ٢٥٩/٨.

٣- ابن ماجه . **سنن ابن ماجه:**٧٨٤/٢، حديث رقم: (٢٣٤٠) . وصححه الألباني . الألباني . **سلسلة الأحاديث الصحيحة:**٤٩٨/١، حديث رقم:(٢٥٠) . ابن قدامة . **المغني:** ٣٦٩/٧. المقدسي. **الشرح الكبير على متن المقنع:** ٢٥٩/٨.

٤- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، التميمي، الدارمي، البُستي، أبو حاتم، (ت: ٣٥٤هـ). **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:** ٦٩/٢، حديث رقم: (٣٥٤)، ط/١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م . وصححه الألباني. الألباني . **سلسلة الأحاديث الصحيحة:** ٣٧٧/١، حديث رقم: (١٩٤).

٥- ابن رشد . **بداية المجتهد:**٨٦/٣ . ابن قدامة . **المغني:** ٣٦٩/٧. و المقدسي. **الشرح الكبير على متن المقنع:** ٢٥٩/٨.

القول الثالث: جواز طلاق الثلاث مجموعة أو مفرقة على الأطهار

ذهب الشافعية وبعض الحنبلية والظاهرية إلى القول بجواز طلاق الثلاث مجموعة أو مفرقة على الأطهار[١] .

أدلتهم:

أولا: من القرآن الكريم:

قال الله –ﷻ–: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطَّلاق:١]، ووجه الدلالة: أنَّ الله –ﷻ– أباح الطَّلاق بعموم النُّصوص، وما أباح فليس بمحظور على أهله[٢]، فيجوز للزوج أن يطلِّق ثلاثاً[٣].

واحتجوا بعموم قول الله –ﷻ–: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة:٢٣٠]، وبقوله –ﷻ–: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]، وبقوله الله–ﷻ–: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٤١]، ووجه الدلالة من الآيات: أنَّ عموم النَّص يقع على الثلاث مجموعة ومفرقة، ولا يجوز أن يُخصَّ بغير نصٍّ، فأباح طلاق الثلاث والاثنين والواحدة، ولم يخصص–ﷻ– مطلقة واحدة من مطلقة اثنتين ومن مطلقة ثلاثا[٤].

ثانيا: من السنة النبوية:

١– استدلوا بطلاق ابن عمر–رضي الله عنه–، وأنَّه خفي عليه شرط الطهر في الطلاق، فطلق امرأته وهي حائض، فعلمه النبي–ﷺ– وقت الطَّلاق، ولم يعلمه عدد الطلاق، لأنه لو كان في العدد حظر وإباحة لخفي عن ابن عمر أيضا، فعن عبد الله بن عمر أنه طلَّق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطلَّقتين أخريين عند القرأين، فبلغ ذلك رسول الله–ﷺ– فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، قد أخطأت السنة، السنة أن تستقبل الطهر فتطلَّق لكل قرء، فأمرني فراجعتها، فقال: إذا هي

---

١ – الشافعي . **الأم:** ١٩٣/٥. المطيعي . **تكملة المجموع:** ١٧/ ٨٧ . المرداوي. **الإنصاف:** ٤٥٢/٨ . ابن حزم . **المحلى:** ٣٩٤/٩– ٣٩٥.

٢ – الشافعي . **الأم** : ١٩٣/٥

٣ – الشافعي. **تفسير الإمام الشافعي:** ١٣٧٢/١.

٤– ابن حزم . **المحلى:** ٣٩٤/٩– ٣٩٥.

طهرت فطلِّق عند ذلك أو أمسك، فقلت: يا رسول الله أرأيت لو طلَّقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ فقال لا، كانت تبين منك وتكون معصية[١].

٢- كما استدلوا بقول النبي-ﷺ- لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:"ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا"[٢]، والنَّص النَّبويُّ لم يفرِّق بين أن يطلِّقها واحدةً أو ثلاثاً، فلو فرَّق لكان الحكم مختلفاً ولبيَّنه -ﷺ-[٣].

٣- واستدلوا بطلاق عويمر العجلاني لامرأته ثلاثا بعد الملاعنة بحضرة النبي -ﷺ- ففي الحديث: " أقبل عويمر حتى أتى رسول الله-ﷺ- وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله -ﷺ-: "قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها" قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله -ﷺ-، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلَّقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله -ﷺ- قال ابن شهاب: "فكانت تلك سُنَّة المتلاعنين"[٤]، فقالوا: لو كان طلاق عويمر ثلاثاً مخالفا للسّنَّة لأنكره رسول الله -ﷺ-، مما يدل على أنَّ طلاق الثَّلاث يقع ثلاثاً وتبينُ به الزوجة، ورأى الشافعي عدم نهي النَّبيّ-ﷺ- عويمر عن طلاق الثلاث إقراراً ودليلاً على جوازه، فلو كان محرماً لنهاه عنه[٥].

ورأى ابن حزم أنَّ طلاق الثلاث مجموعة سُنَّة مباحة لا معصية فيها، وإلا لبيَّن رسول الله -ﷺ- ذلك لعويمر ومن حضر الملاعنة [٦]، وتنازعوا في طلاق عويمر من حيثُ إمساكها بعد اللعان، أيمكنه ذلك أم لا؟

فإن وقع تفريق النَّبيّ-ﷺ- بينهما قبل طلاق العجلاني لها ثلاثاً، فهذا يعني أن الطلاق لم يصادف محلا، فيصبح طلاقه لغواً كأن لم يكن، وإن كان تفريق النَّبيّ-ﷺ- بعد طلاق الثلاث

١- الدارقطني . **سنن الدارقطني**:٥٦/٥، رقم الحديث: (٣٩٧٤). والألباني. **إرواء الغليل**: ١٢٠/٧، حيث رقم: (٢٠٥٥)، وقال: إسناده ضعيف.

٢- مسلم . **صحيح مسلم**: ١٠٩٥/٢، حديث رقم: (١٤٧١) كتاب الطلاق . باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

٣- المطيعي . **تكملة المجموع** : ١٧/ ٨٧ .

٤ – البخاري. **صحيح البخاري**: ٤٢/٧، حديث رقم: (٥٢٥٩). كتاب الطلاق . باب من أجاز طلاق الثلاث.

٥ – الشافعي . **الأم**: ١٤٧/٥.

٦- ابن حزم . **المحلى**: ٣٩٥/٩-٣٩٦.

دلَّ ذلك على بقاء الزَّوجيَّة بينهما، ولذا ذهبوا إلى أنَّ عويمراً ظنَّ أنَّها ما زالت في عصمته، ولا يعلم أنها بانت منه باللعان فطلقها ثلاثاً، فلو كان محرَّما أو لا يقع لأنكره النَّبيُّ-ﷺ- وهذا موضع الدليل[1].

٤- طلاق فاطمة بنت قيس:

عن فاطمة بنت قيس أنَّ أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب بالشام، فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت النبي-ﷺ- فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة"، وفي رواية: طلَّقها ثلاثا[2]، فرأى هذا الفريق عدم نهي النبي-ﷺ- بعد علمه عن طلاق الثلاث، ولم يُعب ذلك؛ دليلاً على أنه غير محرم[3].

٥- طلَّق رفاعة امرأته، فذهبت للنبي-ﷺ- وقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلَّقني فبت طلاقي"[4]، فرأوا أنَّ ظاهر الخبر يدل على وقوع الثَّلاث بكلمة واحدة[5].

أدلتهم من أفعال الصحابة -رضي الله عنهم- وفتاويهم:

١- طلَّق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً ولم يُنه عن ذلك، قال عبد الله بن الزبير-رضي الله عنه-: طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية، فبتها، ثم مات، وهي في عدتها، فورثها عثمان -رضي الله عنه-، قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة"[6].

٢- وطلَّق ركانة بن عبد يزيد امرأته سهيمة المزنية ألبتة، ثم أتى النبي-ﷺ- فقال: إني طلَّقت امرأتي سهيمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال النبي-ﷺ- لركانة: "والله ما أردت إلا واحدة؟" فردَّها إليه النَّبي-ﷺ-، فطلَّقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان-رضي الله عنه-[7].

١- المطيعي . **تكملة المجموع** : ١٧/ ٨٧ . وابن تيمية . **مجموع الفتاوى**: ٣٣/٧٧ .

٢ - مسلم. **صحيح مسلم** :٢/١١١٤، حديث رقم : (١٤٨٠)، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها . وابن قدامة . **المغني** : ٣٦٨/٧. والزركشي . **شرح الزركشي**: ٣٧٣/٥ .

٣- الشافعي . **الأم**: ١٤٧/٥ .

٤- البخاري. **صحيح البخاري**:٤٢/٧، حديث رقم:(٥٢٦٠)، باب من أجاز طلاق الثلاث. ومسلم. **صحيح مسلم** :١٠٥٥/٢، حديث رقم: (١٤٣٣)، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها.

٥- الزركشي . **شرح الزركشي**: ٣٧٣/٥ . وابن تيمية . **مجموع الفتاوى**: ٣٣/٧٧ .

٦ - الدارقطني . **سنن الدارقطني** : ١١٢/٥، حديث رقم : (٤٠٤٩)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، **وصححه** الألباني . **إرواء الغليل**:٦/١٦٠، حديث رقم : (١٧٢٢). وينظر: الشافعي . **الأم** : ٢٧١/٥.

٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، (ت:٢٧٥هـ). **سنن أبي داود**:٢/٢٥٩، حديث رقم: (٢١٩٦)، (د.ط)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، (د.ت). وحسنه الألباني. **إرواء الغليل**: ٧/١٤٥، حديث رقم: (٢٠٦٤).

واستحلاف النَّبي -ﷺ- له دليل على وقوعها لو نواها، وإلا فلا معنى لاستحلافه[1].

٣- واحتج المجيزون بفتاوى صحابة رسول الله -ﷺ- كعمر وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود -رضي الله عنهم- بوقوع طلاق الثلاث، ولم ينكروا عليهم إلا ما زاد عن ثلاث[2].

٤- وعن ابن عباس-رضي الله عنهما-، أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة، قال: "عصيت ربك وفارقت امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجا"[3]، وفيه دلالة على جواز أن يطلّق ثلاثاً، ويحرم عليه ما لم يكن إليه[4].

رابعا: الأدلة العقلية:

يرى المجيزون لطلاق الثلاث أنَّه تصرفٌ مملوكٌ بالزَّواجِ، والزَّواجُ تمليكٌ؛ يجوزُ حلُّه متفرقاً ويصح كذلك مجتمعاً، كباقي الأملاك[5].

المناقشة والترجيح:

المناقشة :

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بجواز التفريق

نوقش استدلالهم بقول الله -عز وجل-: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾[البقرة: ٢٢٩]؛ بما يأتي:

١- ليس معناه مرة بعد مرة، وإنما معناها: مضاعفا معا، كقول الله-سبحانه وتعالى-:﴿**نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ**﴾[الأحزاب:٣١]، وهم لا يرون من طلَّق طلقتين متتابعتين في كلام متَّصل طلاق سُنَّة[6].

٢- أباح الله -سبحانه وتعالى- الطَّلاق والمباح لا يكون محظوراً على أهله[7].

---

١ - المطيعي . **المجموع** : ٨٧/١٧ .

٢ - الشافعي . **الأم:** ١٤٩/٥ . وابن حزم . **المحلى** : ٣٩٩/٩ . و النووي . **المجموع** : ٨٤/١٧- ٨٦ .

٣- الدارقطني . **سنن الدارقطني:** ٢٤/٥، حديث رقم: (٣٩٢٦)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، وصححه الألباني. **إرواء الغليل:** ١٢٣/٧، حديث رقم: (٢٠٥٦)، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

الشافعي . **الأم:** ١٤٩/٥ . وابن حزم . **المحلى** : ٣٩٩/٩ .

٤- الشافعي . **الأم:** ١٤٩/٥ .

٥- السرخسي . **المبسوط:** ٤/٦. وابن قدامة . **المغني:** ٣٦٨/٧ . والمقدسي. **الشرح الكبير على متن المقنع:** ٢٦٠/٨.

٦- ابن حزم . **المحلى** : ٣٨٨/٩-٣٨٩ .

٧- الشافعي . **الأم:** ١٩٣/٥.

ونوقش استدلالهم بخبر محمود بن لبيد بأنه حديث مرسل، لأنَّ مخرمة –ﷺ– لم يسمع من أبيه بكير، والمرسل لا يحتج به[١].

ونوقش استدلالهم بحديث ابن عمر –ﷺ– قال: " قلت: يا رسول الله: أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها؟ قال: إذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك"[٢]، بضعف إسناده بوجود علتين، وزيادة منكرة:

العلة الأولى: من قِبل عطاء بن أبي مسلم الخراساني، حيث وصفه أهل الحديث بأنه صدوقٌ، ولكنه يَهِمُ كثيراً ويرسلُ ويدلِّسُ.

العلة الثانية: من قِبل شعيب بن رزيق وهو الشامع أبو شيبة، ويُعدُّ صدوقاً عند أهل الحديث ولكنه يخطئ.

وقالوا: في الحديث زيادةٌ منكرةٌ تفرد بها ولم يروها الثقاتُ عن ابن عمر –ﷺ–، فتكلَّموا فيه[٣].

ونوقش استدلالهم بالأدلة العقلية بأن تفريق التطليقات على الأطهار يغني عن طلاق الثَّلاث بلفظ واحد، بالقياس: فقد قاسوا من طلَّق ثلاثاً مفرقة على ثلاثة أطهار على جمع التطليقات الثلاث في طهرٍ واحدٍ في الحكم وقالوا: لم يفرق أحد بين الصورتين[٤].

ونوقش استدلالهم بأنَّ الطَّلاقَ في زمن الرغبة في كلِّ طهر خالٍ عن الجماع، دليلٌ على حاجة الزوج للخلاص، وعلى تباين الأخلاق، بأنَّ الحاجة للخلاص تندفع بالطلقة الواحدة[٥].

ونوقش استدلالهم بأنَّ تفريق التطليقات على الأطهار يغني عن طلاق الثَّلاث بلفظ واحد بأنَّ الطلاق شرع مرة بعد مرة للتدارك ودفع النَّدم، وفي التفريق على الأطهار دفع لهذه الرُّخصة، حيث لا تكاد تجد فرقاً كبيراً بين الطَّلاق ثلاثاً وطلاق الثَّلاث المفرق على الأطهار، كيف والغاية منه كما صرح الكاساني: " الحسم على وجه ينسد باب الوصول إلى زوجته"[٦].

---

١ – ابن حزم . **المحلى** : ٣٨٩/٩ .

٢– الألباني . **إرواء الغليل**: ٧/ ١٢٠، حديث رقم (٢٠٥٤). وقال حديث منكر.

٣– البيهقي. **السنن الكبرى**: ٥٤٠/٧، حديث رقم: (١٤٩٣٩). و الألباني . **إرواء الغليل**: ٧/ ١٢٠، حديث رقم (٢٠٥٤).

٤ – المرداوي . **الإنصاف** : ٤٤٨/٨، ٤٥٣.

٥ – الكاساني . **بدائع الصنائع** : ٨٩/٩ .

٦ – المرجع السابق: ٨٩/٩ .

والسؤال: أي ضرر في طلاقها طلقة واحدة ثم ندم وبدا له أن يرجعها في العدَّة، ثم طلَّقها ثانية لسبب ثم ندم وراجعها وهي في العدَّة، بل لو انتهت عدتها وبانت منه ثمَّ ندم أو ندمت واتفقا على الزواج ثانية بعقد جديد أين الضرر في ذلك[١]؟

إنَّ ممَّا لا ريب فيه أنَّ تفريق الطَّلاق على الأطهار لا يقل ضرره على الطَّلاق ثلاثا – المحرم عند الحنفية والحنبلية أنفسهم، وأنَّ الطَّلاق السُّنِّيَّ الأحسن هو الطَّلاق الشَّرعي فقط؛ لأنَّه يتيح للزَّوجين التدارك في العدَّة وبعد العدَّة مرتين.

ثانياً: مناقشة أدلة منع طلاق الثَّلاث

نوقش استدلالهم بقول الله–ﷻ–: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾[الطَّلاق:١]، بأنَّ الآية تدل على إباحة الطلاق، والسُّنَّة بيَّنت أنَّ طلاق الثلاث يقع ثلاثاً[٢]، وأنَّ معنى قوله الله –ﷻ–: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ** ﴾[البقرة:٢٢٩] ليس مرَّة بعد مرَّة، ولكن معناه: مضاعفا معا [٣].

ونوقش استدلالهم بحديث " أيلعب بكتاب الله تعالى وأنا بين أظهركم؟ " بأنَّه حديث مرسل، لأنَّ مخرمة –ﷺ– لم يسمع من أبيه بكير، ولا حجة في مرسل[٤].

ونوقش استدلالهم بضرب عمر لمن طلق ثلاثاً، بأنَّ عمر–ﷺ– ضربه لأنَّه زاد على الثلاث، ولم ينكرها عليه، بل علَّمه أن الثلاث تكفيه[٥].

وأجابوا وصف الطلاق بالبدعة: بأنَّه لا يقال عن كلِّ سُنَّة تُركَت بدعة؛ كالأضحية، وتحية المسجد؛ وهذا يجري على عدم نهي النَّبي–ﷺ– عويمراً عن طلاق الثلاث[١].

---

١ – الصابوني. **مدى حرية الزَّوجين في الطَّلاق**: ١٦٦/١.

٢ – الزُّحيلي، وهبة مصطفى. **الفقه الإسلامي وأدلته**: ٩٢٩/٩، ط/٤، دمشق: دار الفكر، (د.ت).

٣ – ابن حزم . **المحلى** : ٣٨٨/٩ .

٤ – ابن حزم . **المحلى** : ٣٨٩/٩ .

٥ – نفسه : ٣٩٩/٩ .

ورأوا الأحاديث التي استدلوا بها في غاية السقوط؛ كحديث عبادة بن الصامت، لأنه إما من طريق يحيى بن العلاء – وليس بالقوي– عن عبيد الله بن الوليد الوصافي – وهو هالك– عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت – وهو مجهول لا يُعرف[٢].

ثالثاً: مناقشة أدلة جواز طلاق الثَّلاث

نوقش استدلالهم بمطلق آيات الطَّلاق بأنَّ الآيتين مطلَقتان والحديث صريح بتحريم الثَّلاث فتُقيد به الآيتان[٣]، فالآيات لم تأت لبيان عدد الطَّلقات بل جاءت لبيان كيفية الطلاق[٤].

وعدَّ ابن العربي استدلالهم بعموم النُّصوص غفلةً عن حديث طلاق ابن عمر –ﷺ–[٥].

ونوقش استدلالهم بعقوبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب المطلق ثلاثاً بعدما استشار من حضر من الصحابة–ﷺ– لما أكثر الناس من معصية جمع الثلاث؛ فأمضاه عليهم عقوبةً لمن لم يتق الله –ﷻ– في طلاقه، بل أوجع ظهره ضرباً أيضاً، بأنَّها من العقوبات التعزيرية التي يُرجَع فيها إلى اجتهاد الأئمة، كالزِّيادة على الأربعين في حدِّ الخمر، لما أكثر الناس منها وأظهروه؛ ساغت الزيادة عقوبة[٦].

ونوقش استدلالهم بحديث المتلاعنين بأنَّه لا حجة فيه؛ لوقوع الفرقة المؤبدة بينهما باللعان قبله[٧]، والطَّلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له، فلا يتصف بسنَّةٍ ولا بدعةٍ، فكأنَّه طلَّق

---

١ – النووي . **المجموع** : ٨٦/١٧ . الزركشي . **شرح الزركشي**: ٣٧٣/٥

٢ – ابن حزم . **المحلى** : ٣٩٣/٩ .

٣– الصنعاني . **سبل السلام** : ٢٥٤/٢ – ٢٥٥.

٤ – الصابوني. **مدى حرية الزَّوجين في الطَّلاق**: ١٧٠/١ .

٥– ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي القاضي المالكي، أبو بكر، (ت: ٥٤٣هـ). **أحكام القرآن**: ٢٧٢/٤، ط/٣، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٦– المراوي . **الإنصاف**: ٤٥٣/٨–٤٥٤. والعسقلاني . **فتح الباري**: ٣٦٢/٩.

٧– ابن رشد . **بداية المجتهد**: ٨٦/٣– ٨٧. والمقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ). **الشرح الكبير على متن المقنع**:٢٥٦/٨–٢٥٨. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

أجنبيَّة، أو كالطَّلاق بعد انفساخ النِّكاح بالرضاع أو غيره، فلا يجب إنكاره[١]، بل تبين أنَّه – ﷺ– ترك الإنكار على عويمر شفقةً عليه وقتئذ؛ لوقوعه تحت سلطان الغضب، وقد يحمله غضبه على عدم القبول فيكفر، فأخَّر النَّبيُّ –ﷺ– الإنكار حتى يسكت عنه الغضب[٢].

ويرى ابن تيميَّة أنَّ تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطَّلاق؛ لأنه لا يزول بنكاح زوج غيره، ولا بالتوبة في أحد قولي العلماء، وعويمر لم يكن يعلم أنها طُلقت منه باللِّعان، ولو كان في طلاقه حظرٌ لعلَّمه النبي –ﷺ– إيَّاه ومن كان حاضراً[٣].

ورد المجيزون على دعوى أنَّ طلاق العجلاني بعد اللعان كطلاق الأجنبية، بأنَّه طلَّقها وهو يظن أنها امرأته، وهذا لا خلاف فيه، فلو فرضنا أن ذلك من المعاصي لاعترض رسول الله –ﷺ– عليه، فالحجة عندنا على مشروعية طلاق الثلاث مجموعةً تَرْكُ رسول الله –ﷺ– الإنكار على العجلاني، فإن ردوا : ليس كل ما سُكت عنه في الأخبار يكون تركه حجة، فقلنا: نعم، هو حجة لازمة إلا إذا ذُكِرَ البيانُ في خبرٍ آخر[٤].

ونوقش استدلالهم بطلاق فاطمة بنت قيس وطلاق امرأة رفاعة وطلاق زوجة عبد الرحمن بن عوف بأنَّهن طُلِّقن ثلاثاً متفرقات في ثلاثة أطهار[٥]، لما ورد أن الطَّلقة الثالثة آخر ثلاث تطليقات؛ فلم يُطلِّق أحدٌ منهم ثلاثاً مجتمعات على عهد رسول الله –ﷺ–، والمراد بقول الصحابي: "طلَّق ثلاثاً ": بأن يطلِّقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها، وهذه الصورة طلاق سُنِّي إن كان في طهر لم يمسسها فيه بخلاف جمع التطليقات الثلاث بكلمة فهو منكرٌ ووقوعه نادر، وفي هذه الحالة لا يسوغ حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الجائز، وعلَّق ابن تيمية على دعواهم: هذا قول بلا دليل؛ بل هو بخلاف الدليل[٦].

---

١ – النووي . **المجموع**:٨٥/١ . وابن قدامة . **المغني**: ٣٦٩/٧. و المقدسي. **الشرح الكبير على متن المقنع**: ٢٥٦/٨–٢٥٩.

٢– السرخسي . **المبسوط**: ٥/٦–٦ .

٣– ابن رشد . **بداية المجتهد**:٨٦/٣–٨٧. وابن قدامة . **المغني**: ٣٦٩/٧. وابن تيمية . **مجموع الفتاوى**: ٧٧/٣٣–٧٨. والمقدسي. **الشرح الكبير على متن المقنع**: ٢٥٦/٨–٢٥٩. الصنعاني . **سبل السلام**: ٢٥٤/٢ –٢٥٥.

٤– ابن رشد . **بداية المجتهد**:٨٦/٣–٨٧. وابن تيمية . **مجموع الفتاوى**: ٧٧/٣٣–٧٨. **أبحاث هيئة كبار العلماء**: ٢٠٠.

٥ – السرخسي . **المبسوط**: ٦/٦.

٦– ابن تيمية . **مجموع الفتاوى**: ٧٧/٣٣. ابن قدامة . **المغني**:٣٦٩/٧. والمقدسي . **الشرح الكبير**: ٢٥٦/٨–٢٥٩.

ونوقش استدلالهم بحديث ركانة بأنه منكر، والأصح أنَّ ركانة طلَّق زوجته ألبتة، فحلفه رسول الله-ﷺ- أنه ما أراد إلا واحدة، فردَّها إليه، فطلَّقها الثانية في زمن عمر-رضي الله عنه-، والثالثة في زمن عثمان -رضي الله عنه-[1].

اختيار الباحث

بعد النظر في أدلة الفريقين وردودهما، فقد اخترت القول بتحريم طلاق الثَّلاث جمعاً أو تفريقاً على الأطهار- بحيث يطلقها ثلاث تطليقات موزعة على ثلاثة أطهار-، فلا فرق في ذلك بين ما قبل الدخول أو بعده، لقوَّة الأدِّلة المذكورة، ولاتفاق الفقهاء كافَّة على أنَّ الأولى بالزَّوج أن يطلِّق طلقةً واحدةً، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها؛ لما فيها من الامتثال لأمر الله -سبحانه وتعالى-، وخروجاً من الخلاف، وموافقةً لقول السلف، وتخفيفاً للضرر، وأمناً من النَّدم، فإن ندم تدارك بالرجعة، وإن انتهت العدة يصبح خاطباً من الخطاب، ولا خلاف لأحدٍ في كراهة الطلاق ثلاثاً، فضلا عن أنه لم يرد حديث يدل على وقوع جمع طلاق الثَّلاث بين يدي النَّبيّ-ﷺ- فيكون مقراً عليه، ولا حضر المطلّق عند النَّبيّ -ﷺ- حين أخبر بذلك ليُنكر عليه .

فقد رخّص في الطَّلاق للتأديب أو للتخليص، والتأديب يحصلُ بالطَّلقة الواحدة الرَّجعية؛ لأنَّ التباين في الأخلاق أو الفساد إذا كان من قِبلها، قد يزول حين تذوق مرارة الفراق، فالظَّاهر أنها تتأدب وتتوب وتعود إلى الموافقة والصلاح.

وإذا تقرر أنَّ الأصل في الطَّلاق الحظر وأبيح للحاجة، والحاجة تندفع بطلقة واحدة، فما زاد فهو باق على الأصل، فقد شرع الله ﷻ الطَّلاق على أكمل الوجوه وأنفعها للرجل والمرأة، فلو حرُمت عليه بأول طلقة يطلقها لكان ذلك خلاف شرعه وحكمته في تعدد الطلاق، وهذا هو الأظهر والأقرب للنصوص والأصول.

والخلاصة:

أنَّ ما زاد عن طلقةٍ واحدةٍ في طهرٍ لم يمسسها فيه كان مخالفاً للسُّنَّة؛ سواء كان الزائدُ مفرقاً على الأطهار أو مجموعاً بلفظ الثلاث، أو مكرراً بقصد الاستئناف لا التأكيد، ولا يعدُّ طلاقاً سُنِّيّاً[2].

١- قال أبو داود: هذا أصح لأنَّ ولد الرجل، وأهله أعلم به. ينظر: أبو داود . **سنن أبي داود:**٢/٢٥٩، حديث رقم: (٢١٩٦). كتاب الطلاق . باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث وحسنه الألباني . **إرواء الغليل:** ٧/١٤٣.

٢ – السرخسي . **المبسوط** : ٦/٦ . وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (ت: ٧٥١هـ) . **زاد المعاد في هدي خير العباد:** ٥/٢٢٥ . ط/٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة ، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

الشريطة الثانية: ألا يتقدم الطَّلاقَ طلاقٌ في حيض

الحالة التي اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية على أنَّ الطَّلاق فيها سُنِّي هي الحالة التي لا يتقدَّمها طلاقٌ في حيض، فإن كان طلَّقها في حيض ثم راجعها وأراد أن يطلِّقها فقد وقع الخلاف في جواز طلاقها في الطُّهر الأول، وعدوا الطَّلاق في الطُّهر الثَّاني شرطاً من شرائط الطَّلاق السُّنِّي ولكن اختلفوا في حكمه[١].

وللعلماء تفصيل في علَّة هذه الشَّريطة على النحو الآتي:

الأول: ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية والحنبلية إلى القول بجواز الطَّلاق في الطُّهر الأول؛ لانعدام أثر الطَّلاقِ بالرَّجعة، فكأنَّه لم يطلِّقها، ويصبح طلاقُها في الطُّهر الذي لم يمسَّها فيه سُنِّيّاً[٢].

الثاني: وذهب الفريق الآخر من الحنفية إلى منع طلاقها في الطُّهر الأول، معلِّلاً ذلك بوجوب الفصل بين كل طلاقين بحيضة ليكون طلاقاً سُنَّياً، وبعض الحيضة لا يَحِل لأنَّه طلَّق فيها، فتكمل الحيضة الأولى بالثانية؛ لأنَّ الحيضة لا تتجزّأ، فإن طهرت من الثانية أصبح زمن الطَّلاق السُّني فيمكن طلاقها[٣].

الثالث: وذهب المالكية والشافعية وأكثر الحنبلية إلى أنَّ علَّة النَّهي عن الطَّلاقِ في الطُّهر الأول هي إطالة زمن الرجعة، وإزالة سبب الطَّلاق؛ وذلك بتطويل وقت الإصلاح، ودفع ضرر تطويل العدة، وأنه ليس محلاً لإيقاع الطَّلاق فيه، لأنَّ الرَّجعة شُرعت للإصلاح، وجماع الزوجة دليلٌ على ذلك، وهذا لا يكون إلا في الطُّهر الأوَّل فيصبح الطلَّاقُ فيه محظوراً بالوطء، فإن طلَّقها فيه خالف السُّنَّة، فوجب عليه أن يمسكها للطُّهر الثَّاني إن أراد أن يطلِّقها[٤].

ففي حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- أنه طلَّق امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله -ﷺ- فسأل عمر بن الخطاب رسول الله -ﷺ- عن ذلك، فقال رسول الله -ﷺ-: "مره فليراجعها ثم

١- الكاساني. **بدائع الصنائع:** ٨٨/٣. والقرطبي. **الجامع لأحكام القرآن:** ١٥١/١٨. النفراوي. **الفواكه الدواني:**٣٣/٢، والشافعي. **الأم:**١٩٥/٥. المرداوي . **الإنصاف:** ٤٥١/٨.

٢ – المرغيناني. **الهداية:** ٢٢٢/١. والنووي . **روضة الطالبين:**٤/٨ . و المرداوي . **الإنصاف:** ٤٥١/٨.

٣- المرغيناني . **الهداية:** ٢٢٢/١.

٤- الدسوقي. **حاشية الدسوقي:**٣٦٣/٢. و النووي. **روضة الطالبين:**٤/٨. و المرداوي . **الإنصاف:** ٤٥١/٨.

ليمسكها- ليتركها- حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم- إن شاء- أمسك بعد - وإن شاء- طلَّق قبل أن يمسَّ، فتلك العدَّة التي أمر الله -ﷻ- أن يطلَّق لها النِّساء"[1].

والذي يميل إليه الباحث

منعُ الطَّلاق في الطُّهر الأوَّل لمن راجع امرأته بعد طلاقها في الحيض، لقول الله-ﷻ-: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[البقرة:٢٢٨]، والرَّجعة شرطها الإصلاح، والإصلاح يكون بالمعاشرة، وبعد الوطء يحظرُ الطَّلاق لاحتمال الحمل، ودفع النَّدم عن الزَّوج، والرِّيبة في العدَّة عن الزَّوجة.

وإن راجعها من طلاق بدعي ليطلِّقها طلاقاً سُنِّيّاً في الطُّهر الأوَّل فقد راجعها ليطلِّقها لا للإصلاح وفي هذا مخالفة صريحة لصريح القرآن، وصريح السُّنَّة، لأنَّ النَّبيَّ-ﷺ- أمر بإمساكها للطُّهر الثاني لمن أراد أن يطلِّق، رغبةً من الشَّارع في إطالة الوقت؛ ليتَّسع في إزالة الخلاف؛ فيحل الوفاقُ محلَّ الطَّلاق، ورفعاً لضرر تطويل العدَّة عن الزَّوجة.

الشريطة الثالثة: عدم إيقاع طلقة ثانية أو ثالثة في العدة

يرى جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والمالكية والحنبلية أنَّ من شرائط الطَّلاق السُّنِّيّ ألا يُتبعها طلقةً أخرى وهي في العدَّة، وذهبوا إلى أنَّ من زاد عن طلقةٍ واحدةٍ فقد خالف السُّنَّة في طلاقه[2].

وذهب الشافعية والظاهرية وبعض الحنبلية إلى أنه لا سنة في عدد الطلاق ولا بدعة، ولكنَّهم أحبوا للمطلِّق ألا يزيد عن طلقة واحدة مخافة الندم وفوات التدارك[3].

١- البخاريّ . **صحيح البخاري:** ٣٨٦/٣، حديث رقم: (٥٢٥١)، كتاب الطَّلاق، باب: قول الله -ﷻ-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾. ومسلم. **صحيح مسلم:** ١٠٩٣/٢-١٠٩٤، رقم الحديث: (١٤٧١/١)، كتاب الطَّلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطَّلاق ويؤمر برجعتها.

٢ - النفراوي . **الفواكه الدواني:** ٣١/٢ . والحطاب . **مواهب الجليل:** ٣٩/٤. وابن قدامة . **المغني:** ٣٦٥/٧-٣٦٦-. والمرداوي. **الإنصاف:** ٤٥٢/٨.

٣ - الماوردي . **الحاوي الكبير:**١١٧/١٠-١١٨. وابن حزم . **المحلى:**٣٦٤/٩ ، ٤٠٥ . والمرداوي. **الإنصاف:** ٤٥٠/٨.

وذهب الحنفية وبعض الحنبلية إلى جواز إيقاع طلقة في كل طهر، غير أنهم رأوا أن طلاق السُّنَّة الأحسن ألا يزيد عن طلقةٍ واحدةٍ، وكرهوا إيقاع طلقةٍ ثانيةٍ أو ثالثةٍ في الطُّهر الواحد[١].

وسبق بحث اشتراط الطَّلقة الواحدة[٢] للطَّلاق السُّنِّي وخلاف الفقهاء في جواز طلاق الثلاث أو ثلاثاً إذ ترجَّح القول بالمنع لمخالفته للسُّنَّة، وحكم الجمع بين الطلقتين أو الثلاث سواء عند المانعين أو المجيزين[٣].

والذي يميل إليه الباحث

أنَّ إيقاع أكثر من طلقةٍ في الطُّهر أو في العدَّة فيه إضاعة للتَّطليقات بلا فائدة، وتضييق على النَّفس، وسدٌّ لباب المخرج الذي جعله الله لمن اتقاه في الطَّلاق، فأشبه إضاعة المال؛ لأنَّه إسقاط مِلك وإزاله عصمة، وحل عقدة الميثاق الغليظ بلا حاجة، مما يوجب الحظر والجزاء، وأن يجازى بنقيض قصده؛ لاستعجاله الطلاق قبل أوانه، فإن عوقب المخالفُ بإيقاع الطَّلاق واحتسابه إغلاظاً عليه؛ فقد عوقب بعقابه من وقع عليها الظُّلم أيضاً ويلحق بها الأهل والذرِّية.

الشريطة الرابعة: الإشهاد على الطَّلاق السُّنِّيّ

الإشهاد على الطَّلاق مسألة مختلف فيها، فعدَّه بعض الفقهاء شرطاً في الطَّلاق السُّنِّيّ، واختلفوا في حكمه، وترتب على هذا الخلاف اختلافهم في الأثر المترتب على عدم الإشهاد من حيث كونه سنيا أو بدعياً، وكذا من حيث إعماله أو إهماله (وقوعه أو عدمه) على التفصيل الآتي:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية إلى أن الإشهاد على الطلاق مندوب[١]، ومن المعاصرين: هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف[٢]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٣]، وبالتالي هو سنِّيٌّ ويحتسب من عدد الطَّلقات .

---

١ – الكاساني . **بدائع الصنائع:** ٨٨/٣.

٢ – ينظر الشرائط المختلف فيها: ص ٦٩ وما بعدها .

٣ – الكاساني . **بدائع الصنائع:** ٨٨/٣. والحطاب . **مواهب الجليل:** ٣٩/٤. والماوردي . **الحاوي الكبير:** ١١٧/١٠–١١٨. والمرداوي. **الإنصاف:** ٤٥٠/٨. وابن حزم . **المحلى:**٣٦٤/٩ ، ٤٠٥ .

ومنهم من رأى أن الإشهاد على الطَّلاق مندوب ولكنَّه على المفارقة واجب[٤].

والآخر: ذهب علي بن أبي طالب وابن عباس وعمران بن حصين – ﷺ – والسُّدي وطاوس وأبو قلابة وإبراهيم وسعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء[٥]، والقول القديم للشافعي[٦]، ورواية عند الحنبلية[٧]، ويحيى بن بكير من المالكية[٨]، والظاهرية[٩]، وأحمد محمد شاكر[١٠]، والقاسمي[١١]، ومحمد أبو زهرة[١٢]، ومحمد الطاهر بن عاشور[١٣]، ومصطفى الزرقا[١٤]، وعلي الخفيف[١٥]، ومحمد الغزالي[١٦]، وعبد الرحمن الصابوني[١٧]، ومحمد يوسف موسى[١٨]، إلى أنَّ الإشهاد على الطَّلاق واجب، ومن لم يشهد فطلاقه بدعيٌّ وغير واقع.

١- السرخسي . **المبسوط:**١٩/٦ . الكاساني . **بدائع الصنائع:** ١٨١/٣ . الدسوقي . **حاشية الدسوقي:** ٤٢٤/٢-٤٢٥ . ابن قدامة . **المغني:** ٥٢٢/٧. و الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، شرف الدين، أبو النجا، (ت: ٩٦٨هـ) . **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:**٦٦/٤، (د.ط)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. بيروت: دار المعرفة، (د.ت).

٢-موقع إسلام ويب- تاريخ الزيارة:٢٤-٣-٢٠٢٤، رابط الفتوى:
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/print.php?id=430540

٣- **فتاوى اللجنة الدائمة:**٢٠/٢٠ موقع جامع الكتب الإسلامية تاريخ الزيارة :٢٠٢٤/٣/٢٤
https://ketabonline.com/ar/books/6018/read?part=20&page=14879&index=5262349/5262355/5262366

٤- ابن تيمية. **مجموع الفتاوى:** ٣٣/٣٣-٣٤.

٥- الطبري . **تفسير الطبري** : ٤٤٤/٢٣، والجصاص. **أحكام القرآن:**٣٥٠/٥-٣٥١ .

٦- الشربيني . **مغني المحتاج:**٥/٥ .

٧- ابن قدامة . **المغني:** ٥٢٢/٧.

٨- ابن عاشور. **التحرير والتنوير:** ٣٠٩/٢٨.

٩- ابن حزم . **المحلى:**١٧/١٠.

١٠- شاكر. **نظام الطلاق:** ٨٠-٨٢.

١١- القاسمي . **محاسن التأويل:**٥٨٣٦/١٦.

١٢- أبو زهرة. **الأحوال الشخصية:** ٣٦٨.

١٣- ابن عاشور. **التحرير والتنوير:** ٣٠٩/٢٨.

١٤- الصابوني . **مدى حرية الزوجين في الطلاق:** ٤٨٤/١.

١٥- الخفيف . **فرق الزواج:** ١٣١..

١٦- الغزالي، محمد . **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة:**١٨٤، (د.ط)، (د.م)، دار الشروق، (د.ت).

١٧- الصابوني . **مدى حرية الزوجين في الطلاق:** ٤٨٤/١.

١٨- محمد يوسف موسى. **أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة مع التعرض لأحكام القضاء وبيان ما عليه العمل اليوم**-: ٢٧١، (طبعة جديدة منقحة)، مصر: مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م..

أدلة الجمهور القائلين بأن الإشهاد على الطَّلاق مندوب

قال الله –ﷻ–: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[الطلاق:٢]، ووجه الدلالة: أنَّ الرَّجعة والفرقة[١] تصحَّان دون إشهاد، حاملين الأمر بالإشهاد على الاستحباب للجميع دون تفريق بين الرَّجعة والفرقة والطَّلاق، لأنَّ التفريق بينهم في الحكم الواحد والنَّصِّ الواحد متعذر، فوجب التوفيق بين النصوص ما أمكن، فضلاً عن أنَّ شرط الإشهاد في ابتداء العقد وإنشائه لا في بقائه واستيفائه، متخذين نصوص الرجعة المُطلَقَةِ دليلاً على النَّدب[٢].

ومن السُّنة: لم يؤثر عن رسول الله –ﷺ– ولا عن أصحابه–ﷺ– حين طلَّقوا إشهاداً، فالاشتراط من غير دليل زيادة[٣].

الإجماع: رأى ابن تيمية القول بوجوب الإشهاد على الطَّلاق وعدم وقوعه خلاف الإجماع[٤].

ومن القياس:

١– القياس على البيع:

قالوا: الأمر بالإشهاد على الطَّلاق في قول الله –تعالى–:﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[الطلاق:٢]، نظير قول الله–ﷻ–: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة:٢٨٢]، والبيع يصح بغير إشهاد، وحيث لا يشترط فيه الولي فلا يشترط فيه الإشهاد [٥].

٢– القياس على سائر حقوق الزوج:

قالوا: الطَّلاق لا يفتقر إلى قبول الزَّوجة أو وليها، فلا يحتاج إلى الإشهاد كباقي حقوق الزوج[٦].

١– المراد بالفراق: هو ترك المطلقة حتى تنقضي عدتها فتملك نفسها . الجصاص . **أحكام القرآن**:٣٥٠/٥. القرطبي . **الجامع لأحكام القرآن**: ١٥٧/١٨.

٢– الجصاص . **أحكام القرآن**:٣٥٠/٥–٣٥١ . والسرخسي . **المبسوط**: ١٩/٦. الكاساني . **بدائع الصنائع**: ١٨١/٣ . الدسوقي . **حاشية الدسوقي**: ٤٢٤/٢–٤٢٥ .

٣– أبو زهرة . **الأحوال الشخصية**: ٣٦٨

٤– ابن تيمية . **مجموع الفتاوى**: ٣٣/٣٣.

٥– السرخسي . **المبسوط**:١٩/٦ . الكاساني . **بدائع الصنائع**: ١٨١/٣ . الدسوقي . **حاشية الدسوقي**: ٤٢٤/٢–٤٢٥ . الشربيني . **مغني المحتاج**:٥/٥ . وابن قدامة . **المغني**: ٥٢٣/٧.

٦– السرخسي . **المبسوط**:١٩/٦ . والقرطبي . **الجامع لأحكام القرآن**: ١٥٨/١٨. والشربيني . **مغني المحتاج**: ٥/٥ . وابن قدامة . **المغني**: ٥٢٣/٧.

٣- القياس على النكاح والرجعة والفرقة:

واستدل من رأى الإشهاد على الزواج مندوباً بقياس الإشهاد على الرَّجعة والفرقة على الإشهاد عند إنشاء عقد الزَّواج؛ لأنَّ المقصد من الإشهاد التوثق[١].

أدلة الموجبين للإشهاد على الطَّلاق

أولا: أدلتهم من القرآن الكريم:

١-استدلوا بأنَّ الأمر في قول الله -ﷻ-: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[الطلاق:٢]، على الوجوب؛ لأنَّه الأصل ما لم تصرفه قرينة، وتوافرت القرائن الدالة على الوجوب بدءً من قول الله -ﷻ-:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق:١] ثم أردفها بقوله-ﷻ-: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[الطلاق:٢]، فهي محفوفة بأوامر يدل سياقها على الوجوب لا الندب، ولما كان الإشهاد على الرجعة واجباً فكذلك على الطَّلاق، وذلك حتى يكون الإشهاد مستعملاً في الموضعين للوجوب؛ دفعاً للجمع بين الحقيقة – وهي وجوب الإشهاد- وبين المجاز – وهو ندب الإشهاد[٢].

٢- واستدلوا بقول الله -ﷻ-:﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[الطلاق: ٢]، ووجه الدلالة: وجوب الإشهاد على الإمساك، وعلى المفارقة؛ لأنه ظاهر الأمر دون فرق ولا إفراد بين المراجعة، والطلاق والإشهاد، ولا قرينة تصرف الأمر به عن الوجوب[٣].

ويرون أيضاً أنَّ العطف في الآية يشبه القيد، والشروط بعد الجمل تعود على الجميع كما هو شأنها، مما يوجب الإشهاد على المراجعة وعلى الطَّلاق معا[٤].

١- القرطبي . **الجامع لأحكام القرآن** : ١٥٨/١٨.

٢- الصابوني . **مدى حرية الزوجين في الطلاق:** ٤٨١/١-٤٨٢. والعلي، صالح احميد و شليبك، أحمد صويلح . **الإشهاد على الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي:** ٦٨٦، تاريخ زيارة: ٢٤-٣-٢٠٢٤، الرابط أدناه: https://mkda.journals.ekb.eg/article_124476_870c9d22f00e02555f67fdeb991f93df.pdf

٣- القليوبي، أحمد سلامة و عميرة ، أحمد البرلسي . **حاشيتا قليوبي وعميرة:** ٤/٤، (د.ط)، بيروت: دار الفكر،(د.ت). وشاكر. **نظام الطلاق:** ٨٠-٨٢.

٤ – ابن عاشور. **التحرير والتنوير:** ٣٠٩/٢٩ .

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[الطلاق:٢]، قالوا لم يفرق -ﷻ- بين المراجعة، والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من لم يشهد ذوي عدل في طلاقه أو مراجعته متعديا لحدود الله تعالى، لقول رسول الله-ﷺ-: "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"[١].

ثانيا: أدلتهم من السنة النبوية:

عن مطرف بن عبد الله، أن عمران بن حصين، سئل عن الرجل يطلِّق امرأته، ثم يقع بها، ولم يُشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: "طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد"[٢].

ثالثا: أدلتهم من القياس:

استدلوا بالقياس على النِّكاح: فالطَّلاق تحريم لبُضع محلَّل، فتجب الشَّهادة فيه كاستحلاله، والتناسق بين الزَّواج والطَّلاق في التَّشريع مطلوب، فكما يشترط شاهدان لعقد الزواج فينبغي أن يُشترَطا لحَلّه[٣].

رابعا: الأدلة العقلية:

الإشهاد يحفظ الحقوق، ويرفع الجحود، وأشكالاً من النَّوازل[٤].

مناقشة أدلة الجمهور:

نوقش استدلالهم بقول الله -ﷻ-: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[الطَّلاق:٢] أنَّ القرائن لم تَصرف الأمرَ إلى النَّدب، ولا دليل على ذلك، بل تحفها القرائن بما يحملها على الوجوب قبلها وبعدها،

---

١ – البخاري. **صحيح البخاري**: ٤٠٥/٤، حديث رقم (٧٣٥٠)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود لقول النّبي-ﷺ- "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد".
ومسلم. **صحيح مسلم**:١٣٤٤/٣، حديث رقم: (١٧١٨)، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.
وابن حزم . **المحلى**: ١٧/١٠.

٢ – أبو داود . **سنن أبي داود**: ٢/ ٢٥٧ حديث رقم : (٢١٨٦) ، باب الرجل يراجع ولا يشهد . وصححه الألباني. **إرواء الغليل** : ١٥٩/٧، حديث رقم: (٢٠٧٨).

٣ – ابن قدامة . **المغني**: ٥٢٢/٧. وأبو زهرة . **الأحوال الشخصية**: ٣٦٩.

٤– ابن عاشور. **التحرير والتنوير**: ٣٠٩/٢٩ . و شاكر. **نظام الطلاق**: ٨٠– ٨١.

وكما دلَّ سياقُها بدءاً من قول الله ﷻ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]، حتى قوله-ﷻ-: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[الطلاق:٢]، فدل ذلك على أنَّ الأمر على أصله وهو الوجوب[١].

ونوقش استدلالهم بالإجماع بثبوت القول بالوجوب عن عدد من الصحابة؛ كعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وعمران بن حصين -رضي الله عنهم- فلا إجماع لما قلتم به.

ونوقش استدلالهم بالقياس على البيع بوجود الفوارق المؤثرة، كحكم البيع أولاً، فقد اتفقوا على عدم وجوبه، وخطر الطّلاق والمراجعة ثانيا، وما يترتب على الطَّلاق والمراجعة من الخصومة بين الأصهار والأنساب ثالثاً، وفي البيع ما يغني عن الإشهاد؛ كالتقايض رابعاً، فالطَّلاق تحريم بُضعٍ مقصود، فوجبت الشَّهادة فيه، كاستحلاله، بخلاف البيع [٢].

ونوقش استدلالهم بالأدلة العقلية بأنَّ الطَّلاقَ يقومُ به الزَّوج وهو أحد طرفي العقد كعمل استثنائي، فيحتاج إلى الإشهاد لدفع احتمال الجحد احتياطاً، وحفاظاً على حقه وحقها بعد الطَّلاق فيما يتعلق بالعدة والنفقة والحضانة والإرث، وبالإشهاد يقع الطَّلاق بلا خلاف ولا كراهة ولا تعَدٍّ لحدود الله، فضلا عن إعاقة المتسرع في طلاقه وتضييقاً لدائرة الطَّلاق[٣].

مناقشة أدلة الموجبين للإشهاد

ناقش القائلون بعدم وجب الإشهاد في الطلاق استدلال القائلين بالوجوب بقول الله -ﷻ-: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[الطلاق:١]، بأنَّ نصوصَ الطَّلاق مطلقةٌ من غير اشتراط الإشهاد؛ كقول الله-ﷻ-: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة: ٢٢٩]، ونصوص الطَّلاق ساكتةٌ عن شريطة الإشهاد، واشتراطه إثبات بلا دليل؛ لأنَّه قرن الرجعة بالمفارقة في قوله -ﷻ-: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[الطَّلاق:٢]، وأمرُه بالإشهاد على كلٍّ منهما، يعدُّ أمراً بشيئين في جملتين، ثمَّ أمر بالإشهاد على كلٍّ منهما بلفظٍ واحدٍ وهو قوله -ﷻ-: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[الطلاق:٢] واللَّفظُ الواحدُ يحمل على معنى واحدٍ إذا كان محتَمِلاً

---

١ – ابن قدامة . المغني: ٥٢٢/٧ . و القاسمي . **محاسن التأويل**:٢٥٥/٩. و شاكر. **نظام الطلاق**: ٨٠-٨٢. والصابوني . **مدى حرية الزوجين في الطلاق**: ٤٨٢/١.

٢- ابن قدامة . **المغني**: ٥٢٢/٧. و ابن عاشور. **التحرير والتنوير**: ٣٠٩/٢٩.

٣- شاكر. **نظام الطلاق**: ٨٠-٨٢. والصابوني . **مدى حرية الزوجين في الطلاق**: ٤٨٢/١.

لمعنيين حقيقي ومجازي، لا يمكن أن يراد به المعنى الحقيقي؛ كالوجوب، والمعنى المجازي كالنَّدب، وعند ثبوت إرادة أحدهما لأحدهما؛ فيلزم أن يراد المعنى نفسه للآخر؛ كيلا يلزم تعميم اللفظ في المعنى الحقيقي والمعنى المجازي لأنَّه ممنوع، فدلَّ على أنَّ الأمر يفيد النَّدب في الإشهاد على الجميع[١].

ونوقش استدلالهم بالقياس على البيع؛ فالإشهاد على البيع في قول الله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢] يحمل على الاستحباب، خوفاً من الجحود[٢].

نوقش استدلالهم بالقياس على النِّكاح: لأنَّ –الطلاق– تحريم بُضع فهو كاستحلاله فغير مسلَّم، لأنَّ الزَّوجيَّة في الرَّجعيَّة قائمة، لذا لا يشترط الولي في الرَّجعة ولا عند الطَّلاق[٣].

ونوقش استدلالهم بالأدلة العقلية: بأنَّ الطَّلاق عقدٌ يحلُّ بإرادة الزَّوج المنفردة، فلا يفتقر المطلِّق إلى قَبول الزَّوجة ولا وليها، فلا يشترط لصحته الإشهاد، كالبيع وبقية حقوق الزوج[٤].

اختيار الباحث

اختار الباحث القول بوجوب الإشهاد على الطَّلاق؛ لقوة أدلتهم، ويؤيد هذا الترجيح فساد الذمم بتغير الزمن، ففي اشتراطه عند الطَّلاق حدٌّ للتَّسرُّع والتَّعسُّف في إيقاع الطَّلاق، وإذا وجب الإشهاد عند الزواج وهو بناء؛ فالطَّلاق هدمٌ والإشهاد عليه أولى وأحوط وأنفع للزَّوجين.

وكما اشترطوا الإشهاد في المفارقة وذلك عند انتهاء العدَّة؛ التي هي أثرٌ للطَّلاق فإن الأولى اشتراط الإشهاد في الطَّلاق الذي هو الأصل، والمفارقة فيه أثر، بل المفارقة حتميَّة في الطَّلاق الثَّالث.

فمقتضى القول بوجوب الإشهاد الذي أراه وأريده ؛ عدم وقوع الطّلاق إلا أمام شاهدين عدلين يسمعان صيغة الطَّلاق، ويقدمان النُّصح للزَّوجين قبل النُّطق بالطَّلاق؛ طمعاً في رأب

١- ابن الهمام . **فتح القدير**: ١٦٢/٤. والزركشي . **شرح الزركشي**: ٤٤٨/٥.

٢- القليوبي، وعميرة . **حاشيتا قليوبي وعميرة**: ٤/٤.

٣- الزركشي . **شرح الزركشي**: ٤٤٨/٥.

٤- ابن قدامة . **المغني**: ٥٢٣/٧. والمرداوي . **الإنصاف**: ١٥٤/٩، .

الصَّدع وإزالة الخلاف، أما الإشهاد بعد الطلاق فيتحقق بإقرار الزوج أمام شاهدين عدلين وليس هذا المراد[1].

فوائد الإشهاد على الطلاق

للإشهاد على الطَّلاق ثلاث فوائد:
الأولى: دفع التهمة في إمساكها.
الثانية: دفع التجاحد، فإن مات أحدُهما فلا يدعي الآخر ثبوت الزَّوجية ليرث[2].
الثالثة: الأمر بالإشهاد ينفي كلَّ طلاق لا نية فيه ولا عزم، ويخلص الشاهدان الزوجَ من هواه بمحاولة الإصلاح، فتضيق دائرة إيقاع الطلاق **بال**حدِّ من الطَّلاق المتسرِّع[3].

---

١ – الصابوني. **مدى حرية الزوجين في الطلاق:** ٤٨٢/١.

٢– الرازي، محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين، أبو عبد الله، (ت:٦٠٦هـ) . **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير:**٥٦٢/٣٠، ط/٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٢٠ هـ . وابن نجيم . **البحر الرائق:** ٥٥/٤ . و القاسمي . **محاسن التأويل:**٢٥٥/٩.

٣ – القاسمي. **محاسن التأويل:**٢٥٥/٩. و أبو زهرة . **الأحوال الشخصية:** ٣٦٩. والخفيف . **فرق الزواج:** ١٣١. ومحمد يوسف موسى. **أحكام الأحوال الشخصية:**٢٧١، والصابوني . **مدى حرية الزوجين في الطلاق:** ٤٨٤/١.

الشريطة الخامسة: أن تكون طلقة كاملة على المرأة كلِّها لا على بعضها:

من شرائط الطَّلاق السُّنِّيّ المختلف فيها أن تكون طلقة واحدة -كاملة- على الزوجة، وتجزيء الطَّلقة والمطلَّقة مخالف للسُّنَّة، واختلف الفقهاء فيما يقع أو لا يقع من هذه الألفاظ، عادِّين الجزء الشائع من بدن المطلقة محلاً صالحاً للطلاق كالتَّصرُّف بالجزء الشائع للبيع ونحوه، غير أنَّه في الطلاق لا يتجزأ فيثبت الكل لكل المطلقة ضرورة، فلو قال لزوجته: يدك طالق، فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقع الطَّلاق

وبه يقول الحنفية إلا بما يُعبَّر به عن البدن؛ كالرأس أو القلب أو الرقبة أو الوجه أو الروح، أو الفرج، كما صححوا طلاق الجزء الشَّائع؛ كالنِّصف والثُّلُث كقوله: نصفُك طالق، ويلغو عندهم الطَّلاق إذا أضيف إلى غير محلِّه، ومحلُّه ما يكون فيه القيد، ويقصد به: ما تزول الحياة بانفصاله كالرأس والظهر، أما ما لا تزول الحياة بانفصاله عن البدن فلا يصلح محلاً ولا قيداً؛ كاليد، والسِّنِّ، والظُّفر، واللبن، والرِّيق، فلو قال: سنُّك طالق، فلا يقع[1].

وأما تجزيء الطَّلاق أو تبعيضه؛ كثلث تطليقة أو نصفها فتعد طلقة واحدة؛ لأنَّ الطَّلاق لا يتبعَّض فيكون ذكر بعضه كذِكر كلِّه، وجعل الحنفية عرف الحساب جمعاً أو ضرباً أو طرحاً ضابطاً لعدد التَّطليقات في الناتج، غير أنهم اختلفوا في الاستدلال، فذهب أبو حنيفة للأكثر والأقل، بينما ذهب الصاحبان للاستحسان بالعرف إن أريد به الكل، وأما زفر فاستدل بالقياس[2].

القول الثاني: يقع الطَّلاق مطلقاً

وهو قول الشافعية والمالكية والحنبلية وزفر من الحنفية؛ لأنَّ الجزءَ المطلَّقَ يشمله عقد الزَّواج بحل الاستمتاع، وما كان هذا شأنه يصح إيقاع الطَّلاق عليه تصحيحاً لقول المكلَّف،

١- السرخسي . **المبسوط:** ٨٩/٦ . والمرغيناني . **الهداية:** ٢٢٦/١. وابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الدين الثقفي الحلبي، أبو الوليد، (ت:٨٨٢هـ). **لسان الحكام في معرفة الأحكام:**٣٢٥/١، ط/٢، القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٢- المرغيناني . **الهداية:** ٢٢٧/١.

ولسراية الطَّلاق إلى الباقي فتصبح الحرمة في الكل، بخلاف الزَّواج؛ لأنَّ الحرام يغلب الحلالَ، فالتعدي ممتنع[١].

وفرق المالكية والحنبلية من حيث لزوم الطَّلاق بين الجزء المتصل الثابت بالمرأة؛ كالرأس والظَّهر والمنفصل؛ كالشَّعر والسِّنِّ والدَّمع والعَرَق؛ لزوالها وخروج غيرها، وكذلك فرَّقوا بين مواضع اللَّذة، كالرِّيق وغيرها كالبصاق، ولم يوقعوا طلاق ما لا يُعدُّ من محاسن المرأة والتلذُّذ بها[٢].

وذهب المالكية إلى وجوب تأديب المجزئ، كمن طلَّق جزءاً من زوجته؛ أو أوقع عليها جزء طلقةٍ، كنصف طلقة أو ثلثها، كي لا يوهم الناس أنَّ الطَّلاق يتجزأ، مما يدلُّ على تحريمه [٣].

القول الثالث: لا يقع طلاق بعض الزوجة ولا بعض التطليقة عند الظاهرية لمخالفته السُّنَّة، لأنَّ الطَّلاق لا يتبعَّض عندهم وكذا المطلَّقة لا تتبعض[٤].

اختيار الباحث

والذي أختاره: أنَّ تبعيض الطَّلاق ضربٌ من ضروب العبث في التشريع واللعب بكتاب الله -ﷻ- بل أجده أشدُّ قُبحاً وعبثاً من طلاق الثلاث، ومشروعية عقوبة المسيء طلاقه ثابتة، وبالعقوبة المناسبة يصان التشريع من العبث واللعب بكتاب الله-ﷻ-، قال الله -ﷻ- في الآيات المتعلقة بأحكام الطَّلاق: ﴿**وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ**﴾[البقرة:٢٣١]، وهذا ما ذهب إليه المالكية.

---

١ – المرغيناني . **الهداية:** ٢٢٦/١. وابن رشد . **بداية المجتهد:**١٠٠/٣. والنفراوي. **الفواكه الدواني:** ٣١/٢. والدسوقي. **حاشية الدسوقي:**٣٦١/٢، والماوردي . **الحاوي الكبير:** ٢٤١/١٠. والجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ). **نهاية المطلب في دراية المذهب:**١٨٦/١٤، ط/١، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (د.م): دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. والزركشي . **شرح الزركشي:** ٤٣١/٥.

٢- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي، أبو العباس، (ت:١٢٤١هـ). **بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهَبِ الإمام مالك): ٥٧٤/٢، (د.ط)، (د.م): دار المعارف، (د.ت). والزركشي . **شرح الزركشي:** ٤٣١/٥. ابن مفلح. **المبدع:** ٣٣٥/٦.

٣- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، أبو عبد الله، (ت:١١٠١هـ) . **شرح مختصر خليل للخرشي:**٥٣/٤، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

٤ – ابن رشد . بداية **المجتهد:**١٠٠/٣ .

الشريطة السادسة: أن يكون الطَّلاق منجزاً

يقسم الفقهاء الطَّلاق من حيثُ الصِّيغة إلى منجز ومعلَّق، ويقسمون الطَّلاق المعلَّق إلى أربعة أنواع:

الأول: المعلق على شرط، والثاني: المعلَّق على زمن، والثالث: الحلف بالطَّلاق، والرابع: الاستثناء في الطَّلاق، واختلف جمهور الفقهاء في وقوع كل نوع من هذه الأنواع.

تعريف الطَّلاق المنجز لغة واصطلاحاً

المنجز لغة: نجَز الشَّيء: بفتح الجيم وكسرها ومعناه: فَنِيَ وانقضى وذهب، ونجز الحاجة: قضاها وأتمها، والناجز: الحاضر[١].

الطلاق المنجز اصطلاحاً: وقوع الطَّلاق حال صدوره[٢].

أو: ما أريد معناه وأثره من حلِّ عقد النِّكاح وقت صدوره عن الزَّوج، كقول الزَّوج لزوجته: أنت طالق[٣]، فتفيد صيغته – المطلقة عن الزمان والمكان غير مرتبطة بحصول أمر آخر– وقوع الطَّلاق وما يترتب عليه من آثار مباشرة[٤].

الطَّلاق المعلَّق لغة واصطلاحاً:

المعلق لغة: علَّق الشَّيء بالشَّيء: ناطه، والعلاقة: ما علقته به[٥].

الطَّلاق المعلَّق اصطلاحاً: إناطة المطلِّق وقوع الطَّلاق بحصول شيءٍ [٦].

١- الرازي . **مختار الصحاح:** ٣٠٥/١، مادة: (ن ج ز) . ابن منظور. **لسان العرب:** ٤١٣/٥-٤١٤، مادة: (نجز).

٢- أبو زهرة . **الأحوال الشخصية** : ٢٩٧ .

٣- مركز الراية للدراسات القانونية – تاريخ النشر: ٢٣-٨-٢٠١٩ – تاريخ الإفادة : ٤-٤-٢٠٢٤، الرابط أدناه :
https://alrayacls.net/researches/6/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%82

٤- البكري، محمد عزمي. **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية:**٦٢/٤، دار محمود للنشر، (د.ت). وأمارة، صايل. **الطلاق غير المنجز بين الشريعة وقوانين الأحوال الشخصية في فلسطين وبعض البلاد العربية:** ٣٥٢، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد ٢٧ (٢)، ٢٠١٣. تاريخ الإفادة:١٢-٤-٢٠٢٤– رابط البحث:
https://journals.najah.edu/media/journals/full_texts/4_0.pdf

٥- الرازي . **مختار الصحاح:** ٢١٦/١، مادة: (ع ل ق) . ابن منظور. **لسان العرب:**٢٦٢/١٠، مادة: (علق).

٦- الشربيني . **مغني المحتاج:** ٤٨٠/٤ .

وعرفه الصابوني:" ما كان معلقاً بشرطٍ أو حادثةٍ أو مضافاً إلى وقت"[١].

وأختصر بيان حقيقة الطَّلاق المعلَّق بأنه: كلُّ لفظٍ يراد به حل عقدة النكاح مقروناً بصفةٍ، أو شرطٍ، أو وقتٍ[٢].

مشروعية تعليق الطَّلاق

اختلف الفقهاء في مشروعية تعليق الطَّلاق على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية إلى مشروعية الطَّلاق المعلَّق ووقوعه[٣].

الآخَر: ذهب الظاهرية والقفال الشاشي من الشَّافعية إلى عدم مشروعية الطلاق المعلق، واختلفوا في وقوعه[٤].

أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء بأدلة كثيرة، منها:

أولا: قول النبي -ﷺ-: "المسلمونَ على شروطِهم"[٥]، ووجه الدلالة: اعتبار الشارع للشرط الذي يعلق المرء عليه وقوع شيء، شريطة ألا يحل حراماً أو يحرم حلالاً[٦].

ثانيا: روي عن ابن عباس وأبي ذر وبعض التابعين كعطاء والنخعي صحة التعليق ووقوع الطلاق في الزمن المحدد[٧].

---

١ – الصابوني . **مدى حرية الزَّوجين في الطَّلاق:** ٢٩٤/١ .

٢ – النووي. **روضة الطالبين:** ٨/ ٦. والشربيني . **مغني المحتاج:** ٤٦٤/٤ . والبهوتي . **شرح منتهى الإرادات:** ٨٥/٣.

٣ – المرغيناني. **بداية المبتدي:**٧٠ . وابن نجيم. **البحر الرائق:**٢٧١/٣. و ابن رشد. **بداية المجتهد** : ٩٩/٣. والنووي. **روضة الطالبين:** ٨/ ٦. والبهوتي. **شرح منتهى الإرادات:** ٨٥/٣.

٤ – ابن حزم . **المحلى:** ٤٧٩/٩–٤٨١. والنووي. **روضة الطالبين:** ٨/ ٦.

٥ – أبو داود . **سنن أبي داود:** ٣٠٤/٣، حديث رقم: (٣٥٩٤). وصححه الألباني، الألباني . **إرواء الغليل:** ١٤٢/٥، حديث رقم : (١٣٠٣)، باب : الشروط في البيع .

٦ – الخن، مصطفى. والبغا، مصطفى . و الشربجي، علي. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي:** ١٣٥/٤، ط/٤، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

٧ – ابن قدامة . **المغني:**٤٢٣/٧–٤٢٤.

ثالثا: اعتبار العرف للطَّلاق المعلَّق، فإن استخدم المطلِّق لفظاً معروفاً فاشياً في بلده أنّه يراد به الطَّلاق وقع الطَّلاق وإلا فلا، مما يوجب على المفتي معرفة عرف بلد السائل قبل الفتوى بالطَّلاق[١].

رابعاً: الطَّلاق المعلق يجري مجرى القسم، لأنَّ تعليق الجزاء بالشرط ليس بيمين وضعا –حكما– فكان اليمين بغير الله تعالى مشروعاً – على خلاف– وقد سمّاه الفقهاء يميناً لحصول معنى اليمين بالله تعالى وهو الحمل أو المنع، فالحالف بالطَّلاق إذا حنث يلزمه الطَّلاق، والحلف لتثق بمن حلف لك به؛ لأنه يحصل بها الوثيقة والمراد بها: إيقاع صدقه في نفس السامع، أو ليحمل نفسه أو المخاطب على الفعل أو الترك[٢]، أما النهي عن الحلف بغير الله تعالى الوارد في قول النبي–ﷺ–:" ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"[٣] فهو محمول على الحلف لا على وجه الوثيقة نحو: وأبيك ولعمري، فإنه لا يفيد الوثيقة حيث لا يلزم الحالف به شيء[٤].

خامساً: الطَّلاق إسقاط ملك، وإزالة الأملاك يجوز تعليق سقوطها بصفة فلا يقع قبلها[٥].

أدلة الظاهرية ومن وافقهم

أولاً: قال الله –ﷻ–: ﴿ **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾[الطلاق:١]، ووجه الدلالة من الآية أنَّ في تعليق الطلاق مخالفة لكتاب الله –ﷻ– وسنة رسوله –ﷺ–، حيث لم يرد الطَّلاق المعلق في الكتاب ولا السنة[٦].

---

١ – القرافي . **الفروق:** ١٧٧/١، ١٦٢/٣ . وابن نجيم . **البحر الرائق:**٢٧٢/٣.

٢ – فكان بين المفهوم اللغوي والشرعي عموم من وجه، لتصادقهما في اليمين بالله، وانفراد اللغوي في الحلف بغيره مما يعظم وهو الطلاق، وانفراد الاصطلاحي في التعليق. ابن الهمام . **فتح القدير:** ٥٩/٥.

٣ – مسلم . **صحيح مسلم:** ١٢٦٧/٣، حديث رقم : (١٦٤٦)، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

٤ – القرافي . **الفروق:** ١٧٧/١ . و ابن نجيم . **البحر الرائق:**٣٠١/٤.

٥ – ابن قدامة . **المغني:**٤٢٣/٧.

٦ – ابن حزم . **المحلى:** ٤٧٩/٩.

ثانياً: الطَّلاق الذي لا يقع عند إيقاعه؛ فمن المحال أن يقع في حين لم يوقعه الزوج فيه[١].

ثالثاً: إذا أتبع الزوج طلاقه أجلا فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى، وكل شرط ليس فيه فهو باطل[٢].

رابعاً: إلزام المطلِّق المعلِّق بعض ما التزم دون سائره لا يجوز[٣].

خامسا: في تعليق الطلاق تحريم فرج بالظن على من أباحه الله تعالى له باليقين[٤].

سادساً: لا حجة لمن فرق بين الأجل الآتي والآبد، وبين الأجل الذي لا يأتي؟ وقد قالوا بفساد النكاح إذا أجل الصداق إلى أجل قد يكون وقد لا يكون، بعكس قولهم في الطلاق؟ وكلا الأمرين أجل ولا فرق[٥].

سابعاً: قد يأتي الأجل الذي تم تعليق الطَّلاق عليه والزوج ميت أو والزوجة ميتة، أو كلاهما، أو قد طلقها ثلاثاً، فظهر فساد هذا القول جملة[٦].

ثامناً: مخالفة قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف؟ وقد خالفوا هاهنا ابن عباس-رضي الله عنه-[٧].

تاسعاً: القول بوقوع الطلاق المعلق فيه إيقاع طلاق على الزوج لم يلتزمه قط، وهذا باطل[٨].

عاشراً: الطَّلاق مباح، وتعليقه على أجل يعد شرطاً ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل لقول رسول الله-ﷺ-: "أما بعد، فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله

---

١ – المرجع السابق: ٤٧٩/٩.
٢ – ابن حزم . **المحلى**: ٤٨١/٩.
٣ – المرجع السابق: ٤٨١/٩.
٤ – المرجع السابق: ٤٨١/٩.
٥ – المرجع السابق: ٤٨١/٩.
٦ – المرجع السابق: ٤٨١/٩.
٧ – المرجع السابق: ٤٨١/٩.
٨ – المرجع السابق: ٤٨١/٩.

أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق"[١]، ووجه الدلالة من الحديث: تصحيح ما دلَّت عليه أصول الشرع من الشروط وإبطال ما سواها، ووجوب الإنكار على من ارتكب ما يخالف الشرع[٢]، فتعليق الطَّلاق مخالف للسُّنَّة، لأنَّ المعلِّق طلاقه لا يعلم حال الزوجة وقت الوقوع، فوجب الاحتراز عما يضرها مما لا ضرورة له[٣].

حادي عشر: الطَّلاق إلى أجل، كالزَّواج إلى أجل، فكما أن الزَّواج إلى أجل باطلٌ حيث أصبح مؤقتاً باطلاً فالطَّلاق إلى أجل يكون باطلاً [٤].

ثاني عشر: انعدام الفرق بين الأجل المجهول والأجل المعلوم لكونهما غيب فكما أبطلوا المعلق على المجهول فكذا المعلق على المعلوم لو قيل لا يقع ، لعدم الفرق[٥].

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بمشروعية تعليق الطلاق

نوقش استدلالهم بأنَّ الطَّلاق بالصِّفة كالطَّلاق باليمين، بعدم لزوم كل منهما؛ لأنَّ الطَّلاق لا يكون إلا كما أمر الله –ﷻ– من حيث القصد إلى الطَّلاق، وما عداه باطل، وتعدٍّ لحدود الله –ﷻ–[٦].

ونوقش تفريق المجيزين لتعليق الطَّلاق بين الأجل المؤقت والأجل المؤبد أو المجهول بعدم الفرق والدليل، وقالوا: إنكم حكمتم بفساد الزواج بتأجيل الصداق إلى أجل مجهول، ولا فرق بين الأمرين[٧].

ونوقش استدلالهم بجريان الطلاق المعلق مجرى القسم بالتفريق بين الطَّلاق بصفة فأجازوه أما النِّكاح بصفة والرجعة بصفة فلم يجيزوهما كما لو قال: إذا دخلت الدار فقد راجعت زوجتي المطلَّقة.

أو قال: إذا دخلت الدار فقد تزوجتك.

---

١ – مسلم . **صحيح مسلم**: ١١٤٢/٢، حديث رقم: (١٥٠٤).

٢ – النووي . **صحيح مسلم بشرح النووي**: ١٤٣/١٠ – ١٤٤.

٣ – النووي . **روضة الطالبين**: ٨/ ٦.

٤ – ابن حزم . **المحلى**: ٤٨٢/٩ .

٥ – المرجع السابق: ٤٨٢/٩ .

٦ – ابن حزم . **المحلى**: ٤٧٨/٩.

٧ – المصدر السابق: ٤٨١/٩.

أو قالت: إذا دخلت الدار فقد تزوجتك.
أو قال ولي الزوجة: إذا دخلت الدار فقد زوجتك ابنتي. فقال ابن حزم بعدما ضرب هذه الأمثلة: ولا سبيل إلى التفريق[١].

ثانياً: مناقشة أدلة الظاهرية ومن وافقهم:
نوقش استدلالهم بأنَّ التعليق على زمن يعدُّ شرطاً ليس في كتاب الله -ﷻ- بأنَّه طلاق فاسدٌ لا مباح؛ لأنَّ المطلِّق علَّقه بوقت، والفاسد في الطَّلاق له حكم الباطل، فكيف نلزمه بعض ما التزم دون سائره بحيث يقع الطَّلاق ويسقط الشَّرط![٢].

أما توقيت الطَّلاق فليس كتوقيت الزَّواج؛ فالزَّواج لا يجوز أن يعلَّق بشرط بخلاف الطَّلاق[٣].

ونوقش قول الشاشي بأنَّه يأتي في حكم الهجوم على ما اتفق عليه الأوَّلون، حيث لم يحرم الطَّلاقَ المعلقَ أحدٌ[٤].
ويرى ابن قدامة رجحان قولهم بوقوع الطَّلاق المضاف إلى مستقبل في أول ذلك الوقت من وجهين:
الأول: أنَّ التَّعليق جعل للطَّلاق غاية، ولا غاية لآخره، وإنما الغاية لأوَّله.
الثاني: أنَّ إيقاع الطَّلاق المعلَّق – المضاف إلى مستقبل– عملٌ باليقين، وعدم إيقاعه أخذ بالشَّك[٥].

والتأصيل الفقهي لمشروعية التَّعليق في الطَّلاق أنَّ الطَّلاق إزالة قيد النكاح، فهو إسقاط حق، فجاز أن يكون منجزاً أو مضافاً إلى زمن مستقبل، أو معلقاً على شرط، وما كان هذا شأنه فالقاعدة الفقهية المقررة أن التصرفات التي من قبيل الإسقاطات لا التمليكات، كالإبراء من الدين، يجوز أن تكون منجزة أو مضافة إلى زمن مستقبل، أو معلقة على شرط[٦].

---

١ – المصدر السابق: ٤٧٩/٩.
٢ – ابن حزم . **المحلى**: ٤٨١/٩.
٣ – ابن قدامة . **المغني**:٤٢٤/٧.
٤ – النووي. **روضة الطالبين**: ٨/ ٦.
٥ – ابن قدامة . **المغني**:٤٢٤/٧.
٦ – السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت: ٩١١هـ). **الأشباه والنظائر**:١٧١/١، ط/١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ –١٩٩٠م. و البكري . **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية**:٦٢/٤.

اختيار الباحث

أرى أنَّ تعليق الطَّلاق غير موافق للسُّنَّة، وفيه استخفاف بالطَّلاق والمرأة ومصير الأسرة، ويشبه اللعب بالميثاق الغليظ، وعليه أرى أنَّ حظره أنفع من الإذن به، فالتَّعليق لا ضرورة له ولا حاجة، فكيف لنا أن نتمسك بلفظ المطلق المخالف للسنة ولا نتمسك بقول المشرع الذي أباح لنا الطلاق السني وبين لنا شرائطه وحرم علينا مخالفته!

وقبل البحث في أنواع التعليق؛ أود بيان صحة ما ذهبتُ إليه من إلحاق هذه الأنواع بالطَّلاق المعلَّق، إذ ألحق ابن الهمام الحنفي الاستثناء بالتعليق؛ لاشتراكهما في منع الكلام من إثبات موجبه، مفرِّقا بينهما بأنَّ الشَّرط يمنع الكلَّ والاستثناء يمنع البعض، مقدِّماً مسألة الاستثناء بإن شاء الله؛ لمشابهتها الشَّرط في منع الكل، وهو ما أكده ابن عابدين[1].

أنواع تعليق الطَّلاق

لتعليق الطلاق أربعة أنواع:

النوع الأول: الطَّلاق المعلَّق على شرط:

تناول الفقهاء تحت هذا العنوان صوراً واحتمالات للطَّلاق المعلَّق على شرط تصلح سبباً لسدِّ هذا الباب كما أسلفت في رأي الباحث بعد مناقشة الأدلة؛ لأنَّ منها المعلَّق على المستحيل عقلاً أو شرعاً أو ما لا يحتمل الوجود؛ وأراها أمثلة واضحة للعب المطلِّق بكتاب الله –ﷻ– واتخاذ آياته هزواً؛ كقول المطلِّق لزوجته: إن طرت في الهواء أو مشيت على الماء فأنت طالق، أو كمن علَّق طلاقه على مستحيل عقلاً، كالجمع بين الضدين؛ كقوله لزوجته: إن كنت رجلا فأنت طالق، أو علَّق طلاقَه على مستحيل شرعاً؛ كنسخ فريضة الصَّلاة، فيقول لها: إن نسخت الصَّلاة أو الصِّيام فأنت طالق[2].

ولا حاجة لبسط المسألة مرة أخرى بعد عرض الأقوال وأدلة الفريقين المتعلقة بتعليق التطليق ومناقشتها إلا الإشارة لما يندرج تحتها من أنواع وأمثلة التعليق المذكورة (المستحيل عقلا وشرعا)[3].

---

١ – ابن الهمام . **فتح القدير** : ١٣٥/٤ و ابن عابدين . **الدر المختار** : ٣٦٦/٣.

٢ – السرخسي . **المبسوط:** ١١٤/٦ . و الشربيني . **الإقناع:** ٤٤٧/٢ .

٣ – السرخسي . **المبسوط:** ٩٦/٦ وما بعدها . وابن رشد. **بداية المجتهد:**٩٩/٣ . المطيعي . **تكملة المجموع:** ١٥٢/١٧ وما بعدها . وابن قدامة . **المغني:** ٤٢٢/٧ وما بعدها . وابن حزم . **المحلى:** ٤٧٩/٩–٤٨١،

النوع الثاني: الطَّلاق المعلَّق على زمن

للطَّلاق المعلَّق على زمن فرعان: الزمن الماضي والزمن المستقبل:

أولا: الطَّلاق المعلَّق على الزمن الماضي

يرى فقهاء الحنفية والمالكية والراجح عند الشافعية ورواية عند الحنبلية الطَّلاق منجزاً واقعاً إذا أضيف إلى الزمن الماضي، كما لو قال لزوجته: أنت طالق أمس، فتبطل الإضافة لاستحالة عودة الزمن، وتُعدُّ لغواً، فيصبح كمن أنشأ طلاقاً، فيلزمه الطَّلاق، قياساً على الهازل أو المخبر بالطَّلاق[١].

وذهب بعض المالكية والشافعية في قول والحنبلية في رواية إلى عدم وقوع الطَّلاق المضاف إلى الزمن الماضي؛ لاستحالته فيُعدُّ كذباً ولغواً إن لم يكن مخبراً عن إيقاعه أمس[٢].

ورجح الباحث صايل أمارة القول بعدم الوقوع؛ مستدلا ببطلان عقد الزواج إن خلا من صيغة الماضي أو جاء بصيغة المستقبل، فكان الأولى إبطال الطَّلاق المضاف إلى الزمن الماضي؛ لما يترتب عليه من آثار تمس الزوجين والأسرة والمجتمع، فأهمية رفع حل العقد تفوق إيجاده ابتداء[٣].

اختيار الباحث

أختار القول بعدم وقوع الطَّلاق المضاف إلى الزمن الماضي وإهداره؛ لعدم تصحيحه – فكلام العاقل يحمل على الصحة، ولا يجوز إلغاؤه وتصحيحه ما أمكن– باستحالة عودة الزمن، والمستحيل يعد لغواً في عرف الفقهاء، ولا يقاس على الهازل لأن الهازل يوقع طلاقه منجزا فكان قياساً مع الفارق المؤثر.

وفي الفرع الأول من القسم الثاني التالي مثال آخر على أهمية سد ذريعة التعليق لما فيها إرباك للمرأة والأسرة ولعب بتشريع الطلاق، والمشرع منزَّهٌ في حكمته ورحمته وعدله عن ذلك.

١– السرخسي . **المبسوط:**١١٧/٦. والخرشي . **شرح مختصر خليل:**٥٢/٤ . والشافعي . **الأم:** ١٩٨/٥ . والشربيني . **مغني المحتاج:** ٥٠٧/٤ . ابن قدامة . **الكافي:**١٣٣/٣.

٢– الحطاب . **مواهب الجليل** : ٤٦٤/٢ و الخرشي . **شرح مختصر خليل:**٥٢/٤ . والشافعي . **الأم:** ١٩٨/٥. وابن قدامة . **المغني:** ٤٢٨/٧–٤٢٩.

٣– أمارة . **الطلاق غير المنجز:** ٣٥٤ .

ثانيا: الطَّلاق المعلق على زمن مستقبل

تحت هذا الفرع بحث الفقهاء حالات للتعليق على المستقبل كالتعليق على محتمل الوقوع أو ممتنع الوقوع أو مجهول الوجود وما لا سبيل لمعرفته وذكروا أمثلة لا تليق مطلقاً بعدالة الشريعة وحكمتها في التشريع فتعليق الطلاق على زمن مستقبل يورث اضطرابا وحيرة ويُلحق بالزوجة والأسرة ضرراً بلا ضرورة، فكان حظره أولى من إجازته سواء عُلم المعلق به أم جُهل، وسواء كان محتملا أو ممتنعا[١].

وقد أصاب المالكية بإيقاع عقوبة على الطَّلاق المعلَّق بمجهول الحصول وما لا يُعلم إلا بخروجه في حينه فأوقعوا طلاقه على الفور؛ تغليظاً وعقوبة للمطلِّق، كمن علَّق الطَّلاق على مسِّه السماء، أو ولوجه في سمِّ الخياط، أو علق طلاقه بميلاد زوجته أنثى فوضعتها أنثى، مخالفين بذلك القياس الذي يوقف الطَّلاق على خروج ذلك الشَّيء أو ضده[٢].

وأتفق مع المالكية في وجوب تأديب المعلِّق طلاقه على مجهول؛ غير أني لا أتفق معهم في إيقاع الطَّلاق تغليظا وعقوبة للمطلِّق، لأنَّ ضرر الطَّلاق متعدٍّ يطالُ الأسرة والأولاد إن وُجِدوا ويمس نسيج المجتمع وتماسكه فيوهنه، فالشَّريعة لا تعاقب أحداً بجريرة غيره، فكيف إذا كانت زوجة الرجل وأسرته !

النوع الثالث: الحلف بالطَّلاق

الحلف بالطَّلاق من كناياته، ولا تقع الكناية إلا بقرينة؛ كنيَّة وقرينة دالَّة على الطَّلاق، فإن لم ينو الطَّلاق، تحقق بذلك معنى اليمين ومقصده، وإن برَّ بيمينه فلا شيء عليه، وإن لم يبر حنث[٣]، أما إن قصد بالحلف الطَّلاق وقَعَ الطَّلاق إذا حنث بيمينه[٤].

---

١ – السرخسي . **المبسوط:** ١١٤/٦. والخرشي . **شرح مختصر خليل:**٥٦/٤ . والشافعي . **الأم** : ١٩٨/٥ . وابن قدامة . **المغني:** ٧/ ٤٢٨. والبهوتي. **شرح منتهى الإرادات:** ١٠٩/٣–١١١. والخن، وزميلاه. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي:** ١٣٥/٤.

٢ – ابن رشد . **بداية المجتهد** : ٩٩/٣ –١٠٠ . الحطاب . **مواهب الجليل:** ٦٧/٤. و المواق . **التاج والإكليل:** ٣٥٩/٥.

٣– أمارة . **الطلاق غير المنجز:** ١٢.

٤– السبكي . **الأشباه والنظائر:** ٥٤/١. والسيوطي . **الأشباه والنظائر:** ٤٩/١. وابن نجيم. **الأشباه والنظائر:** ٢٣/١. وأمارة . **الطلاق غير المنجز:** ١٢.

وقد اختلف الفقهاء في مشروعيَّة الحلف بالطَّلاق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة الحلف بالطَّلاق:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنبلية إلى مشروعيَّة الحلف بالطَّلاق، لأنَّ الغاية منه تحقق البر لا تعظيم غير الله -ﷻ-[1].

وهذا القول منقول عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، والشعبي، والثوري، وشريح[2].

القول الثاني: منع الحلف بالطَّلاق:

انقسم القائلون بعدم مشروعية الحلف بالطّلاق إلى فريقين:

الفريق الأول: الكراهة مع الوقوع: وبه قال بعض الحنفية والمالكية ورواية عند الحنبلية[3].

وأوجب المالكية عقوبة على الحالف بالطَّلاق تأديباً إذا كان بالغاً عالماً معتاداً، عادينه نوعاً من الطَّلاق المعلَّق الواقع عندهم، ووافقهم في وجوب التعزير ابن تيمية من الحنبلية[4].

وكره المالكية الحلف بالطَّلاق لسببين:

الأول: للنَّهي عن الحلف بغير الله -ﷻ-.

الآخر: احتمال تحقق الحنث زمن النَّهي عن الطَّلاق؛ كحالة الحيض أو النُّفاس أو في طهر مسَّها فيه، وألحقوا به زمن النَّهي لغير ذوات القروء لمخالفته السُّنَّة في الطَّلاق[5].

ووافقهم ابن نجيم من الحنفية إذ رأى الحلف بالطَّلاق محظوراً[6].

١- ابن الهمام . **فتح القدير**:٥/٥٨-٥٩ .وابن نجيم . **البحر الرائق**: ٤/٣٠١، ٣٠٣ . وابن عابدين . **الدر المختار**: ٣/٣٤٢. وقليوبي . **حاشية قليوبي**: ٣/٣٢٦ . وابن قدامة . **المغني**: ٧/٤٨٤ . والمرداوي . **الإنصاف**: ١١/١٥. والبهوتي . **كشاف القناع**: ٥/٢٦٠.

٢- ابن قدامة . **المغني**: ٧/٤٣٧.

٣ – ابن عابدين . **منحة الخالق**: ٤/٣٠١ . ابن رشد الجد . **المقدمات الممهدات**:١/٥٠٤ . المرداوي . **الإنصاف**: ١١/١٥.

٤- ابن رشد الجد. **المقدمات الممهدات**:١/٥٠٤. والحطاب . **مواهب الجليل**: ٦/١٧٦. والصاوي . **بلغة السالك**:٢/٥٥٩. والدسوقي . **حاشية الدسوقي**:٢/٣٧٠ . والعدوي. **حاشية العدوي**:٢/٢٠. والمرداوي . **الإنصاف**: ١١/١٥.

٥ – ابن رشد الجد. **المقدمات الممهدات**:١/٥٠٤.

٦- ابن نجيم . **البحر الرائق**: ٣/٢٩٧.

القول الثالث: التحريم وعدم الوقوع:

وهم يمثلون الفريق الثاني من أصحاب القول الثاني، غير أنهم قالوا بعدم وقوع الطلاق.

فذهب الظاهرية وبعض الشَّافعية[١] ووجه عند الحنبلية إلى أنَّ الحلف بالطَّلاق ليس واقعاً؛ برَّ فيه الحالف أم حنث؛ لأنَّ الطَّلاق وضع لحَلِّ النِّكاح لا لليمين[٢]، فيقع حلفه بالطَّلاق لغواً ولا شيء عليه[٣]، ولا يلزمه طلاق ولا كفارة[٤].

واتفق ابن تيمية ومن وافقه مع أصحاب هذا القول على التحريم وعدم وقوع الطَّلاق بالحلف – إن كان بنية اليمين[٥].

أدلة الجمهور القائلين بجواز الحلف بالطَّلاق

استدل جمهور الفقهاء القائلون بأن الحلف بالطَّلاق جائز ويقع بعدد من الأدلة النقلية والعقلية، منها:

١- تعارف الناس الحلف بالطَّلاق، حتى أصبح العرفُ دليلاً عليه، وتجري عليه أحكامه وجوداً وعدماً[٦].

٢- للحلف بالطَّلاق معنى القسم إذا أريد به الحمل على الفعل؛ كقول الزوج لزوجته: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق، أو الترك؛ كقوله لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو تأكيد الخبر؛ كقوله: أنت طالق إن لم يأت فلان، وغاية الحلف بالطَّلاق الحث على الفعل، أو المنع منه، فبه يتقوى الحالف على تحصيل ما يرغب أو الامتناع عما يكره، لأنَّ النفس تميل بطبعها إلى ما فيه لذة، والعقل يزجرها عنها لما يخشى من سوء العاقبة، وبهذا يتحقق معنى اليمين حيثُ إنَّ

١- كابن الصَّلاح والطوسي وأبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز، فقد كانوا يفتون بعدم الوقوع، لكونها صيغة يمين، وإن نوى في قول القائل: الطَّلاق يلزمني؛ لأنه التزام ما لا يلزمه . قليوبي . **حاشية قليوبي:** ٣/ ٣٢٦.

٢- ابن حزم . **المحلى:** ٩/ ٤٧٦. وابن تيمية . **مجموع الفتاوى:** ١٢٧/٣٣. ابن القيم. **إعلام الموقعين:**٧٨/٤. و المرداوي . **الإنصاف:** ١٧/١١. و قليوبي . **حاشية قليوبي:** ٣/ ٣٢٦.

٣- كذلك ألحقوا الطَّلاق بالصِّفة بالطَّلاق باليمين؛ كمن حلف بطلاق امرأته ثلاثا إن لم يضرب زيداً؛ فمات أحدهما، فلا طلاق عليه . ابن حزم . **المحلى:** ٩/ ٤٧٨.

٤- ابن تيمية . **مجموع الفتاوى:** ١٢٧/٣٣ . والرحيباني . **مطالب أولي النهى:** ٢٦٠/٥. وابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت:١٣٥٣هـ) . **منار السبيل في شرح الدليل:**٢٣٨/٢، ط/٧، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥- ابن تيمية . **مجموع الفتاوى:** ١٢٧/٣٣ . وابن القيم . **إعلام الموقعين:**٧٧/٤. و المرداوي . **الإنصاف:** ١٧/١١. أمارة . **الطلاق غير المنجز:** ١٤.

٦- ابن الهمام . **فتح القدير:** ٨/٤ ، ٩١/٥. القرافي . **الفروق:** ١٦٢/٣ . وقليوبي وعميرة . **حاشية قليوبي:** ٣٢٦/٣. وابن قدامة . **المغني:** ٧/ ٤٣٤.

المقصد منه التَّقوية والتَّأكيد، قال الله-ﷻ-:﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾[الحاقة:٤٥] أي بالقوة، كما سُمِّيت اليد اليمين يميناً لأنَّها أقوى من اليد اليسرى عادة، فتحقق المعنى في الحلف بالطَّلاق كما تحقق التعليق بالطَّلاق على شرط إذا تحقَّق للتقوي في النوعين، فإذا دعت الحاجة إلى الحلف بالطَّلاق تحذيراً للمرأة وزجراً لها، فإن خالفت فقد جلبت الطَّلاق لنفسها، فسمِّي حلفاً عرفاً ومجازاً، وأخذ حكم تعليق الطَّلاق على الشَّرط إذا تحقَّق[١].

أدلة الظاهرية وابن تيمية ومن وافقهما على أنَّ الحلف بالطَّلاق غير مشروع ولا يقع:

استدل هذا الفريق على عدم مشروعية الحلف بالطَّلاق وأنَّه لا يقع بعدد من الأدلة النقلية، منها:

أولا: قال الله -ﷻ-:﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[الطَّلاق:١]، والطَّلاق إن لم يكن كما شرعه الله تعالى وبيَّنه النَّبيُّ -ﷺ- من حيث القصد؛ فإنَّه يُعدُّ تَعدّياً وباطلاً، فالطَّلاق المشروع ما وافق السّنَّة ولا عبرة بما خالفها[٢].

ثانيا: قال الله -ﷻ-:﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[المائدة:٨٩]، ووجه الدلالة: أنَّ اليمين الشَّرعيَّة هي ما سماها الشَّارع يميناً، فلا يعد الحلف بالطَّلاق يميناً، ولا كفارة في حنثه[٣].

ثالثا: عن ابن عمر-رضي الله عنهما- عن رسول الله -ﷺ- قال: "من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله"[٤]، ووجه الدلالة: أنَّ الحلفَ بالطَّلاق معصيةٌ فلا يقع[٥].

رابعا: استدلوا بأنَّ عليَّ بن أبي طالب-رضي الله عنه-، كان لا يقضي بالطَّلاق على من حلف به فحنث، ولا يُعرف لعليٍّ في ذلك مخالف من الصَّحابة -رضي الله عنهم- فكان إجماعاً سكوتياً[٦].

١- الكاساني . **بدائع الصنائع:** ٢،٣،٢٢/٣. وابن الهمام . **فتح القدير:**٥٨/٥-٥٩ . وابن نجيم . **البحر الرائق:**٣٠١/٤. ابن قدامة . **المغني:** ٧/ ٤٣٤، ٤٣٧. الزحيلي . **الفقه الإسلامي وأدلته:** ٦٩٧٤/٩.

٢- ابن حزم . **المحلى:** ٤٧٦/٩، ٤٧٨.

٣- المرجع السابق: ٩/ ٤٧٦.

٤- الألباني، محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن (ت:١٤٢٠هـ) . **صحيح الجامع الصغير وزياداته:** ١١٠٥/٢، حديث رقم: (٦٤٧٨)، (د.)، بيروت: المكتب الإسلامي،(د.ت). الألباني . **إرواء الغليل:** ١٨٨/٨-١٨٩، حديث رقم:(٢٥٦٠)، وصححه.

٥- ابن حزم . **المحلى:** ٩/ ٤٧٦-٤٧٧.

٦- المرجع السابق: ٩/ ٤٧٨. وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت:٧٥١هـ) . **إعلام الموقعين عن رب العالمين:**٧٥/٤-٧٦، ط/١، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١١هـ-١٩٩١م. وصححه ابن القيم.

خامساً: شرع الله –ﷻ– الطَّلاق لحلِّ عقدة النِّكاح لا لحلف الأيمان[١].

غير أنَّ ابن تيمية ومن وافقه ذهب إلى إيجاب الكفارة – في الحلف القسمي– على من حلف به، جاعلين النِّيَّة معياراً للقصد مع اللفظ، واستدلوا بأدلةٍ نقليةٍ وعقليةٍ:

١– قال الله –ﷻ–: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[المائدة:٨٩]، ووجه الدلالة: أنَّ الكفارة تمحو اليمين وتصرف الإثم، فلا تُترَك اليمينُ بلا تكفير والحلف بالطَّلاق في معنى اليمين فيأخذ حكمه[٢].

٢– قال رسول الله –ﷺ–: " من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه"[٣]، فدلَّ الحديث على أنَّ من حلف وحنث فعليه كفارة اليمين، لأنَّ الكفارة واجبة عند الحنث بالأيمان، فعمَّ أيمان المسلمين المنعقدة[٤].

٣– قال رسول الله –ﷺ–: " كفارة النذر كفارة اليمين"[٥]، ووجه الدلالة: أنَّ ما قُصد به اليمين من الألفاظ فهو يمين، كمن قال: لله علي أن أفعل كذا، فيلحق الحلفُ بالطَّلاق بالنَّذر [٦].

٤– فتاوى الصحابة والتابعين–ﷺ–:

- أفتى ابن عباس وعائشة وأم سلمة وحفصة –ﷺ– ليلى بنت العجماء بأن تكفِّر عن يمينها بعدما حلفت بعتق عبيدها، والتصدق بمالها، والردة عن دينها إن لم يطلِّق مولاها أبو رافع امرأته، فيكون الحلف بالطَّلاق أولى بالكفارة[٧]، حيث قاسوا الحالف بالطَّلاق على الحالف

١– قليوبي . **حاشية قليوبي:** ٣/ ٣٢٦.

٢– ابن تيمية. **مجموع الفتاوى:**٣٣/٦٩،٥٩. ابن كثير. **تفسير ابن كثير:** ٣/١٧٧. السعدي. **تيسير الكريم الرحمن:**١/٢٤٢.

٣ – مسلم . **صحيح مسلم:** ٣/١٢٧١، حديث رقم: (١٦٥٠)، كتاب الأيمان، باب: ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه.

٤ – ابن تيمية . **مجموع الفتاوى:** ٣٣/٥٩ ، ٦٩.

٥ – مسلم . **صحيح مسلم:** ٣/١٢٦٥، حديث رقم: (١٦٤٥)، كتاب النذر ، باب في كفارة النذر.

٦ – ابن تيمية . **مجموع الفتاوى:** ٣٣/١٢٦.

٧– البيهقي . **السنن الكبرى:** ١٠/١١٣، حديث رقم: (٢٠٠٤٤)، لم أقف على حكمه بعد البحث. و الزحيلي . **الفقه الإسلامي وأدلته:** ٩/٦٩٧٥.

بالعتق من حيث لزوم الكفارة وعدم لزوم الإعتاق – المتشوِّف إليه الشارع– ورأَوا أنَّ عدم لزوم طلاق الحالف إن لم يقصده أولى وأحرى [١].

- وقال ابن عباس–ﷺ–: "الطَّلاق عن وطر[٢]، والعتاق ما أريد به وجه الله"[٣]، أي عن غرض وحاجة [٤].

٥– استدلوا بالاستصحاب[٥]، وهو ثبوت الزوجية وقيامها، فلا يجوز الانتقال عنه والحكم بالفرقة بين الزَّوجين إلا بدليل ولا دليل هنا[٦].

مناقشة الأدلة

أولا: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بجواز الحلف بالطَّلاق:

نوقش استدلالهم بجواز الحلف بالطَّلاق بالمنع؛ لأنَّ الحلف بغير الله–ﷻ– معصية، وما كان كذلك فليس مشروعاً[٧].

ونوقش استدلالهم بقول السَّلف بوقوع الطَّلاق إذا حُلِفَ به، بأنَّه لم يُؤثر ولم يثبُت عن صحابيٍّ واحدٍ القول بالوقوع، وأنَّ الثابت عنهم –ﷺ– في صورة العتق خلافه؛ لأنَّ العتق أولى بالنُّفوذ من الطَّلاق؛ لتشوُّف الشَّرع إليه بخلاف الطَّلاق[٨].

١– ابن القيم . **إعلام الموقعين:**٣/٥١.

٢ – وطر وجمعه أوطار ومعناه الأرب، ومعناه: الحاجة التي لصاحبها فيها هم وعناية، قال الله تعالى: ﴿**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا**﴾[الأحزاب:٣٧]. ابن منظور . **لسان العرب:**٥/٢٨٥،(وطر). الزبيدي . **تاج العروس:**١٤/٣٦٤، مادة: (وطر).

٣ – البخاري . **صحيح البخاري:** ٧/٤٥، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره.

٤– العسقلاني . **فتح الباري:**١/٢٠٦ ، ٩/٣٩٣.

٥– الاستصحاب: ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل. الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، (ت: ٧٩٤هـ) . **البحر المحيط في أصول الفقه:**٨/١٣، ط/١، الجيزة : دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦– ابن القيم . **إعلام الموقعين:**٤/٧٦.

٧– ابن حزم . **المحلى:** ٩/ ٤٧٧.

٨– ابن القيم . **إعلام الموقعين:**٤/٧٧.

ونوقش استدلالهم بقياس الحلف بالطَّلاق على تعليق الطَّلاق على شرط بأنَّه قياس مع الفارق المؤثِّر ذلك أنَّ الحلف بغير الله محرَّم وشركٌ بصريح الأحاديث بخلاف تعليق الطَّلاق على شرط[١].

وأكد ابن القيم أنَّ الموقعين للطَّلاق بالحلف به لا يملكون دليلاً من آية ولا سنَّة ولا أثر ولا قياس صحيح، وهم معترفون بذلك، ويرى أدلة عدم الوقوع أقوى وأكثر، وأكثرها لا سبيل إلى دفعها، ولو لم يكن معهم إلا الاستصحاب الذي لا يجوز الانتقال عنه إلا إذا وُجد الدليل المُغيِّر –الناقل– لما هو أقوى منه لكان كافياً، فضلا عن شهادة الأقيسة لهم وأكثرها من باب قياس الأولى[٢].

ثانيا: مناقشة أدلة الظاهرية وابن تيمية ومن وافقهم القائلين بعدم جواز الحلف بالطَّلاق:

نوقش استدلالهم بتسمية الطَّلاق المعلق يميناً بأنَّه على سبيل المجاز؛ لأنه في معنى اليمين بالله –ﷻ– وغايته؛ أنَّ النَّهي في حديث "من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله"[٣] لا يتناول الطَّلاق المعلَّق[٤].

ونوقش استدلالهم بجعل الحلف بالطَّلاق يميناً تجب به الكفارة إن لم ينو المطلِّق الطَّلاق بأنَّه ليس له حكم اليمين الشَّرعية؛ فحقيقة الحلف بالطَّلاقِ طلاق معلَّق، والطَّلاق المعلَّق لا يسمَّى يميناً شرعاً ولا لغة، وسُمِّي يميناً مجازاً للشبه في الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، فلا يأخذ الحلف بالطَّلاق حكم اليمين[٥].

ونوقش استدلالهم بقول ابن عباس–ﷺ–: " الطَّلاق عن وطر"[٦] بأنَّ الطَّلاق ينبغي أن يكون عند الحاجة إليه؛ كالنشوز، ولا ينبغي للرجل أن يطلِّق لغير حاجة[٧].

١– ابن تيمية . **مجموع الفتاوى:**٣٣/٥٦.

٢– ابن القيم . **إعلام الموقعين:**٤/٧٦–٧٧.

٣– سبق تخريجه: ص ١١٢.

٤– الزحيلي . **الفقه الإسلامي وأدلته:** ٩/٦٩٧٤.

٥ – الشربيني . **مغني المحتاج:** ٤/٥٠٣ . و الزحيلي . **الفقه الإسلامي وأدلته:** ٩/٦٩٧٥.

٦ – سبق تخريجه : ص ١١٤ .

٧ – الزحيلي . **الفقه الإسلامي وأدلته:** ٩/٦٩٧٦.

وأما استدلالهم بفتاوى السلف فقد نوقشت في الرد على أدلة الجمهور، غير أنَّ استدلالهم بخبر ليلى بنت العجماء وحلفها بالعتق والقياس عليه، نوقش بأنَّ ما روي عن الصَّحابة –كابن عمر وابن عباس ﷺ– في الاعتداد بالتعليق أقوى من خبرها وأصح[١].

اختيار الباحث:

والذي أختاره: القول بعدم مشروعية الحلف بالطَّلاق، وأنَّ الحلف به ليس لازماً ولا واقعاً إذا حنث الحالف؛ برَّ فيه الحالف أم حنث، لقوة أدلتهم[٢]، وللأدلة الآتية:

١– العرفُ الذي يعتدُّ به ويصحُ دليلاً هو الذي يراه المسلمون حسناً؛ بحيث لا يعارض العمل به نصاً صحيحاً صريحاً، وقد خالف هنا النَّصَّ النَّاهي عن الحلف بغير الله تعالى.

٢– لما نهى الشَّارع عن الحلف بغير الله –ﷻ– وكان الحلف بالطَّلاق داخلاً فيه فيكون الحلفُ به لغواً غير معتد به لقول الرسول –ﷺ–:" مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"[٣]، فحظر الحلف بالطَّلاق وإبطاله يحد من إيقاعه، وفتح هذا الباب أوصل الأمر – في بعض الأزمنة – إلى أنه يسوغ للقاضي أن يحلِّف بالطَّلاق المدعى عليه بناء على طلب المدعي وإلحاحه، لأنَّ النَّاس تعظِّم الحلف بالطَّلاق أكثر من الحلف بالله –ﷻ–، وبهذا أصبح العمل به عرفاً معطلاً لليمين الشَّرعيَّة[٤].

النوع الرابع: تعليق الطَّلاق على مشيئة الله ﷻ:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يقع الطَّلاق المعلَّقُ على مشيئة الله تعالى – أي أنَّ الاستثناء بالمشيئة معتبرٌ –، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والشَّافعية والمذهب عند الحنبلية، والظاهرية[٥].

---

١ – البيهقي . **السنن الكبرى**: ١١٣/١٠، حديث رقم: (٢٠٠٤٤) . العسقلاني . **فتح الباري**: ٣٩٣/٩. الزحيلي . **الفقه الإسلامي وأدلته**: ٦٩٧٦/٩.

٢– ابن حزم . **المحلى**: ٩/ ٤٧٦. ابن تيمية . **مجموع الفتاوى**: ١٢٧/٣٣ . ابن القيم . **إعلام الموقعين**:٧٨/٤.

٣ – سبق تخريجه: ص ٩٤.

٤ – ابن الهمام . **فتح القدير**:١٩٦/٨ .

٥ – ابن عابدين . **الدر المختار**: ٣٦٧/٣. والماوردي، علي بن محمد، أبو الحسن، (ت:٤٥٠هـ) . **الإقناع في الفقه الشافعي**:١٤٩، (د.ط). (د.م)، (د.ت). وابن مفلح . **المبدع**: ٣٩٢/٦ . وابن حزم . **المحلى**: ٤٨٤/٩– ٤٨٦.

وهو قول طاوس، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والزهري، والشعبي، وسعيد بن المسيب، والحكم بن عتيبة، وأبي مجلز، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، وأبي ثور، وعثمان البتي، وإسحق بن راهويه، وأحد قولي سعيد بن المسيب، والأوزاعي وابن أبي ليلى[١].

القول الثاني: يقع الطَّلاق المعلَّق على مشيئة الله تعالى، وكأنَّ الاستثناء بالمشيئة لم يكن: وإليه ذهب المالكية والشافعية في المذهب والحنبلية – في رواية–[٢].

وهو قول الحسن البصري، والزهري، والشعبي، ومكحول، وقتادة، والليث بن سعد، وهو أحد قولي الأوزاعي، وابن أبي ليلى، وسعيد بن المسيب [٣].

الأدلة :

أولا: أدلة الجمهور القائلين بصحة الاستثناء وأن الطَّلاق مع مشيئة الله–ﷻ– لا يقع:

استدلوا بعدد من الأدلة النقلية والعقلية، منها:

١– استدلوا من القرآن الكريم بقول الله–ﷻ–:﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ**﴾[الكهف:٢٣–٢٤]، وقال الله–ﷻ–:﴿**وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[الإنسان:٣٠]، وجه الاستدلال: لو لم يكن الاستثناء بمشيئة الله معتبراً لما أمرنا الله به، فكون الاستثناء بمشيئة الله معتبراً يعني عدم وقوع المستثنى منه أي: عدم وقوع الطَّلاق[٤].

٢– واستدلوا من السُّنَّة النَّبويَّة:

– بحديث ابن عمر–ﷺ– عن رسول الله –ﷺ–: من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثنى، فلا حنث عليه"، وفي رواية: " من حلف على يمين ثم قال: إن شاء الله فإن له ثنياه"[٥].

---

١ – ابن حزم . **المحلى:** ٤٨٥/٩.

٢– الدردير . **الشرح الكبير:** ٣٩٣/٢ . والمواق . **التاج والإكليل:** ٣٥٩/٥ . الشيرازي . **المهذب:** ١٨/٣ . المطيعي. **تكملة المجموع:** ١٥٠/١٧ . ابن قدامة. **المغني:** ٤٦٦/٧ ابن مفلح . **المبدع:** ٣٩٢/٦ .

٣ – ابن حزم . **المحلى:** ٤٨٥/٩. وقد رواه ابن حزم عنهم بسنده وصححه.

٤ – ابن حزم . **المحلى:** ٤٨٥/٩. و الشربيني . **مغني المحتاج:** ٤٨٦/٤.

٥– الترمذي . **سنن الترمذي:** ١٦٠/٣، حديث رقم : (رقم: ١٥٣٢)، كتاب النذور والأيمان، باب الاستثناء في اليمين ، **وحسَّنه الترمذي**، وروي موقوفاً عن ابن عمر–ﷺ– وقال الترمذي: ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل=

وفي رواية:" من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث"[١]، ووجه الدلالة: لما كان الاستثناء معتبراً في الحلف فكذا لا يعتبر في الطَّلاق بجامع أنَّ في كل استثناء في جملة إنشائية [٢].

- واستدلوا بقول رسول الله -ﷺ-: "والله لأغزونَّ قريشاً، والله لأغزونَّ قريشاً، والله لأغزونَّ قريشاً، ثمَّ سكت قليلاً، ثم قال: إن شاء الله، ثمَّ لم يغزهم"[٣]، ووجه الدلالة: أنَّ التعليق على مشيئة الله -ﷻ- معتبرٌ في إبطال ما قبلها، حيث لم ينقل عن النَّبيِّ -ﷺ- أنَّه حنث في يمينه، فكذلك يقال في الاستثناء في الطَّلاق[٤].

٣- الأدلة العقلية :

- قول الحالف: إن شاء الله -ﷻ- يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا، فيقاس عليه منع نفاذ الطَّلاق[٥].

=بن إبراهيم – ابن عُليَّة-: وكان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه. **وصححه الألباني** . **إرواء الغليل:** ١٩٨/٨- ١٩٩، حديث رقم: (٢٥٧١-٢٥٧٢).

١- الترمذي . **سنن الترمذي:** ١٦٠/٣، حديث رقم : (رقم: ١٥٣٢)، كتاب النذور والأيمان، باب الاستثناء في اليمين، وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل -البخاري- عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر. ابن حنبل، أحمد بن محمد، أبو عبد الله، (ت:٢٤١هـ) . **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** ٤٥١/١٣، ط/١ تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

وعلق أحمد شاكر على كلام البخاري: من البيّن الواضح من رواية "المسند" هنا أن البخاري أخطأ في نسبة اختصار الحديث لعبد الرزاق. لأن عبد الرزاق هو ذا يصرح بأن الذي اختصره هو شيخه معمر... وقد أخطأ عبد الرزاق، وأخطأ البخاري تبعا له في تعليل هذا الحديث، والزعم بأنه اختصار من قصة سليمان. لأن الحديثين مختلفا المعنى تماما، وإن تشابهت بعض الألفاظ فيهما. ابن حنبل . **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** ٤٥١/١٣.

٢ – ابن قدامة . **المغني:** ٤٦٦/٧ -٤٦٧.

٣- أبو داود . **سنن أبي داود:** ٢٣١/٣، حديث رقم: (٣٢٨٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت، **وقال الألباني:** صحيح لغيره . الألباني . **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه:** ٣٧٦/٦، **حديث رقم : (٤٣٢٨)**، ط/١، جدة: دار با وزير، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤- ابن حزم . **المحلى:** ٤٨٦/٩. والشوكاني . **نيل الأوطار:** ٢٥٣/٨.

٥- المطيعي . **تكملة المجموع:**١٥٠/١٧ . الشربيني . **مغني المحتاج:** ٤٨٩/٤ . والشوكاني . **نيل الأوطار:** ٢٥٣/٨. والعظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، أبو عبد الرحمن، (ت:١٣٢٩هـ). **عون المعبود شرح سنن أبي داود:**١٢٠/٩. ط/٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ . ولم أقف عليه بعد بحثٍ عند ابن العربي، ولعل المقصود القاضي عياض رحمه الله. ينظر: أبو الأشبال، حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري . **شرح صحيح مسلم:** ١١/١٠٦، (مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ١٠٨ درس) https://ketabonline.com/ar/books/4349.

- حال الاستثناء بالمشيئة رفع الطَّلاق بعد إيقاعه، فأشبه التعليق؛ لاشتراكهما في منع الطَّلاق من إثبات موجبه[١].
- الاستثناء بالمشيئة الإلهية كمن علَّق الطَّلاق بشرطٍ مستحيل فيلغو الشرط ولا يقع الطَّلاق[٢].
- مشيئة الله -ﷻ- إما ثابتة وإما منتفية؛ وما كان هذا شأنه فهو كالتعليق على شرط مجهول فيبطل الحكم، وكذا تعليق الطَّلاق على مشيئة الله -ﷻ-[٣].

ثانيا: أدلة القائلين بعدم صحة التعليق بمشيئة الله، أي بوقوع الطَّلاق فكأنّ التعليق بمشيئة الله تعالى لم يكن:

استدلوا بعدد من الأدلة النقلية والعقلية، منها:

١- الإجماع:

روى ابن عمر، وأبو سعيد -ﷺ- قالا: كنا معاشر أصحاب رسول الله-ﷺ- نرى الاستثناء جائزاً في كلِّ شيء، إلا في العتاق والطَّلاق[٤]، فدلَّ على أنَّ الزَّوج إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله يقع طلاقه لاستثناء الطَّلاق والعتاق من جواز الاستثناء، قال ابن قدامة: هذا نقل للإجماع، وإن قُدِّر أنَّه قول بعضهم فانتشر، ولم يعلم له مخالف، فهو إجماع[٥].

---

١ - ابن الهمام . **فتح القدير** : ١٣٥/٤. و تفاحة، فتح الله أكثم . **الاستثناء بالمشيئة الإلهية وأثره في الطلاق في الفقه الإسلامي المقارن:** ١٠٥٦. مجلة جامعة الملك سعود م ١٨- العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٢) ص ١٠٣٧-١٠٦٦ (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م) تاريخ الزيارة ٨-٩-٢٠٢٤م - رابط البحث:
https://st51445.ispot.cc/academy/fiqh00000/fiqh15001/fiqh15949.pdf

٢- ابن قدامة . **المغني:** ٤٦٦/٧. وتفاحة . **الاستثناء بالمشيئة** : ١٠٥٦.

٣- ابن الهمام . **فتح القدير** : ١٣٨/٤. وتفاحة . **الاستثناء بالمشيئة** : ١٠٥٦.

٤ - ابن قدامة . **المغني:** ٤٦٦/٧.

قال الذهبي: لم يثبت مَعَ نكارته وانقطاعه، وضعف حميد. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، أبو عبد الله ، (ت:٧٤٨هـ) . **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:**٢١٠/٢، ط/١، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الرياض: دار الوطن، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥ - ابن قدامة . **المغني:** ٤٦٦/٧.

٢- أقوال السلف: عن ابن عباس-ﷺ-قال: "إذا قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله، فهي طالق، وليس استثناؤه بشيء" [١]، ووجه الدلالة: إيقاع الصحابي -ﷺ- للطَّلاق المعلق بالمشيئة الإلهية فكأنَّ التعليق بمشيئة الله لم يكن[٢].

ثالثا: من الأدلة العقلية:

الأدلة من القياس :

- قياس الطَّلاق على البيع، فمن قال: بعتك إن شاء الله اعتُدَّ بإيجابه وكانت المشيئة لغواً، فكذلك من استثنى في طلاقه[٣].

- قياس الطَّلاق على العتق والإبراء من الدين؛ لأنَّه إزالة ملك أو إسقاط حقٍّ؛ كما لو قال: أبرأتك إن شاء الله-ﷻ- فلا يصحُّ تعليقه على مشيئة الله -ﷻ- ويقع الإبراء والعتق، فكأنَّ المشيئة لم تذكر فكذا في الطَّلاق[٤].

- الزَّوج أوقع الطَّلاق، وعلَّق رفعه بمشيئة لا تُعلم، ووقوع طلاقها إذا لم يشأ الله -ﷻ- محال، فأشبه تعليق الطلاق على مستحيل فتلغو الصفة، ويقع الطَّلاق، لأنَّ الاستثناء بمشيئة الله -ﷻ- في الطَّلاق المجرد غير عامل ولا نافع[٥].

- الطَّلاق لا يرفع بعد وقوعه، فلا تأثير للاستثناء فيه؛ سواء علَّقه المطلِّق بمشيئة الله -ﷻ- على جهة الشرط؛ كقوله: أنت طالق إن شاء الله، أو علقه على جهة الاستثناء؛ كقوله: أنت طالق إلا أن يشاء الله[٦].

١- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ، أبو بكر، (ت: ٢٣٥هـ). **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**:٨٢/٤، رقم: (١٨٠٢٦)، كتاب الطلاق، باب الاستثناء في الطلاق، ط/١، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ. وصححه الألباني عن الحسن البصري وليس عن ابن عباس. الألباني . **إرواء الغليل:** ١٥٤/٧.

ينظر: ابن رشد . **بداية المجتهد** : ٩٩/٣. وابن حزم . **المحلى:** ٤٨٥/٩.

٢- تفاحة . **الاستثناء بالمشيئة** : ١٠٥٧.

٣ – ابن قدامة . **المغني:** ٤٦٦/٧. وتفاحة . **الاستثناء بالمشيئة** : ١٠٥٨.

٤ – ابن قدامة . **المغني:** ٤٦٦/٧.

٥- المواق . **التاج والإكليل:** ٣٥٩/٥ . وابن قدامة . **المغني:** ٤٦٦/٧ -٤٦٧.

٦- ابن رشد . **بداية المجتهد** : ٩٩/٣. والمواق . **التاج والإكليل:**٣٥٩/٥. وابن قدامة . **المغني:** ٤٦٦/٧. وابن مفلح . **المبدع:** ٣٤٠/٦ .

مناقشة الأدلة

أولا: مناقشة أدلة الجمهور القائلين لا يقع الطَّلاق المعلَّقُ على مشيئة الله تعالى:

أ/ نوقش استدلالهم بالآيات القرآنية بأنَّ الطّلاق فعلٌ حاضر ناجز، لا يؤثر فيه الاستثناء (المشيئة الإلهية) ولا يتعلَّق بالأفعال المستقبلة، وقول المطلِّق لزوجته: أنت طالق إن شاء الله لا يرفع الطَّلاق بعد وقوعه؛ لصدوره من أهله –الزوج البالغ العاقل المختار– في محلِّه – الزوجة حال قيام الزوجية– [١].

ب/ ونوقش استدلالهم بحديث: "من حلف على يمين وقال إن شاء الله لم يحنث"[٢]؛ بأنَّ الطَّلاق ليس من الأيمان، فلا حجَّة لهم فيه؛ لأنَّ تسميةَ الطَّلاق يميناً على سبيل المجاز لا الحقيقة، فلا تُلغى الحقيقة من أجل المجاز[٣].

ج/ ونوقش استدلالهم بالإجماع بأن دعوى الإجماع غير ثابتة ولا صحيحة؛ لاحتمال وقوع الاختلاف بين الصَّحابة، حيث يصعب حصر أقوالهم–ﷺ–جميعاً، كما دُفع الخبرُ بضعف الحديث ونكارته وانقطاعه[٤].

د/ ونوقش استدلالهم بأنَّ الطَّلاق يُسمَّى يميناً إذا عُلِّق على شرط يمكن تركه وفعله، بأنَّ الاستثناء –بنوعيه: العرفي واللغوي – بعد اليمين غير ممكن[٥].

هـ/ تعليق الطَّلاق على المشيئة التي لا نعلمها ولا طريق إلى علمها فيغلب التحريم عملا بمبدأ –إذا اجتمع الحظر والإباحة غلِّب الحظر– وكل ما كان حراماً فهو غير مشروعٍ ولا يترتَّبُ عليه أثره، أو كتعليق الطَّلاق على شرط مجهول لا يعلم، فيصبح كالتَّعليق على المستحيل، فيلغو الشَّرط، ويلزمه الطَّلاق في الحال[٦].

١– ابن رشد . **بداية المجتهد** : ٩٩/٣.

٢ – سبق تخريجه : ص١١٧ .

٣ – ابن قدامة . **المغني**: ٤٦٦/٧.

٤– سبق تخريجه ص ١١٩ . وينظر: المطيعي . **تكملة المجموع** : ١٥٠/١٧. وابن حزم . **المحلى**: ٤٣٢/٨. والشوكاني . **نيل الأوطار**: ٢٥٣/٨.

٥ – ابن قدامة . **المغني**: ٤٦٦/٧.

٦ – والمواق . **التاج والإكليل**: ٣٥٩/٥ . وابن قدامة . **المغني**: ٤٦٦/٧.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بوقوع الطَّلاق المعلَّق على مشيئة الله تعالى

١- نوقش استدلالهم بحديث رسول الله -ﷺ- "من حلف على يمين؛ فقال :إن شاء الله لم يحنث"[١]، فإن لم يعلِّقه، فليس بيمين، ولا يدخل في العموم الحديث[٢].

٢- نوقش استدلالهم بالإجماع بأن دعوى الإجماع غير ثابتة؛ واحتمال وقوع الاختلاف بين الصحابة وارد، ويصعب الوقوف على أقوالهم-ﷺ- كافة، كما رآى الذهبي عدم ثبوت هذا الأثر ونكارته وانقطاعه، فضلا عن ضعف حميد أحد رواته[٣].

٣- ونوقش استدلالهم بخبر ابن عباس-ﷺ-قال: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فهي طالق، بأنَّ قول الصحابي لا يُعارض به ما ورد عن النَّبيِّ -ﷺ- في المسألة، وبورود خلافه عنه أيضا[٤].

٤- ونوقش استدلالهم بقياس الطَّلاق على النِّكاح والبيع والعتق والإبراء من الدَّين-كونه حكم في محل واستثناؤه بالمشيئة لا يرفعه- فقوله: أنت طالق، أو قوله: أنت طالق إن شاء الله، سواء؛ لأنَّ اللَّفظ في الجملتين واقعٌ على محلٍّ قابلٍ لذلك[٥].

٥- ونوقش استدلالهم بأنَّ الزَّوج أوقع الطَّلاق، وعلَّق رفعه بمشيئةٍ لا تُعلم، فأشبه التَّعليق على مستحيل، فيلغو التَّعليق، ويقع الطَّلاق؛ لأنَّ إسناد المشيئة إلى الله تعالى وكلِّ من لم يوقف له على مشيئته -نحو: إن شاء الجن أو الملائكة - فلا يقع في الكل[٦].

١- سبق تخريجه ص ١١٧.

٢ - ابن قدامة . **المغني:** ٤٦٦/٧.

٣- ابن حزم . **المحلى:** ٤٣٢/٨. والذهبي . **تنقيح التحقيق:**٢١٠/٢.

٤ - والأثر المشار إليه عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ- قال: " من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله أو غلامه حر إن شاء الله أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه". رآى ابن الجوزي عدم صحة الحديث؛ لأن إسحاق بن أبي يحيى يحدث عن الثقات مناكير ولا يحتج به. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج، (ت:٥٩٧هـ) . **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:** ١٥٤/٢، حديث رقم: (١٠٦٤)، ط/٢، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، باكستان: إدارة العلوم الأثرية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥- ابن الهمام . **فتح القدير:** ١١٧/٤، وابن نجيم . **البحر الرائق:** ٤١/٤ . وابن قدامة . **المغني:** ٤٦٦/٧. والبهوتي . **كشاف القناع:**٣١١/٥.

٦- ابن نجيم . **البحر الرائق** : ٤١/٤ . ابن قدامة . **المغني:** ٤٦٦/٧ -٤٦٧.

٦- ونوقش استدلالهم بأنَّ الطَّلاق لا يُرفع بعد وقوعه، فلا تأثير للاستثناء فيه، بقول من قال بتأثير الاستثناء ورفعه للطَّلاق ومنعه[١].

اختيار الباحث

عند النظر في أدلة الفريقين يرى أنَّ أدلة الجمهور -القائلين بصحة الاستثناء وعدم وقوع الطَّلاق- لم تسلم من قول أو طعن أو ضعف وإن صحَّح بعضَها بعضُ أهل الحديث.

أما الحديث الأول- حديث أبي هريرة -ﷺ- " من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث" قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن سليمان بن داود قال: لأطوفنَّ الليلة على سبعين امرأة"[٢].

أما الحديث الثاني – حديث ابن عمر-ﷺ- " من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه " قال الترمذي: روي موقوفاً وروي مرفوعاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني، وكان يرفعه تارة ولا يرفعه أخرى، وقال البيهقي: لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه شك فيه، وما روي من أوجه صحيحة عن ابن عمر-ﷺ- فغير مرفوع[٣].

أما الحديث الثالث: – حديث عكرمة-: (والله لأغزون قريشا): رواه البيهقي موصولا ومرسلا، والأشبه إرساله عند ابن أبي حاتم، وجعله ابن حبان في الضعفاء؛ لأنَّ شريكاً أرسله مرة ووصله أخرى بعدما رواه عن مسعر بن كدام وقد اختلف عليه[٤].

١- ابن رشد . **بداية المجتهد** : ٩٩/٣. والمواق . **التاج والإكليل**: ٣٥٩/٥ . ابن قدامة . **المغني**: ٤٦٦/٧. وابن مفلح . **المبدع**: ٣٤٠/٦ .

٢ – الترمذي . **سنن الترمذي**: ١٦١/٣، رقم الحديث: (١٥٣٢).

٣ – الترمذي . **سنن الترمذي**: ١٦٠/٣، رقم الحديث: (١٥٣١). والبيهقي . **السنن الكبرى**:٧٩/١٠، حديث رقم: (١٩٩١٩) . والعسقلاني . **فتح الباري**: ٦٠٥/١١ .

٤- البيهقي . **السنن الكبرى**: ٨٢/١٠، رقم الحديثين: (١٩٩٢٧ ، ١٩٩٢٨)، ولم يذكر السكتة .

وابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، أبو محمد، (ت: ٣٢٧هـ) . **العلل لابن أبي حاتم**:١٤٦/٤، حديث رقم: (١٣٢٢)، ط/١، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ.

وابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ، البُستي، أبو حاتم، (ت: ٣٥٤هـ) . **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** :٣٠٧/٢، حديث رقم: (١٠١٥)، ط/١، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ. والشوكاني . **نيل الأوطار**: ٢٥٣/٨.

وأما أدلة القائلين بعدم صحة الاستثناء فهي أقوى، وأرى الاستثناء في الطَّلاق بنوعيه – العرفيّ واللغويّ– لعباً بكتاب الله –ﷻ–، فضلاً عن إيقاع الزوجة في الحيرة والاضطراب، وإذا اجتمع الحل والحظر فالحظر –الذي يقتضي تحريم الزَّوجة بالطَّلاق– أولى في مسائل الفروج .

الشريطة السابعة: أن يكون الطَّلاق بلا عوض

صورة المسألة: من أراد طلاق زوجته فأضرَّ بها؛ حتى تدفع عوضاً فدفعته، هل يعدُّ هذا الطَّلاق سُنِّياً ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنبلية إلى عدم اشتراط عدم العوض في الطَّلاق السُّنِّي[1].

القول الثاني: ذهب فقهاء المالكية وبعض الحنبلية والظاهرية إلى أنَّ عدم العوض في الطَّلاق من شرائط الطَّلاق السُّنِّي[2].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول: من لم يشترط عدم العوض في الطَّلاق السُّنِّي:

١– قال الله–ﷻ–: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾[النساء:٤]، وجه الدلالة من الآية: أنه يجوز للزوج أن يأخذ من صداق زوجته إن وهبته منه أو أبرأته إن طابت نفسها بذلك[3].

٢– قال الله–ﷻ–: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[البقرة: ٢٢٩]، ووجه الدلالة من الآية: اشتراط رضا الزوجة في دفع العوض أو الفدية، وجواز ذلك عند طلبها الطَّلاق؛ لأنَّ الغاية من دفع

---

١ – الكاساني . **بدائع الصنائع:** ١٠٠/٣، ١٤٥ . والنووي . **روضة الطالبين:** ٨/ ٦. وابن قامة . **المغني:**٤١٣/٧ .

٢– القرطبي . **الجامع لأحكام القرآن:** ١٥١/١٨. والمرداوي. **الإنصاف:** ٤٤٩/٨. وابن حزم . **المحلى:**٥١١/٩.

٣ – الجصاص . **أحكام القرآن** ٣٥١/٢، ٣٥٣.

العوض تخليص نفسها من قيد النِّكاح، فيشترط فيه التوافق بين الزوجين، وما شرعه الله –ﷻ– لا يعدُّ مخالفاً للسُّنَّة [1].

٣– قال الله–ﷻ–: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة:١]، والطَّلاق بعوض يندرج تحت عموم الآية في عقود المعاوضات وشرائطها من إيجاب وقبول ورضا الطرفين، فما دام الزوجان قد اتفقا على ذلك فيجب الوفاء به، وكل ما أوجب الله –ﷻ– الوفاء به لا يعدُّ مخالفاً للسُّنَّة[2].

٤– القياس على الثمن في المبيع، فلا يصح ترك العوض في الطَّلاق حين يكون بطلبٍ من الزَّوجة كما لا يصحُّ ترك الثَّمن في المبيع؛ والشَّيءُ إذا لم يكن صحيحاً في الشَّرع فلا يترتب أثره عليه، فبالعوض يصبح معاوضة؛ لأنَّ العوض ركنٌ فيه، ويقع الطَّلاق بائنا فلا رجعة للزَّوج[3].

ثانيا: أدلة القول الثاني: من اشترط عدم العوض في الطلاق السني

١– قال الله–ﷻ–: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[البقرة: ٢٢٩]، ووجه الدلالة: أنَّ الله –ﷻ– نهى الأزواج أن يأخذوا من صداق زوجاتهم شيئاً على وجه المضارة، والعوض ليس حقا للزَّوج إن أراد الطَّلاق دون طلب من الزوجة أو تقصير أو خوف نشوز منه أو إعراض عنها دون سبب منها، فليس للزوج إلا إمساك بمعروف أو تسريحٌ بإحسان، والطَّلاق بعوض دون سبب من الزوجة ليس من الإحسان في شيء، فإن وقع؛ فالطَّلاقُ باطلٌ والعوض يرد [4].

٢– قال الله–ﷻ–:﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[النساء:١٩]، ووجه الدلالة: أنَّ الله –ﷻ– حرم التَّضييق على الزَّوجة لتطلب الطَّلاق

---

١ – الجصاص . **أحكام القرآن** ٢/ ٣٥٣. وقليوبي . **حاشية قليوبي**: ٣١٧/٣.

٢ – الكاساني . **بدائع الصنائع**: ١٠٠/٣، ١٤٥ . والرازي . **التفسير الكبير**:١٤/١٠ .

٣– الكاساني . **بدائع الصنائع**: ١٠٠/٣، ١٤٥ . وابن مفلح . **المبدع** : ٢٧٥/٦– ٢٧٦ .

٤ – القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**: ١٣٦/٣–١٣٧. وابن حزم . **المحلى**:٥١١/٩.

بعوض، فصداق الزَّوجة حقٌّ خالصٌ لها، يحرم التعدي عليه، والأصل في الطَّلاق أن يخلو عن العوض[١].

٣- قال رسول الله-ﷺ-: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[٢]، ووجه الدلالة من الحديث: أن الواجب الامتثال والالتزام بحكم القرآن والسنة اعتصاما بهما وترك ما خالفهما[٣]، ويدل على بطلان العقود المحرمة وعدم أثرها، ولم ينقل عن الرسول-ﷺ- وصحابته-ﷺ- التضييق على نسائهم إن أرادوا طلاقهنَّ حتى يبذلن العوض[٤].

مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة القول الأول -الجمهور- القائلين بأنَّ عدم العوض في الطَّلاق ليس من شرائط الطَّلاق السُّنِّي:

١- نوقش استدلالهم بقول الله-ﷻ-: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾[النساء:٤]، بأن الآية تتحدث عما طابت به نفس الزّوجة من صداقها لزوجها إعطاء أو إسقاطاً، والعوض عن الطَّلاق لا يكون بطيب نفس، فما طلبت الزوجة الطَّلاق -وهو كسرها كما ورد في الحديث[٥] - إلا للخلاص من قيد نكاحه، وما كان هذا شأنه فلا يكون بطيب نفس ولا رضى حقيقي[٦].

٢- ونوقش استدلالهم بقول الله-ﷻ-: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[البقرة: ٢٢٩]، بأن رفع الجناح -وهو الإثم- في دفع الفدية -العوض- دفعاً لضرر الإمساك عنها- وهو بقاء الزَّوجيَّة

١- القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن:** ٩٥/٥. والمرداوي. **الإنصاف:** ٤٤٩/٨. والبهوتي. **شرح منتهى الإرادات:**١١١/١-١١٢. ورضا . **تفسير المنار:** ٣٧٢/٤.

٢ - سبق تخريجه: ص ٩٤.

٣ - ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن ، (ت:٤٤٩هـ). **شرح صحيح البخاري:** ٣٨٠/١٠، ط/٢، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤ - ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي بن وهب ، أبو الفتح ،(ت:٧٠٢هـ). **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية:** ٤١، ط/٦، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥ - عن أبي هريرة -ﷺ-، قال: قال رسول الله-ﷺ-: "إنَّ المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها، كسرتها وكسرها طلاقها" سبق تخريجه ص ٢١.

٦ - ابن بطال . **شرح صحيح البخاري:** ٤٢١/٧.

– لأنَّ الأصل أن يطلِّقها دون فدية، فلما كان طلب الطَّلاق منها أجاز الشَّارع له أخذ العوض؛ تخفيفاً عليه من ضرر الطّلاق، وإلا فالأصل أنها تستحق المهر كاملا بالعقد، ورغبتها في حلِّ قيد نكاحه دليلٌ على رغبتها عنه، وهذا خلاف الأصل، أما مسألتنا فهي في التَّضييق على الزوجة لأجل طلب الطَّلاق، فالأمر مختلف[1].

٣- ونوقش استدلالهم بقول الله-ﷻ-: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة: ١]، واندراج الطَّلاق بعوض تحت عموم الآية في عقود المعاوضات بأنَّ لهذا العموم خصوص خصَّ حق المرأة في الصداق، ونهى عن الأخذ منه بالتضييق عليها لتفتدي نفسها، محذِّراً الزَّوج من أن يأخذ من زوجته مالاً إذا أراد طلاقها مع استقامة حالها معه، فقال الله -ﷻ-﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[النساء: ٢٠] [2].

٤- ونوقش استدلالهم بالقياس على الثمن في المبيع، بأنَّه بالعوض يصبح الطّلاق معاوضة، بأنَّ القياس مع الفارق المؤثر فالعوض في البيع مقابل المبيع وهو عن تراضٍ، والعوض في الزواج مقابل الاستحلال، وقد تم، وهو عن غير رضى من الزَّوجة[3].

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني القائلين بأنَّ عدم العوض في الطَّلاق من شرائط الطَّلاق السُّنِّي:

١- نوقش استدلالهم بقول الله-ﷻ-: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[البقرة: ٢٢٩]، بأنَّ الشارع أحل أخذ العوض – الفداء- من الزوجة مقابل الطَّلاق حين تظهر منها أمارات النشوز بعدم إقامة حدود الله -الحقوق الزوجية- بينهما، وتقدير الخوف -الشك- من ذلك يعود لأهل الإصلاح أو الحاكم لقوله -ﷻ-:﴿إِنْ

---

١ – ابن حزم . **المحلى:**٥١١/٩. الرازي . **التفسير الكبير:**١٦/١٠. القرطبي . **أحكام القرآن:** ٩٩/٥.

٢ – ابن حزم . **المحلى:**٥١١/٩. القرطبي . **أحكام القرآن:** ٩٩/٥.

٣- السمرقندي. **بحر العلوم:** ٢٩٠/١-٢٩١. وابن بطال . **شرح صحيح البخاري:** ٤٢١/٧. والرازي . **التفسير الكبير:**١٥./١٠

خِفْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٩]؛ لأنَّ مفسدة دفع الزوجة للعوض أدنى من مفسدة دوام الشقاق مع زوج لا تطيقه[١].

٢- ونوقش استدلالهم بقول الله -ﷻ-: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[النساء: ١٩]، بأنَّ الآية أذنت للزَّوج بأخذ العوض من الزوجة حين لا تستقيم الحياة الزوجية معها وتطلب الطَّلاق، والإذن دليل على المشروعية[٢].

٤- ونوقش استدلالهم بقول رسول الله -ﷺ-: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[٣]، بأنَّ أخذ العوض-الفداء- مقابل الطَّلاق عليه أمرُ الله -ﷻ- وإذنُ رسوله -ﷺ- فعن ابن عباس-رضي الله عنهما-، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي-ﷺ-، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب[٤] عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام[٥]، فقال رسول الله -ﷺ-:" أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله -ﷺ-: "اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة"[٦].

اختيار الباحث:

أدلة الفريق الثاني الذين يشترطون عدم العوض في الطَّلاق ليكون طلاقاً سُنِّيّاً إن لم يكن الطَّلاق بطلبٍ من الزَّوجة أقوى وأقرب لظواهر النُّصوص في التحريم والتحليل، فجواز أخذ العوض أو الفدية مقيدٌ بثلاثة قيود:

الأول: رضا الزَّوجة وطيب نفسها.

الثاني: خوف الزَّوجة من عدم إقامة حدود الله ﷻ.

الثالث: إتيانها بفاحشة مبيّنة .

١- السمرقندي . **بحر العلوم**: ١/٢٩٠-٢٩١ .

٢- الجصاص . **أحكام القرآن** : ٣/٤٦ .

٣ - سبق تخريجه: ص ٩٤.

٤ - أعتب من العيب أي لا أعيب عليه . وهي أليق بالمراد، فالمقصود : لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه . ويأتي بمعنى الموجدة ، أي: لا أجد عليه . ابن منظور . **لسان العرب**: ١/٥٧٧، مادة (عتب) . والعسقلاني . **فتح الباري**: ٩/٣٩٩.

٥- " أكره الكفر في الإسلام "، هذا من باب الإضمار في الكلام، وله أربع دلالات: **الأولى**: أكره الوقوع فيما يقتضي الكفر. **الثانية**: كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج. **الثالثة**: خوفها على نفسها في الإسلام مما ينافي أحكامه من نشوز ونحوه مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها. **الرابعة**: أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة. ينظر: العسقلاني . **فتح الباري**: ٩/٤٠٠.

٦- البخاري . **صحيح البخاري** : ٧/٤٦ ، حديث رقم : (٥٢٧٣) ، كتاب النكاح، باب الخلع وكيف الطلاق فيه. وابن بطال . **شرح صحيح البخاري**: ٧/٤٢٠-٤٢١.

والأصل في الطَّلاق أنَّه إسقاط من غير تحصيل شيء[1]، والطَّلاق بلا عوض إن كان بسؤال الزَّوجة في وقت الحظر محظور[2]، ودفع العوض من الزَّوجة يجعل الطَّلاق بائناً لا رجعياً، فما دفعته إلا فكاكاً من سلطة الزَّوج في الرَّجعة.

وأنكر الله-ﷻ- أخذ شيء من صداق الزوجة عند الطَّلاق بعد الإفضاء بينها وبين زوجها - إن لم يكن النشوز منها- فقال: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى[3] بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾[النساء: ٢٠-٢١]، عادّاً هذا الفعل مساساً بالميثاق الغليظ، واتهاماً ضمنيا للزوجة بالفاحشة المبينة، وظلماً لها بالتَّضييق عليها لدفع العوض، وأكلا لمالها بالباطل، فيقع فاعله في البهتان والإثم المبين، كما تعجَّب ممَّن يأخذُ العوض عن الطَّلاق بعدما بذلت الزوجة نفسَها له وسخرتها لمتعته، وقامت بينهما المودة والرحمة، وهذا لا يليق بعاقل سليم الطَّبع مستقيم الذَّوق، وكفى به تشنيعاً وتوبيخاً[4].

وجاء لفظ الإذهاب في قوله الله -ﷻ-: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾ [النساء:١٩]، للمبالغة في قبحه؛ حيث تضمن محظورين: الأول: شنيع الأخذ، والثاني: الذهاب ببعض الصداق، فإذا استغرق العوض الصَّداق كلَّه كان أقبح وأشنع[5].

---

١ - ابن قامة . **المغني**:٧/٣٥٤ .

٢-ابن مفلح . **المبدع** : ٦/٢٧٥- ٢٧٦

٣ - " أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ" بمعنى اجتمعا في لحاف واحد، فيخلو كل منهما بالآخر سواء حصل جماع أم لم يحصل، ويأتي معنى المخالطة أو الجماع . السمرقندي . **بحر العلوم**: ١/٢٩٠-٢٩١. والرازي . **التفسير الكبير**:١٠/١٤-١٥ . والقرطبي . **أحكام القرآن**: ٥/١٠٢.

٤ - السمرقندي . **بحر العلوم**: ١/٢٩٠-٢٩١ . والرازي . **التفسير الكبير**:١٠/١٥-١٦.

٥ - الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، (ت:١٢٧٠هـ). **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: ٢/٤٥١، ط/١، تحقيق: علي عبد الباري عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.

الفصل الثاني: مقاصد الطَّلاق السُّنِّيّ وحكمه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقاصد الطَّلاق السُّنِّيّ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد تتعلق بالزَّوج.

المطلب الثاني: مقاصد تتعلق بالزَّوجة.

المطلب الثالث: مقاصد مشتركة للطَّلاق السُّنِّيّ تتعلق بالأسرة.

المبحث الثاني: حكم الطَّلاق السُّنِّيّ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الثابت للطَّلاق السُّنِّيّ.

المطلب الثاني: الحكم المتغير للطَّلاق السُّنِّيّ.

المطلب الثالث: الفروق الفقهية بين الطَّلاق السُّنِّيّ والطَّلاق البدعيّ.

المبحث الأول: مقاصد الطَّلاق السُّنِّيّ

وفيه ثلاثة مطالب:

للطلاق مقاصد عامة؛ فلا ينبغي إيقاعه بلا سبب، وإلا كان حماقة؛ لما فيه من الأذى وكفران النعمة، أمّا التخلص من حياة زوجية يملؤها النزاع والشقاق، وإتاحة الفرصة لكل من الزوجين للبدء بحياة زوجية جديدة، أو استئناف حياتهما الزوجية إن لم يكن الطلاق بائنا بينونة كبرى، فمقاصد عامة جاء الطَّلاق لتحقيقها[١].

وللطَّلاق السُّنِّيّ – موضوع البحث – مقاصد خاصة تعود على الزَّوج والزَّوجة والأسرة، وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول: مقاصد تتعلق بالزَّوج

١- الحفاظ على مكانة الزوج الدينية والدنيوية، فبعض الزَّوجات لا تقوم بحقوق الله -ﷻ-؛ فتفرط في الصَّلاة، وتفرِّط في لبس الحجاب الشَّرعي خارج البيت، وغيرهما من الفرائض، وقد تفرِّطُ بحقوق الزَّوج، فلا تتزيَّن له، ولا تمكِّنه من نفسها، وربما تكون بذيئة اللسان، سيِّئة الأخلاق، ففي هذه الحالة لا ينبغي له إمساكها؛ لما فيه من أثرٍ سلبيٍّ على دينه ودنياه[٢].

٢- دفع سوء السمعة، لأنَّ في بقاء الزَّوجية مع زوجة غير عفيفة مساساً بدينه وأخلاقه، وإفساداً لفراشه، وعاراً قد يلحقه بإمساكه لها[٣].

٣- التَّروي والنَّظر في المآل؛ مقصد الشَّريعة من خلال شرائطها المقيِّدة لإيقاع الطَّلاق أن يتروى الزَّوج وينظر في مآل طلاقه قبل إيقاعه، فيَظهر إصرارُه على الطَّلاق؛ وأنَّه أقدم عليه بعد تفكُّرٍ وتدبُّرٍ وتأمُّل، كي لا يوقعه في نوبة غضب[٤].

---

١ – ابن نجيم . **البحر الرائق:** ٢٥٤/٣.

٢ – ابن قدامة . **المغني:** ٣٦٤/٧ . والمرداوي . **الإنصاف:** ٨/ ٤٢٩. البهوتي . **كشاف القناع :** ٢٣٢/٥.

٣– المراجع السابقة .

٤ – أبو زهرة . **الأحوال الشخصية:** ٢٨٥ .

٤- دفع النَّدم عن الزَّوج؛ لأنَّه الغالب بعد الطَّلاق، فشرائط الطلاق السُّنِّيّ تحمل الزوج على طلاق زوجته في وقت الرغبة بها لا الرغبة عنها، فحظر الشَّارع إيقاع الطلاق في حيض أو طهرٍ مسَّها فيه أو حملٍ غير مستبين، لأنَّ الحمل يزيد في رغبة الزوج فيها، حيث يثير الشَّفقة على الولد، وإيقاعه في طهر لم يمسَّها فيه، دليلٌ على كما الرغبة في الطلاق ،كما حظر إيقاع أكثر من طلقة واحدة؛ ليمكنه التدارك عند النَّدم خلال العدة أو بعدها إن لم تكن طلقة ثالثة، قال الله -ﷻ-: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[الطَّلاق:١]، ووجه الدلالة: أنَّ إباحة إيقاع الطَّلاق مشروطة بأمن النَّدم، وطلاق السُّنَّة لا يعقبه ندمٌ غالباً[١].

٥- التخلص من سوء العشرة ومفاسدها؛ لرفع الضَّرر الحاصل من زواج دون تحصل الغرض، فالأصل في الزواج: سكنٌ، ومودةٌ، ورحمةٌ، وإحصانٌ، وفقدان هذه النِّعم بسبب الزَّوجة يصبح الزَّواج ضرراً لا يرفع إلا بالطَّلاق، لذا؛ قيَّدته الشَّريعة بوقت رغبة الزَّوج في الزَّوجة؛ ليكون دليلاً على رغبته في الخلاص من سوء العشرة [٢].

المطلب الثاني: مقاصد تتعلق بالزَّوجة:

١- منع إطالة العدة: يرى الفقهاء إطالةَ العدَّة هي علة النَّهي عن الطَّلاق في الحيض؛ لأنَّ الحيضة التي طلَّقها فيها لا تحتسب من القروء الثلاثة، فتطول العدَّة عليها؛ وفي ذلك إضرار بها، فشرعَ الطَّلاقَ السُّنِّيَّ؛ لتخليص الزَّوجة من ضرر إطالة العدة[٣].

٢- رفع ارتياب الزَّوجة: طلاق الزَّوجة بعد طهرٍ مسَّها فيه؛ يوقع المطلَّقة في الارتياب، فلا تدري بم تعتد، بعدة الحمل أم بعدة الأقراء، فنهى الزَّوج عن الطَّلاق بعد طهرٍ مسَّها فيه؛ ليرفع عنها الارتياب[٤].

١- السرخسي. **المبسوط:**٦/٨ ،١٠. وابن عابدين. **رد المحتار:**٣/٢٩٦،٢٢٩. وعليش. **منح الجليل:**٤/١٠٨. والشيرازي. **المهذب:**٣/٦. والبجيرمي. **حاشية البجيرمي:**٣/٥٠١-٥٠٢. و الزركشي. **شرح الزركشي:**٥/٣٧٨-٣٧٩.

٢- السرخسي . **المبسوط:**٦/١٠. وابن قدامة . **المغني:** ٧/٣٦٤. والمرداوي. **الإنصاف:** ٨/٤٢٩. والبهوتي. **كشاف القناع:** ٥/٢٣٢. و محمد كمال. **سلطة ولي الأمر في الإلزام بتوثيق الطلاق تحقيقاً للمصلحة العامَّة** : ٣٦٦.

٣ - السرخسي. **المبسوط:**٣/٢١٧، ٦/٧ ، ١٧. و ابن رشد. **المقدمات الممهدات:** ١/٥٠٥. و الشيرازي. **المهذب:**٣/٦. والماوردي. **الحاوي الكبير:**١٠/١١٤. والهيتمي. **تحفة المحتاج:** ٨/٧٧. وابن قدامة. **المغني:** ٧/٣٦٤. والزركشي. **شرح الزركشي:**٥/٣٧٨.

٤-السرخسي. **المبسوط:** ٦/٧. والشيرازي. **المهذب:**٣/٦. الماوردي. **الحاوي الكبير:**١٠/١١٤. ابن قدامة . **المغني:** ٧/٣٦٤.

٣- إنصاف الزوجة: لأنَّ الطَّلاق السُّنِّيّ يحفظ حق الزوجة في الصَّداق، فلا يحلُّ للزَّوج أن يضارَّها لتفتديَ نفسَها إن لم يكن التقصير من قِبَلها، وبهذا فلا تشعر بالظُّلم من حيث عدم استحقاقها لحقوقها مقابل طلبها الطَّلاق[١].

٤- تخليص الزَّوجة من زوجٍ عاجزٍ عن إقامة حقوقها الزَّوجيَّة، فكان الطَّلاق السُّنيَّ مستحباً [٢].

٥- رفع ضرر قيد النِّكاح إن كانت لا تحبه، وإن لم يكن مقصِّراً معها[٣].

٦- رفع الخلاف: فالطَّلاق السُّنِّيُّ يقضي على الخلاف الملجئ للزَّوجة عندما يكون زوجها سيئ الأخلاق[٤].

المطلب الثالث: مقاصد مشتركة للطَّلاق السُّنِّيّ تتعلق بالأسرة:

١- دفع الضرر عن الأولاد، ويتمثل في أمرين :

أ/ ظهور حمل المطلَّقةِ بعد طلاقها يحمل المطلِّق على النَّدم غالباً؛ شفقةً على ولدِه، وقد لا يمكنه التَّدارك فيتضرَّر هو والولد؛ لذا كان طلاق الزَّوجة في طهرٍ مسَّها زوجها فيه غير سُنِّي[٥].

ب/إذا حلَّ الشِّقاق محل الوفاق بين الزَّوجين، وتعذَّر الإصلاح بينهما والتَّوفيق، يصبحُ الخلاصُ مقصداً، والطَّلاقُ وسيلةً للحفاظ على بقايا الأسرة؛ ليعيش الأولاد في حضانة وكنف الأصلح من الأبوين، فقد شُرعَ الطَّلاقُ للخلاص من المكاره الدنيوية التي يمكن أن تلحق بالأولاد[٦].

---

١ – ينظر: الشريطة السابعة: الطَّلاق بلا عوض ص: ١٢٤.

٢ – ابن عابدين . **الدر المختار**: ٢٢٩/٣.

٣ – ابن قدامة . **المغني** : ٣٦٤/٧. البهوتي . **كشاف القناع**: ٢٣٢/٥. والمرداوي . **الإنصاف**: ٨/ ٤٢٩.

٤ – المراجع السابقة .

٥ – البجيرمي. **حاشية البجيرمي**:٥٠٢/٣.

٦ – ابن الهمام. **فتح القدير**: ٤٦٥/٣. وابن نجيم . **البحر الرائق**: ٢٥٤/٣.

٢- حماية الأسرة ممن لا يحفظ حقوق الله-ﷻ- من الأبوين، ودفعاً لضرر فجوره وفساده عن الأولاد[١].

٣- وقاية المجتمع من مواليد غير شرعيين من زوجة غير عفيفة يخشى أن تُلحِق بزوجها ولداً وأخا أو أختا لأولاده من غير أبيهم[٢].

٤- تحقُّق القناعة لدى الزَّوج والزَّوجة بعدم جدوى استمرار الحياة الزَّوجيَّة؛ لعدم نجاح محاولات الإصلاح بينهما خصوصا في فترة الانتظار لتحقق الزمن المطلوب للطَّلاق السُّنِّيّ، لأنَّ الشَّارع يمنع الزَّوج من الطَّلاق في فترتَي النُّفور – الحيض أو النفاس- والفتور- الطُّهر الذي جامع فيه؛ ليتحقَّق كلا منهما من كمال الرَّغبة في الطَّلاق[٣].

---

١ – ابن قدامة . **المغني**: ٣٦٤/٧ . والمرداوي . **الإنصاف**: ٨/ ٤٢٩. والبهوتي . **كشاف القناع** : ٥/ ٢٣٢.

٢ – المراجع السابقة .

٣ – ينظر: شرائط الطَّلاق السني: الطَّلاق في طهر لم يمسسها فيه: ص ٦٧.

المبحث الثاني: حكم الطَّلاق السُّنِّيّ

وفيه ثلاثة مطالب:

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق السني من حيث الأصل فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية إلى أنَّ الأصل في الطلاق الإباحة وذهب المتأخرون من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنبلية إلى أن الأصل في الطلاق الحظر.

المطلب الأول: الحكم الثابت للطَّلاق السُّنِّيّ:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الأصل في الطَّلاق السُّنِّيّ الإباحة:

ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية[1].

القول الثاني: الأصل في الطَّلاق السُّنِّيّ الحظر:

ذهب إليه الحنبلية في رواية، وبعض الحنفية؛ كمحمَّد بن الحسن، وزفر، واختاره محمد أبو زهرة، وبدران أبو العينين بدران، وسيِّد سابق، وعبد الكريم زيدان، وعبد الرحمن الصابوني، ووهبة الزحيلي، وغيرهم من المعاصرين[2].

---

١ – السرخسي. **المبسوط:** ٢/٦. الموصلي . **الاختيار لتعليل المختار:** ١٢١/٣. ابن نجيم . **البحر الرائق:** ٢٥٣/٣. عليش. **منح الجليل:**٣٤/٤. النفراوي. **الفواكه الدواني:** ٣١/٢ . الدردير. **الشرح الكبير:** ٣٦١/٢ . الماوردي. **الحاوي الكبير:**١١١/١٠. البُجَيْرَمِيّ. **حاشية البجيرمي:**٥٠٠/٣. ابن قدامة . **المغني:** ٣٦٣/٧. المرداوي . **الإنصاف:** ٤٢٩/٨. البهوتي. **كشاف القناع:** ٢٣٢/٥. ابن حزم . **المحلى:** ٣٦٦/٩، ٣٧٤.

٢– ابن قدامة. **المغني:**٣٦٣/٧. ابن تيميَّة. **مجموع الفتاوى:** ٨١/٣٣. المرداوي. **الإنصاف:** ٤٢٩/٨. المرغيناني. **الهداية:**٢٤٨/١–٢٤٩. الكاساني . **بدائع الصنائع:** ٩٥/٣، ابن الهمام. **فتح القدير:** ٤٧٩/٣، ابن نجيم. **البحر الرائق:**٢٥٤/٣–٢٥٥. ابن عابدين. **رد المحتار:** ٢٢٨/٣. نظام الدين. **الفتاوى الهندية:**٣٤٨/١. الملا علي القاري. **مرقاة المفاتيح:** ٢١٣٧/٥، حديث رقم: (٣٢٨٠). أبو زهرة. **الأحوال الشخصية:**٢٨٥. و بدران أبو العينين بدران. **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون:** ٣١١، دار النهضة العربية: ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م . سابق، السيد. **فقه السنَّة:**٢٠٧/٢، ط/٤، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. زيدان، عبد الكريم. **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم** :٧/ ٣٥٥، ط/٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م. الصابوني. **مدى حرية الزَّوجين في الطَّلاق:** ٩٩/١. و الزحيلي. **الفقه الإسلامي وأدلته:** ٤٠١/٧.

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول: الأصل في الطَّلاق السُّنِّيّ الإباحة:

من القرآن الحكيم:

١- قال الله-ﷻ-: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[الطَّلاق:١]، وجه الدلالة من الآية: أنَّ هذا خطابٌ خاصٌّ أريد به العموم، فحكمه عام في النَّبيّ -ﷺ- وأمَّته، والإطلاق يقتضي إباحة الطَّلاق(١).

٢- قال الله-ﷻ-: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة: ٢٢٩]، ووجه الدلالة من الآية: أنَّ إطلاق الآية يقتضي إباحة الطَّلاق، وأنَّ سنة الطَّلاق وإباحته أن تطلقوهن ثنتين، ثم أن تمسكوهنَّ بمعروف، أو تسرحوهنَّ بإحسان(٢).

٣- قال الله-ﷻ-:﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة: ٢٣٦]، ووجه الدلالة من الآية: أنها نفت الجُناح؛ وهو من صيغ الإباحة(٣).

الأدلة من السُّنَّة النَّبويّة:

١- طلَّق رسول الله -ﷺ- حفصة -ﷺ-، ثم راجعها، فدلَّ على أنَّ الأصل في الطَّلاق الإباحة(٤).

٢- وطلَّق رسول الله-ﷺ- ابنة الجَون قبل الدخول بها، فدلَّ على أنَّ الأصل في الطَّلاق الإباحة(٥).

١- الطبري. **تفسير الطبري**:٥٤٣/٤. السرخسي. **المبسوط**:٣/٦. ابن نجيم. **البحر الرائق**:٢٥٣/٣. الحطاب . **مواهب الجليل**: ١٨/٤-١٩. الماوردي. **الحاوي الكبير**:١١١/١٠. ابن قدامة. **المغني**:٣٦٣/٧. البهوتي. **كشاف القناع**: ٢٣٩/٥.

٢ - الطبري. **تفسير الطبري**: ٥٤٣/٤. والسرخسي. **المبسوط**:٣/٦. وابن نجيم. **البحر الرائق**: ٢٥٣/٣. والماوردي. **الحاوي الكبير**:١١١/١٠. وابن قدامة . **المغني**: ٣٦٣/٧.

٣ - السرخسي. **المبسوط**: ٣/٦ . و الموصلي. **الاختيار لتعليل المختار**: ١٢١/٣. وابن نجيم. **البحر الرائق**: ٢٥٤/٣-٢٥٥. والدردير. **الشرح الكبير**: ٣٦١/٢. و الماوردي. **الحاوي الكبير**:١١٢/١٠. وابن حزم. **المحلى**: ٣٦٦/٩ .

٤ - السرخسي. **المبسوط**: ٣/٦. وابن نجيم. **البحر الرائق**: ٢٥٣/٣. والماوردي. **الحاوي الكبير**:١١١/١٠- ١١٣. الألباني. **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: ١٥/٥، حديث رقم: (٢٠٠٧).

٥ - البخاري . **صحيح البخاري**: ٤١/٧، حديث رقم: (٥٢٥٤)، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطَّلاق.

٣- وطلَّق الصحابة؛ فإنَّ عمر بن الخطاب طلَّق أم عاصم، وعبد الرحمن بن عوف طلَّق تماضر وغيرهما من الصحابة؛ وكان الحسن بن علي-ﷺ- مكثراً من الزَّواج والطَّلاق، ولم يُنقَل عنهم أسباب موجبة لما فعلوه[١].

٤- عن ابن عباس، قال: أتى النبي -ﷺ -رجل، فقال: يا رسول الله، إنَّ سيِّدي زوَّجني أمته، وهو يريد أن يفرِّق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله-ﷺ- المنبر، فقال: "يا أيها النَّاس، ما بال أحدكم يزوج عبدَه أمتَه، ثم يريد أن يفرِّق بينهما، إنما الطَّلاق لمن أخذ بالسَّاق"[٢]، ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ إطلاق الرسول-ﷺ- للطَّلاق وجعْلِه بيد الرَّجل من غير قيد دالٌّ على إباحته[٣].

الإجماع: واحتجوا بانعقاد الإجماع على إباحة الطَّلاق[٤].

الأدلة العقلية

القياس على الإعتاق وإزالة لملك؛ لأنَّ إزالة المالك لمُلكه مباحٌ؛ والطَّلاق إزالة ملك حِلِّ النِّكاح، فكان كالإعتاق، وسائر الأملاك[٥].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأنَّ الأصل في الطَّلاق السُّنِّي الحظر

١- قال الله-ﷻ-: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[الروم: ٢١]، وقال الله -ﷻ-: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[آل عمران:١٤]، ووجه الدلالة من الآيتين: أنَّ الأصل في الطَّلاق الحظر؛ لما فيه من كفران للنعمة، وقطع

١- السرخسي. **المبسوط:**٣/٦. وابن نجيم. **البحر الرائق:**٢٥٣/٣. والملا القاري. **مرقاة المفاتيح:** ٢١٣٧/٥، حديث رقم: (٣٢٨٠).

٢- ابن ماجة. **سنن ابن ماجه:**٦٧٢/١، حديث رقم: (٢٠٨١)، باب طلاق العبد. وحسنه الألباني. الألباني. **إرواء الغليل:** ١٠٨/٧، حديث رقم: (٢٠٤١).

٣ - البهوتي. **كشاف القناع** : ٥/ ٢٣٢.

٤ - الموصلي. **الاختيار لتعليل المختار:** ١٢١/٣. الماوردي . **الحاوي الكبير:**١١٣/١٠. ابن قدامة . **المغني:** ٣٦٣/٧

٥ - السرخسي. **المبسوط:** ٣/٦. و الموصلي . **الاختيار لتعليل المختار:** ١٢١/٣.

للمودة، والرحمة المشتملة لمصلحتي الدين والدنيا، فالزَّواجَ نعمةٌ منَّ الله –ﷻ– علينا بها، وكفرانُ النِّعمة حرام، ولا يباحُ الطَّلاق إلا لحاجة[1].

٢– قال الله–ﷻ–: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء:٣٤]، ووجه الدلالة من الآية: أنَّ تطليق الزوجة مع طاعتها لزوجها منهيٌّ عنه بالآية، فدلَّ ذلك على أنَّ الأصل في الطَّلاق الحظر[2].

٣– قول النبي–ﷺ–: "لا ضرر ولا ضرار"[3]، ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ في الطَّلاق ضرراً يلحق بالزَّوجين، وتفويت لمصلحتهما في الزواج من غير حاجة إليه فكان محَرَّماً[4].

الأدلة العقلية

قياس الطَّلاق على إتلاف المال، وإتلاف المال لغير حاجة – عبث – فيحرم[5].

مناقشة الأدلة

أولا: مناقشة أدلة القول الأول –الجمهور– القائلين بإباحة الطَّلاق السُّنِّيّ

نوقش استدلالهم بالآيات القرآنية: بأنَّ قيود الطَّلاق وردت في السُّنَّة؛ حيث جاءت آيات القرآن عامَّة في الطَّلاق وجاءت السُّنَّة مفصِّلة لأحكامه، ونوقش استدلالهم بقول الله–ﷻ–:﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة:٢٣٦]، بأنَّ الآية جاءت لرفع الشَّك بالحظر عن طلاق غير المدخول بها، لأنّ لغير المدخول بها أحكاماً تختلف عن المدخول بها، مبيّناً أنَّ رفع الجناح في الآية خاص بالمطلَّقة قبل الدخول؛ إذ لا ضرر حينئذٍ في الطَّلاق إذا تعذَّر الإمساك.

---

١ – السرخسي. **المبسوط:** ٢/٦. المرغيناني. **الهداية:** ١/ ٢٤٨. ابن نجيم . **البحر الرائق:** ٢٥٤/٣.

٢ – ابن نجيم . **البحر الرائق** : ٢٥٤/٣ . ابن عابدين . **الدر المختار**: ٢٢٨/٣ .

٣ – سبق تخريجه: ص ٧٨ . ينظر: ابن قدامة . **المغني** : ٧/ ٣٦٣ .

٤ – ابن قدامة . **المغني**:٧/ ٣٦٣ .

٥ – المرجع السابق : ٧/ ٣٦٣ .

من السُّنَّة النَّبويَّة:

١- نوقش استدلالهم بطلاق النَّبيِّ -ﷺ- لحفصة بنت عمر، أن طلاقه لحفصة كان لسبب وهو أنَّها أفشت سرَّ النَّبيِّ -ﷺ- لعائشة-رضي الله عنها- [١].

٢- وأما طلاقه -ﷺ- لابنة الجَون؛ فكان لسبب استعاذتها بالله من الرسول -ﷺ- [٢].

٣- ونوقش استدلالهم بطلاق الصَّحابة -رضي الله عنهم-، أنَّه محمول على وجود الحاجة، ولا يحتمل أن يكون بلا سبب، وما روي عن الحسن من كثرة تزوجه وطلاقه، فهو رأي منه، وكان يقول: أُحب الغنى، تالياً قول الله-ﷻ-: ﴿**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**﴾ [النساء: ١٣٠] [٣].

٤- ونوقش استدلالهم بالقياس على الإعتاق وإزالة الأملاك بأنه قياس مع الفارق لأمرين:

الأول: الزواج لا يفيد ملكاً، فمن ملك شيئا حلَّ له بيعه وتأجيره وإعارته وإهداؤه، وإنما ملك حلَّ الاستمتاع.

الثاني: تشوُّف الشَّارع للإعتاق؛ فحثَّ عليه ورغَّب فيه، بخلاف الطَّلاق ففيه هدم للأسرة [٤].

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني -القائلين أنَّ الأصل في الطَّلاق السُّنِّيّ الحظر-:

١- نوقش استدلالهم بقول النبي-ﷺ-: "لا ضرر ولا ضرار" [٥]، باحتمال تضرر الزوج بزواجه من امرأته، وقد تتضرر الزوجة بزواجها منه، فلو لم يشرع الطَّلاق للخلاص للزم الضرر المؤدي إلى أن لا يقيما حدود الله [٦].

١- الطبري . **جامع البيان:**٤٧٥/٢٣. والجصاص. **أحكام القرآن:** ٣٦٢/٥. والكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، الملقب بعماد الدين، (ت:٥٠٤هـ). **أحكام القرآن:**٤٢٥/٤، ط/٢، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ. و القرطبي . **الجامع لأحكام القرآن:** ١٧٨/١٨-١٧٩.

٢- البخاري. **صحيح البخاري:** ٤١/٧، أحاديث رقم: (٥٢٥٤- ٥٢٥٦). باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق. و العسقلاني . **فتح الباري:** ٣٥٨/٩-٣٥٩.

٣ - ابن الهمام . **فتح القدير:** ٤٦٥/٣ . الملا علي القاري. **مرقاة المفاتيح:** ٢١٣٧/٥، حديث رقم: (٣٢٨٠) .

٤ - الصابوني. **مدى حرية الزوجين في الطَّلاق:**٩٧/١.

٥ - سبق تخريجه ص ٧٨ .

٦ - ابن نجيم . **البحر الرائق:** ٢٥٤/٣.

٢- ونوقش استدلالهم بقياس الطَّلاق لغير حاجة على إتلاف المال، أنَّ الزواج يفيد حل البضع لا الملك، لأنَّ التصرف في الملك يشمل البيع والتأجير والإباحة فكان القياس مع الفارق المؤثر[١].

٣- النِّكاح في الأصل فرض كفاية؛ فلا يجوز للأُمة تركه بالكلِّيَّة، أمَّا ابتداء الدخول فيه فهو سُنَّة، لذا؛ يحرم الطَّلاق لأنَّه إنهاء للزواج المفروض أو المسنون[٢].

القول الراجح

بعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشة الأدلة وجدت أدلة القول بأنَّ الأصل في الطَّلاق الحظر أقوى وأقرب لأصول الشَّريعة، ومقاصدها، وللأدلة الآتية:

قال رسول الله -ﷺ-:" أيُّما امرأةٍ سألت زوجها طلاقاً من غير بأسٍ فحرام عليها رائحة الجنَّة"[٣]، فالحديث وإن جاء هذا في سياق الوعيد والمبالغة في التهديد وتحريم سؤال الطَّلاق بلا سبب [٤]، فما المانع من دخول الرجل في ذلك إن طلَّق امرأته من غير بأس، والضَّرر في الحالين واحد! ثمَّ إنَّه ثبت أنَّ أحب الأعمال – التي تهدم الأسرة- عند الشيطان التفريق بين الزوجين[٥]؛ فكان الطَّلاق أبغض الأعمال عند الله -ﷻ- وما كان كذلك فالأصل فيه الحظر إلا لحاجة[٦].

كما أنَّ أثر الطَّلاق يتعدى الزَّوج والزَّوجة، فيمسّ الأبناء إن وجدوا، والأصهار أيضاً، ولا يخفى ما فيه من ضرر معنوي واجتماعي عليها وعليهم، فإن كان الطَّلاق بلا سببٍ مشروع فلا ريب أن الضَّرر فيه محقَّق، وهل متعة الطَّلاق التي قال بوجوبها عدد من أهل الفقه إلا جبرٌ لما لحق بالمطلقة من ضرر وأذى! وما كان فيه ضرر وأذى فالأصل فيه الحظر[١].

---

١ – الصابوني . **مدى حرية الزَّوجين في الطَّلاق:** ٩٧/١ .

٢ – المرداوي . **الإنصاف:** ٨/ ٤٥٣ .

٣- سبق تخريجه: ص ٢٤ .

٤ – العظيم آبادي. **عون المعبود:** ٢٢٠/٦. والمباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، أبو العلا، (ت: ١٣٥٣هـ) . **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:**٣٠٨/٤، (د.ط)، بيروت دار الكتب العلمية، (د.ت).

٥ – ينظر حديث: " إن إبليس يضع عرشه على الماء" ص: ٢٣.

٦ – الملا علي القاري . **مرقاة المفاتيح:** ٢١٣٧/٥، حديث رقم: (٣٢٨٠) .

١- الكاساني. **بدائع الصنائع:** ٢٧٤/٢. وابن عابدين . **الدر المختار:**١١٠/٣. والقرطبي. **تفسير القرطبي:** ٢٠٠/٣. والدسوقي. **حاشية الدسوقي:** ٤٢٥/٢. والشافعي. **الأم:** ٥٠/٥ . والشربيني. **مغني المحتاج:**٣٩٨/٤. وابن قدامة . **المغني:** ٢٤٢/٧ . والزركشي. **شرح الزركشي:**٣٠٦/٥. والمرداوي . **الإنصاف:** ٨/ ٣٠٢ . وابن حزم . **المحلى:**٣/١٠.

المطلب الثاني: الحكم المتغير للطَّلاق السُّنِّيّ

يرى الفقهاء أنَّ الطَّلاق تعتريه الأحكام الخمسة، وجرى على ذلك تقسيمهم له[١]:

الطَّلاق المباح:

الطلاق المباح لا يثبت له ثواب، فهو ليس من العبادات، ولكن الزوج يثاب على كفِّ نفسه عن المعصية إذا وقعت له حاجة أن يطلِّقها بدعياً فمنع نفسه إلى وقت السُّنِّيّ؛ لأنَّ المكلف به الكف عن المحظور لا العدم [٢].

وأباح الفقهاء الطَّلاق عند الحاجة إليه؛ ومنها:

عدم اشتهاء الزوجة، أو عدم الرغبة أو القدرة على النفقة عليها، حيثُ لا يميل قلبه إليها؛ لتضرره منها، أو الحامل المستبين حملها، أو غير المدخول بها؛ طاهراً أو حائضاً أو نفساء (كأن تنتهي عدتها بوضع حملها، فيعقد الزواج عليها آخر، فيختلفان؛ فيطلقها – قبل الدخول– وهي ما زالت في نفاسها)، أو التي لا تحيض؛ لصغرها أو يأسها من المحيض – متى شاء عند الجمهور؛ لوجود الحاجة الداعية للطلاق، خلافاً لزفر من الحنفية وأشهب من المالكية، وبعض الحنبلية فالنَّهي عندهم تعبدي–[٣] إذ لا عدة عليها[٤].

والأخذ بقول زفر وأشهب ومن وافقهما يضيِّق باب الطّلاق، وبذلك يجد الزوجان وقتاً أوسع لدراسة الحاجة إلى الطَّلاق، ويقع سنياً.

---

١ – ابن نجيم . **البحر الرائق:** ٢٥٤/٣. و الجمل. **حاشية الجمل:**٣٢٠/٤. وابن قدامة . **المغني:** ٣٦٣/٧ . والبهوتي. **كشاف القناع:**٢٣٢/٥. والصنعاني. **سبل السلام:** ٢/ ٢٤٨.

٢ – ابن نجيم . **البحر الرائق:** ٢٥٦/٣ بتصرف.

٣ – الكاساني. **بدائع الصنائع:** ٨٩/٣. ابن رشد الجد . **المقدمات الممهدات:**٥٠٥/١ . المرداوي. **الإنصاف:** ٢٥٥/٨.

٤– ابن الهمام. **فتح القدير:**٤٦٥/٣. والمواق. **التاج والإكليل:** ٣٠٤/٥. والبُجَيْرَمِيّ . **حاشية البجيرمي:**٥٠٠/٣. وابن قدامة. **المغني:** ٣٦٤/٧. والبهوتي. **كشاف القناع:** ٢٣٢/٥. ويرى الشافعية والظاهرية وبعض الحنبلية طلاق الثلاث مجموعاً أو مفرقاً مباحاً، وقد نوقش هذا في شرائط الطلاق السُّنِّيّ ص ٦٧. ينظر: البُجَيْرَمِيّ. **حاشية البجيرمي:**٥٠٠/٣. وابن قدامة. **المغني:** ٣٦٤/٧. والبهوتي. **كشاف القناع:** ٢٣٢/٥. وابن حزم. **المحلى:** ٣٦٤/٩–٣٦٦، ٣٧٤، ٣٩٦، ٤٠٣.

الطَّلاق المكروه :

يرى الفقهاء الطَّلاق مكروهاً عند كِبَر الزَّوجة والرَّغبة عنها، مع قدرته على الزَّواج بغيرها وحاجته لذلك مع استبقائها ورضاها بإقامتها في عصمته بلا وطء أو قَسْمٍ، كما كان بين رسول الله -ﷺ- وأم المؤمنين سودة -رضي الله عنها- حين أسنَّت وفرِقت أن يفارقها رسول الله -ﷺ- "فقالت: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله -ﷺ- منها"[1]، أو من يرجو بالنِّكاح نسلاً، كما يكره للقادر على القيام بحقوق الزَّوجية، أو من لم يشغله زواجه عن عباداته الواجبة، وكذلك طلاق من يميل إليها ويهواها لخلافٍ يمكنه تجاوزه[2].

الطَّلاق الحرام:

يرى الفقهاء الطَّلاق حراماً إذا كان بدعياً بأنواعه الثلاثة: بدعيّ الوقت؛ كأن يطلِّقها في حيض ويُقاس عليه النّفاس، أو طهر جامعها فيه ولم يستبن حملها، أو بدعيّ العدد؛ كأن يطلِّقها أكثر من طلقة في طهرٍ واحدٍ، أو بدعي الصِّفة ؛كأن يطلِّقها ثلاثاً أو اثنتين في مجلسٍ واحدٍ، أو من غلب على ظنِّه أنَّه إن طلَّقها وقع في الزِّنا؛ لتعلُّقه بها، أو لعدم قدرته على الزَّواج من غيرها، ويحرم طلاق مستقيمة الحال وقلبه يحبها لضغطٍ خارجي، أو من قَسم لغيرها من زوجاته، فطلَّقها قبل أن يوفِّها حقَّها من القَسْمِ ولم يسترضها[3].

الطَّلاق (المندوب) المستحب:

المراد بالطَّلاق المستحب أو المسنون هو ما ثبت على وجه لا يستوجب عتاباً ولا عقاباً، وليس المستعقب للثواب[4].

---

١ – أبو داود . **سنن أبي داود:** ٢٤٢/٢، حديث رقم: (٢١٣٥)، وحسنه الألباني . الألباني . **سلسلة الأحاديث الصحيحة :** ٤٦٦/٣ – ٤٦٩، حديث رقم: (١٤٧٩).

٢– ابن الهمام . **فتح القدير:** ٤٦٥/٣. وابن نجيم . **البحر الرائق:** ٢٥٤/٣. والدردير. **الشرح الكبير:** ٣٦١/٢ . والحطاب. **مواهب الجليل:** ٣٩/٤. والجمل. **حاشية الجمل: ٣٢٠/٤**. وابن قدامة . **المغني:** ٣٦٤/٧ .

٣– ابن نجيم . **البحر الرائق:** ٢٥٤/٣. وابن جزي. **القوانين الفقهية:**١٥٠. و الدردير. **الشرح الكبير: ٣٦١/٢**. والحطاب. **مواهب الجليل:**٣٩/٤. والشيرازي. **المهذب:**٦/٣. والماوردي. **الحاوي الكبير:**١١٥/١٠. والبُجَيْرَمِيّ. **حاشية البجيرمي:**٥٠٠/٣–٥٠١. والجمل. **حاشية الجمل:** ٣٢٠/٤. وابن قدامة. **المغني:**٣٦٤/٧. والمرداوي. **الإنصاف:**٤٢٩/٨، والبهوتي. **كشاف القناع:** ٢٣٢/٥. وابن حزم. **المحلى:** ٣٥٨/٩،٤١٠.

٤– ابن الهمام . **فتح القدير:** ٤٦٦/٣–٤٦٧. ابن نجيم. **البحر الرائق:** ٢٥٦/٣.

ويرى الفقهاء الطَّلاق مستحباً عند عجز الرَّجل عن القيام بحقوق الزَّوجيَّة؛ كالعجز عن معاشرتها لمرضٍ دائمٍ يهزله، أو سِحر، أو عند عدم ميله إليها، أو عند طلبها للخلع لتزيل عنها الضرر[١].

الطَّلاق الواجب:

يرى الفقهاء الطَّلاق واجباً عند عدم قدرة الزوج على إمساك زوجته بالمعروف؛ أو كان في بقاء الزَّوجية وقوع في محرم من عجزٍ عن نفقة أو غيرها [٢].

ووقع الخلاف بين الفقهاء في حكم الطَّلاق في المسائل الآتية:

للطلاق حكم ثابت، فالأصل فيه الحظر على ما تقرر، ولا يباح إلا لحاجة، وتختلف قوة الحاجة باختلاف الحالة – العلة– التي يتغير لأجلها الحكم، لأنَّ الحكم يدور مع علته وجودا وعدماً.

أولاً: طلاق سيئة الأخلاق والعِشرة:

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق إذا كانت الزَّوجة سيئة الخلق والعشرة؛ المؤذية لزوجها أو لغيره بسلاطة لسانها وبذاءته، أو المفرطة في حقوق زوجها، على ثلاثة أقوال:

الأول: الإباحة: ذهب المالكية والحنبلية –في رواية– إلى القول بإباحة طلاق سيئة الأخلاق والعشرة[٣].

الثاني: المندوب: ذهب الحنفية والشافعية –في أحد قوليهم– إلى أن حكم طلاق الزَّوجة سيئة الأخلاق، المفرطة في حقوق زوجها مستحب إذا كان زوجها لا يستطيع معها صبراً[٤].

١– ابن نجيم. **البحر الرائق:** ٢٥٥/٣. وابن عابدين. **رد المحتار:** ٢٢٩/٣. والدردير. **الشرح الكبير:**٣٦١/٢. والحطاب. **مواهب الجليل:**٣٩/٤. والشيرازي. **المهذب:**٥/٣. والجمل. **حاشية الجمل:**٣٢٠/٤. وابن قدامة. **المغني:**٣٦٤/٧. والمرداوي. **الإنصاف:**٤٢٩/٨.

٢– ابن نجيم. **البحر الرائق:** ٢٥٥/٣. والدردير. **الشرح الكبير: ٣٦١/٢**. والحطاب. **مواهب الجليل:** ٣٩/٤ والشيرازي. **المهذب:**٥/٣. والبُجَيْرَمِيّ. **حاشية البجيرمي:**٥٠٠/٣. وابن قدامة. **المغني:**٣٦٤/٧ . والمرداوي. **الإنصاف:** ٨/ ٤٢٩. و البهوتي . **كشاف القناع :** ٥/ ٢٣٢.

٣– الدردير. **الشرح الصغير:**٥١٤/٢ ابن قدامة . **المغني:** ٣٦٤/٧. والمرداوي. **الإنصاف:**٤٢٩/٨.

٤– ابن نجيم. **البحر الرائق:** ٢٥٥/٣. الشيرازي. **المهذب:**٥/٣. والبُجَيْرَمِيّ. **حاشية البجيرمي:**٥٠٠/٣. والمرداوي. **الإنصاف:**٤٣٠/٨.

الثالث: الوجوب: ذهب الشافعية –في قول آخر لهم– والحنبلية – في قول– إلى أن حكم طلاق الزَّوجة سيئة الأخلاق واجب[1].

والذي أميل إليه:

أنَّ القول بوجوب طلاقها أولى؛ لخطر وضرر سوء أخلاقها عليه وعلى أولاده وأهله، ولمخالفتها أسس السكن والمودة والرحمة.

ثانياً: طلاق الزَّوجة التي لا تقيم حدود الله ﷻ

اختلف الفقهاء في حكم طلاق الزوجة التي لا تقيم حدود الله ﷻ، كتاركة الفرائض أو مرتكبة المعاصي، على قولين:

الأول: الاستحباب: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية –في قول آخر– والحنبلية على الصحيح من المذهب إلى استحباب طلاق المرأة التي تفرِّط في حقوق الله –ﷻ– الواجبة عليها، ولا يستطيع إلزامها بها؛ كالصَّلاة والصِّيام، ومرتكبة المعاصي؛ كغير العفيفة[2].

الآخر: الوجوب: ذهب الشافعية – في قول آخر– والحنبلية – في قول– إلى وجوب طلاق الزَّوج لزوجته إذا كانت غير العفيفة، ولا تحافظ على فرائض الله– ﷻ–[3].

والذي أميل إليه

أنَّ القول بوجوب طلاقها أولى؛ لأنَّ التفريط في حقوق الله –ﷻ– معصية كبيرة قد تؤدي للكفر، وهذا يؤثر سلباً على الزوج نفسِه، وعلى الأولاد، فالمرأة تنكحُ لدينها كما قال النَّبيُّ –ﷺ–:" تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[4].

١– الشيرازي. **المهذب**:٣/٥. والبُجَيْرَمِيّ . **حاشية البجيرمي**:٣/٥٠٠. وابن قدامة. **المغني**:٧/٣٦٤. والمرداوي. **الإنصاف**:٨/٤٢٩.

٢– ابن عابدين. **الدر المختار**:٣/٢٢٩. والدردير. **الشرح الصغير**:٢/٥١٤. والبُجَيْرَمِيّ . **حاشية البجيرمي**:٣/٥٠٠. والبهوتي. **كشاف القناع** : ٥/٢٣٢–٢٣٣.

٣ – الشيرازي. **المهذب**:٣/٥. والبُجَيْرَمِيّ . **حاشية البجيرمي**:٣/٥٠٠. وابن قدامة . **المغني**: ٧/٣٦٤ . والمرداوي . **الإنصاف**: ٨/ ٤٣٠. والبهوتي. **كشاف القناع**: ٥/٢٣٢–٢٣٣.

٤– مسلم . **صحيح مسلم**: ٢/١٠٨٦، حديث رقم: (١٤٦٦)، كتاب الرضاع: باب استحباب نكاح ذات الدين.

ثالثاً: إذا أمر أحد الأبوين ابنه بطلاق امرأته

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الحالة الأولى: التحريم: يرى الحنفية والحنبلية –في رواية – أنه يحرم على الزَّوج طلاق امرأته بأمر أحد والديه؛ لما فيه من خلاف الشَّرع، وجلب الضَّرر على الزَّوج والزَّوجة وأولادهما، حيث قيدوا وجوب طاعة الوالدين بعدم المعصية، والطلاق بلا سبب محظور[١].

الحالة الثانية: الوجوب: ذهب المالكية والشافعية والحنبلية – في قول – إلى القول بوجوب طلاق الزَّوج لزوجته إذا أمره أبوه أو أمُّه بطلاقها، شريطة أن يكون أبوه أو أمه من أهل العدالة، واختاره الشوكاني[٢].

الحالة الثالثة: الكراهة: يرى الشافعية – في قول ثان– والحنبلية – في قول– كراهة طلاق الابن لزوجته إذا أمره أحد الأبوين؛ وكان الأب أو الأم متعنِّتاً أو معانداً، دفعا للضَّرر عنه[٣].

الحالة الرابعة: المندوب: يرى الشافعية – في قول ثالث– استحباب طلاق الابن لزوجته حين يأمره أحد أبويه بطلاقها؛ ولكن بغير تعنُّت منهما [٤].

اختيار الباحث

أرى أنَّ طلاق الرجل لزوجته بناء على أمرٍ من أبويه أو أحدهما محرم؛ لما فيه من ضرر عليه وعلى زوجته وأولادهما، إلا إن كان في أمرهما له دفعٌ لضرر أكبر[٥]، وكانا – الأبوين– من أهل العدالة والخبرة بالنساء.

١– الجصاص. **أحكام القرآن:** ١٥٦/٣، ٢٠/٥. و ابن تيمية. **مجموع الفتاوى:** ١١٢/٣٣. والمرداوي. **الإنصاف:**٤٣١/٨. والبهوتي. **كشاف القناع:** ٢٣٣/٥.

٢– القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن:**٢٣٩/١٠. والبُجَيْرَمِيّ. **حاشية البجيرمي:**٥٠٠/٣. والمرداوي. **الإنصاف:** ٤٣٠/٨– ٤٣١. والشوكاني. **نيل الأوطار:** ٢٦٢/٦.

٣– الجمل. **حاشية الجمل:**٣٢٠/٤. والبُجَيْرَمِيّ . **حاشية البجيرمي:**٥٠٠/٣. والمرداوي . **الإنصاف:** ٤٣٠/٨– ٤٣١. والبهوتي. **كشاف القناع:** ٢٣٢/٥.

٤– الجمل. **حاشية الجمل:**٣٢٠/٤. والبُجَيْرَمِيّ. **حاشية البجيرمي:**٥٠٠/٣.

٥ – ومعيار الضرر الأكبر يتعلق بعظم المفسدة كأمور تتعلق بالشرف أو الأمن أو الاعتقاد .

رابعاً: طلاق المُولِي[1] والحَكمين عند الشقاق:

اختلفوا في طلاق المولي والحكمين عند الشقاق على قولين:

الأول: الوجوب: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية –في رواية– إلى وجوب طلاق المولي بعد تربص أربعة أشهر مِن حَلفه على ترك معاشرة زوجته إذا أبى الفيئة، ووجوب طلاق الحكمين عند الشقاق بين الزوجين؛ لجلب المصالح ودرء المفاسد[2].

الآخر: الاستحباب: ذهب الحنبلية –في رواية أخرى– إلى استحباب الطَّلاق في حالة الشِّقاق، وفي حالة حاجة المرأة إلى الخلع لإزالة الضرر عنها[3].

والذي أراه:

أنَّ طلاق المولي واجبٌ؛ لأنَّ الله –ﷻ– جعل الأشهر الأربعة حدّاً للفيئةِ أو الطَّلاق وأرى وجوب الطَّلاق إذا توصَّل الحكمان إلى أنَّ استمرار الحياة الزَّوجية متعذِّر؛ لأنه ليس غير الإمساك بمعروف إلا التسريح بإحسان، لقول الله –ﷻ–: ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[البقرة:٢٢٩].

خامسا: عدم أداء حقوق الزوجة

اختلف الفقهاء في حكم طلاق المقصر في حقوق زوجته في النفقة والمعاشرة على قولين:

الأول: الوجوب: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية –في المذهب– إلى أنَّ الطَّلاق واجباً عند عدم قدرة الزوج على إمساك الزَّوجة بالمعروف؛ لعدم النَّفقة، أو لعدم الوطء؛ كزوجة المجبوب[4]، أو العنّين[5]؛ ولم ترض به ولم تستطع البقاء معه، أو إن كان في بقـاء الزَّوجيـة

١– آلى يؤلي تألية إيلاء بمعنى الحلف، والمولي: بمعنى قصر وأبطأ، ومؤل بمعنى مقصر. واصطلاحاً: الحلف بترك جماع الزوجة أكثر من أربعة أشهر. النسفي. **طلبة الطلبة:** ٦١. وابن منظور. **لسان العرب:** ٣٩/١٤، مادة: (آلى).

٢– ابن نجيم. **البحر الرائق:**٢٥٥/٣. والمواق: **التاج والإكليل:**٢٦٤،٣٠٤/٥–٣٠٥. والدسوقي. **حاشية الدسوقي:**٤٣٨/٢. والشيرازي. **المهذب:**٥/٣. والجمل. **حاشية الجمل:**٣٢٠/٤. والبُجَيْرَمِيّ. **حاشية البجيرمي:**٥٠٠/٣. وابن قدامة. **المغني:** ٣٦٣/٧. والمرداوي. **الإنصاف:** ٤٣٠/٨. والبهوتي. **كشاف القناع:** ٢٣٢/٥.

٣– ابن قدامة. **المغني:** ٣٦٤/٧ . والبهوتي. **كشاف القناع:** ٢٣٢/٥.

٤– الجب بمعنى القطع، والمجبوب: مقطوع الذكر؛ بحيث استؤصل ذكره وخصياه. ابن منظور. **لسان العرب:** ٢٤٩/١، مادة: (جبب).

٥– العِنِّين لغة: على زنة سكِّين، من عُنَّ الرَّجل عُنَّةً: وهو لين وانعطاف في ذكر الرجل يورث عجزاً فلا يقدر على الجماع. إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد. **المعجم الوسيط:**٦٣٢/٢– ٦٣٣، ط/٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (ت .د.). وأما شرعاً: فهو" العاجز عن الوطء في القبل خاصَّة" أو: الذي لا يصل إلى النِّساء مع

وقوع في محرم[1].

الآخر: النَّدب: ذهب الشافعية –في قول– إلى أنَّ طلاق العاجز عن أداء حقوق الزَّوجة كزوجة العنِّين أو المجبوب مندوب؛ لقول الله –ﷻ–: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[الطلاق: ٢]، دفعاً للضَّرر والفساد عن المرأة أو الشِّقاق بينهما[2].

والذي أختاره:

القول بالوجوب لرفع الضَّرر، ووجوب التعويض عما لحقها من أذى بسبب الطلاق.

المطلب الثالث: الفروق الفقهية بين الطَّلاق السُّنِّيّ والطَّلاق البدعيّ

وجه الشبه بين الطَّلاق السُّنِّيّ والطَّلاق البدعي أن كلا منهما يراد منه حَلُّ عقدة النِّكاح.

أما الفروق بينها فهي:

أولا: من حيث الشرائط:

الفرق بين الطَّلاق السُّنِّيّ والطَّلاق البدعي أنَّ للطَّلاق السُّنِّيّ شرائط يجب على الزوج التقيد بها كافة ليكون طلاقه سُنِّيّاً لا إثم فيه، وتظهر الفروق في الأمور الآتية:

من حيث عدد الأقسام:

فكلاهما ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ قسمان متفق عليهما والثالث مختلف فيه[3].

فالطَّلاق السُّنِّيّ ينقسم إلى قسمين:(حسن وأحسن) واختلفوا في الثالث (لا بدعي ولا سني).

واختلفوا في أقسام الطلاق البدعي؛ فاتفقوا على بدعي الوقت والصفة، واختلفوا في بدعي العدد، فليس عند الشافعية وبعض الحنبلية والظاهرية في عدد الطلاق سنة ولا بدعة[4].

قيام الآلة، فإن كان يصل إلى الثَّيِّب دون الأبكار، أو إلى بعض النِّساء دون بعض؛ لمرض، أو ضعفٍ، أو لكبر سنِّه، أو لسحر". ابن قدامة. **المغني:**١٩٩/٧. والشربيني. **مغني المحتاج:** ٢٠٢/٣. ونظام. **الفتاوى الهندية:** ٥٤٩/١.

١– ابن نجيم. **البحر الرائق:** ٢٥٥/٣. والدردير. **الشرح الكبير:٣٦١/٢**. والبُجَيْرَمِيّ. **حاشية البجيرمي:**٥٠٠/٣. وابن قدامة. **المغني:**١٩٩/٧–٢٠٠. والمرداوي. **الإنصاف:** ١٨٦/٩. والبهوتي. **كشاف القناع:** ٥ ١١١.

٢– الشيرازي. **المهذب:**٥/٣. والجمل. **حاشية الجمل:**٣٢٠/٤ .

٣– السمرقندي. **تحفة الفقهاء:**١٧١/٢. والعدوي. **حاشية العدوي:**٨٠/٢. والشربيني. **مغني المحتاج:٤٩٦/٤. والبُجَيْرَمِيّ. حاشية البجيرمي: ٤٩٩/٣** . و ينظر مطلب أقسام الطَّلاق ص:٦٠ .

٤– المرغيناني. **الهداية:**٢٢١/١. والنفراوي. **الفواكه الدواني:٣١/٢. والماوردي. الحاوي الكبير:**١١٤/١٠. والمرداوي. **الإنصاف:**٤٤٨/٨. وابن حزم. **المحلى:**٩ /٣٦٤.

ثانياً: من حيث الصفة:

اختلف الفقهاء في أصل الطَّلاق السُّنِّيّ بين الإباحة والحظر، وأجمعوا على أن الطَّلاق البدعي محظور[١].

ثالثا: من حيث الحكم:

الطَّلاق السُّنِّيّ تعتريه الأحكام الأربعة: الواجب والمندوب والمكروه والمباح؛ فيتغير حكمه بتغير حال الزوجين وفاقاً أو شقاقاً، وأما الطَّلاق البدعي فحكمه حرام فلا يتغير[٢].

رابعاً: من حيث الوقوع:

أجمع الفقهاء على وقوع الطَّلاق السُّنِّيّ، وأمَّا الطَّلاق البدعي فقد وقع الخلافُ في وقوعه[٣].

خامساً: من حيث الأثر:

مُوقِع الطَّلاق السُّنِّيّ لا يأثم ولا يعاقب ولا يعاتب، أمّا مُوقع الطَّلاق البِدعيّ فقد أجمع الفقهاء على إثم موقعه، واختلفوا في مشروعية عقوبته[٤].

سادساً: من حيث وجوب الرجعة:

الطَّلاق السُّنِّيّ لا تجب الرجعة فيه بالإجماع، أما الطَّلاق البدعي فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في وجوب الرجعة فيه[٥].

ويمكن القول: أن المطلِّق إن كان متعسِّفاً في طلاقه السنيّ، وأبدى ندمه، ولا سبب معقول لطلاقه، ففي القول بوجوب الرجعة وجه لرفع ضرر الطلاق عن المرأة وأسرتها.

١- ابن عابدين. **رد المحتار**: ٢٢٨/٣. والنفراوي. **الفواكه الدواني: ٣١/٢** . والماوردي . **الحاوي الكبير**:١١١/١٠. وابن تيميَّة. **مجموع الفتاوى**: ٨١/٣٣. وابن حزم . **المحلى**: ٣٦٦/٩ ،٣٧٤. وأبو زهرة. **الأحوال الشخصية**:٢٨٤،٢٨٥. وزيدان. **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**:٧/ ٣٥٥. و الصابوني. **مدى حرية الزَّوجين في الطَّلاق**: ٩٩/١. و الزحيلي. **الفقه الإسلامي وأدلته**: ٤٠١/٧. و ينظر حكم الطَّلاق السني ص: ١٣٥.

٢- ابن نجيم. **البحر الرائق**: ٢٥٤/٣-٢٥٥. والشيرازي. **المهذب**:٥/٣. والحطاب. **مواهب الجليل**:٣٩/٤. والبهوتي. **كشاف القناع**: ٢٣٢/٥.

٣- المرغيناني. **الهداية**:٢٢١/١. والنفراوي. **الفواكه الدواني:٣١/٢**. **و**الماوردي. **الحاوي الكبير**:١١٥/١٠. والمرداوي. **الإنصاف**:٤٤٨/٨. وابن تيميَّة. **مجموع الفتاوى**: ٨١/٣٣. وابن حزم. **المحلى**:٣٦٣/٩. ينظر حكم الطَّلاق السني ص: ١٣٥. وينظر: أبو صبيح. **أحكام الطلاق البدعي**: ١٠٠ وما بعدها .

٤-المرغيناني. **الهداية**:٢٢١/١. والدسوقي. **حاشية الدسوقي**:٣٦١/٢. والشيرازي. **المهذب**:٦/٣. والبهوتي. **كشاف القناع**:٢٣٢/٥. وابن حزم. **المحلى**: ٣٥٨،٤١٠/٩ و ينظر: التمهيد وحكم الطَّلاق السني ص: ١٧، ١٣٥-١٤٠.

٥- الدسوقي. **حاشية الدسوقي: ٣٦٢/٢. و**الصنعاني . **سبل السلام**: ٢/ ٢٤٩. وينظر: أبو صبيح. **أحكام الطلاق البدعي**: ١٩١ وما بعدها .

الباب الثاني:

اختلاف فقهاء العصر في طرق إثبات الطَّلاق السُّنِّيّ،

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: القيود الواردة لإثبات الطَّلاق السُّنِّيّ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القائلون بالقيود النصية وأدلتهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القائلون بالقيود لإثبات الطَّلاق السُّنِّيّ

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالقيود النصية لإثبات الطَّلاق السُّنِّيّ

المبحث الثاني: القيود الاجتهادية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القائلون بتقييد قوانين الأحوال الشَّخصيَّة للطَّلاق لإثبات الطَّلاق السُّنِّيّ

المطلب الثاني: أدلة القائلين بتقييد قوانين الأحوال الشَّخصيَّة للطَّلاق لإثبات الطَّلاق السُّنِّيّ

المبحث الأول: القائلون بالقيود النصية لإثبات الطَّلاق السُّنِّيّ وأدلتهم

وفيه مطلبان:

اتفق فقهاء العصر على الحدِّ من إيقاع الطَّلاق، كي يقع على الوجه المشروع، بلا ظلم ولا تعسُّفٍ، وتقليل ضرره قدر الإمكان، واجتهدوا في ذلك؛ ولكنَّهم اختلفوا في التدابير على رأيين:

الرأي الأول: يرى سبيل الحدَّ من الطَّلاق بتقييده بقيود الشَّرع، وفي اختلاف المذاهب وفقهائهم ما يكفي للحدِّ منه؛ كوجوب الإشهاد، وعدم وقوع الطَّلاق البدعي، والأخذ بقول من قال بوجوب المتعة لكلِّ مطلَّقة، وغير ذلك، وأما الرأي الآخر: فرأوا أنَّ لوليِّ الأمر صلاحية تقييد الطَّلاق بقيود قانونية لتنظيمه والحدِّ من إيقاعه، وتخفيف ضرره؛ فأوقعوا عقوبةً على المطلِّق تعسُّفيّاً؛ وإن كان طلاقُه سنِّيّاً، وأوجبوا تسجيله بعد إيقاعه في مدة معينة وإلا عوقب المتأخر، وقرروا عرض الزَّوجين على دائرة الإصلاح الأسري قبل الطَّلاق مقابل الإبراء، وذهب فريق منهم إلى تقييد الطَّلاق بإذن القاضي –حضور الموثِّق– غير آبهين بما بطلاق خارج المحكمة، ورأى بعضهم تقييد الطَّلاق بعلم القاضي – أي: تقييد إيقاعه في المحكمة – لتحقق فرصة التَّمهُّل والإصلاح والإشهاد، وغير ذلك من سبل الحدَّ من الطَّلاق وتعويقه.

سبب الاختلاف

يعود سبب اختلاف فقهاء العصر في تقييد الطَّلاق إلى اختلافهم في أنَّ المسألة تعبديَّة أم قضائية؟ كما اختلفوا في مدى صلاحية وليّ الأمر في تقييد إيقاع الطَّلاق؟

المطلب الأول: القائلون بالقيود النَّصِّيَّة لإثبات الطَّلاق السُّنِّيّ –أي الالتزام بقيود الشَّرع–:

يرى الفريق الأول أنَّ حقَّ الزَّوج في الطَّلاق مُطلقٌ[1]، ولا يجوز تقييده بغير قيود الشَّرع؛ لأنَّ قيود الشَّرع للطَّلاق كافية؛ فرفض أحمد شاكر، ومحمد أبو زهرة، ومصطفى السِّباعي، وعبد الرحمن الصَّابوني، ومحمد الغزالي، ومحمد ناصر الألباني، ووهبة الزُّحيلي، وحسام الدين عفانة، ومحمد كمال مبروك إبراهيم، وقيس عبد الوهاب عيسى، وجميل فخري محمد جانم، وأحمد خالد الطَّحان، وأيمن عبد الحميد البدارين، وغيرُهم القيودَ القانونية للطَّلاق مخالفةً للنُّصوص الشَّرعيَّة[2].

وهذا ما ذهبت إليه اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء[3]، وهيئة كبار العلماء في الأزهر

---

١ – مطلق من تدخُّل غيره به وهو الأصل .

٢ – أحمد شاكر. **نظام الطلاق:** ٣٠. وأبو زهرة. **الأحوال الشخصية:** ٢٨٢–٢٨٥. والصابوني. **مدى حرية الزَّوجين في الطَّلاق** :١١٢/٢–١١٣. و الغزالي. **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة:**١٨١–١٨٤، (د.ط)، (د.م): دار الشروق، (د.ت). والألباني. **سلسلة الأحاديث الصحيحة:** ١٨/٥ حديث رقم :٢٠٠٧. و الزحيلي. **الفقه الإسلامي وأدلته:** ٦٩٢٢/٩. وبدران أبو العينين بدران. **الفقه المقارن للأحوال الشخصية:** ٣٠٨–٣٠٩ . و عفانة، حسام بن موسى. **يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة:** ١٨٨–١٨٩، ٢٠١، ط/١. فلسطين، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م. ومحمد بكر إسماعيل. **الفقه الواضح من الكتاب والسنَّة على المذاهب الأربعة:** ١٠٢/٢–١٠٣، ط/٢، القاهرة: دار المنار: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. و **بين السائل والفقيه:** ٢٥٦–٢٥٧، ط/٢، القاهرة: دار المنار، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م. و محمد كمال مبروك إبراهيم. **سلطة ولي الأمر في الإلزام بتوثيق الطلاق تحقيقاً للمصلحة العامَّة – دراسة فقهية مقارنة:** ٣٦٦– ٣٦٧، المؤتمر الدولي الثالث. حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي– الجزء الثاني، ٢٠١٩. تاريخ الإفادة: ٢٥– ٦– ٢٠٢٤ ورابط البحث: https://mksq.journals.ekb.eg/article_245732_8a04188aacd436484348bdbc7088dd34.pdf

و قيس عبد الوهاب عيسى. **إشكالية الطلاق بين التقييد والإطلاق– دراسة مقارنة:** ٣٨٢،٣٥٥. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – العدد ٣– السنة السابعة–، ٢٠١٩. تاريخ الإفادة: ٢٥– ٦– ٢٠٢٤ ورابط البحث– تاريخ الزيارة: ٢٨–٦–٢٠٢٤ https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2020/04/355-396-Dr.Qais-Abdul-Wahab-Issa.pdf

و جانم، جميل فخري محمد. **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون:**١٨٥، ط/١، عمان: دار الحامد، ٢٠٠٨. والطحان، أحمد خالد. **الرد العلمي على من أنكر وقوع الطَّلاق بمجرد نطق الألفاظ:** ١٠١، الألوكة. تاريخ الإفادة: ٢٤–٨–٢٠٢٤. رابط الكتاب: https://sciences.univeyes.net/download/fiqh08001/fiqh08945.pdf

والبدارين، أيمن عبد الحميد. **فتاوى معاصرة:** ١١٧/٢–١١٩، ط/١، عمان: دار النور المبين، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.

٣– **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:**٢٠/٢٠–٢١. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع. وهم: (الشيخ بكر أبو زيد، والشيخ صالح الفوزان، و الشيخ عبد الله بن غديان، و الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز).

الشريف– ومجمع البحوث الإسلاميَّة–[١]، والمجمع الفقهيّ الإسلاميّ بمكَّة المكرَّمة إليه[٢].

وقبل بداية الخلاف في هذه المسألة وظهور التَّقنين في البلدان العربية سلك مسلك التَّضييق في إيقاع الطَّلاق من فقهاء العصر محمد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا[٣].

وفصَّل القول عدد من العلماء المعاصرين القائلين بتقييد الطَّلاق فانتقد أحمد شاكر قوانين الأحوال الشَّخصيَّة من جهتين:

الأولى: أنَّ القوانين لم ترجع بالنَّاس إلى ما يوافق الأدلة الصَّحيحة من الكتاب والسنَّة في التَّفرقة بين الطَّلاق الصَّحيح والطَّلاق الباطل؛ الذي يعتبره الشَّارع من لغو الكلام.

الأخرى: أنَّ القوانين لم تعالج قضيَّة تعجّل النَّاس في إيقاع الطَّلاق بالحقِّ كان أو بالباطل[٤].

ودعا محمَّد أبو زهرة القوانين إلى إبقاء الطَّلاق في دائرة الحاجة التي شُرِع من أجلها؛ لأنَّ الطَّلاق لا يكون إلا بعد تنافر القلوب وانقطاع المودَّة، مستحسناً تضييق قانون الأحوال الشَّخصيَّة لباب إيقاع الطَّلاق في اختياراته الفقهية؛ حفاظاً على استقرار الأسرة، وأكد أنَّ الطَّلاق السُّنِّي شُرع في فترات زمنيَّة متباعدة لأمرين:

الأوَّل: حتى لا يكون الطَّلاق تحت سلطان غضب الزَّوج.

١- بيان صادر عن هيئة كبار علماء الأزهر الشريف بالإجماع، وذلك يوم الأحد ٨ من جمادى الأولى ١٤٣٨هـ الموافق ٥ من فبراير ٢٠١٧م. تاريخ الإفادة: ١٧-٧-٢٠٢٤، رابط البيان:
https://www.facebook.com/OfficialAzharEg/posts/%D9%8A%D9%8F%D8%B9%D9%8A%D8%AF%D9%8F-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%87%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%83%D9%8A%D8%AF-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%A7-%D8%B5%D8%AF%D8%B1-%D8%B9%D9%86-%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D9%83%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A6%D9%87-%D8%A8%D8%A5%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D8%A3%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%87%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-/%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%81-%D9%85/720495492768301

٢- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة** في دوراته العشرين – الدورة الثامنة عشرة-:٤٦٢. الإصدار الثالث . ١٣٩٨هـ-١٤٣٢/ ١٩٧٧-٢٠١٠م.

٣ – رضا، محمد رشيد. **تفسير القرآن الحكيم – تفسير المنار**-:٣٠٣/٢، عبد الله، عودة عبد عودة. و دهامشة، محمد. **التوجيهات الاجتماعية المتعلقة بقضية الطلاق في تفسير المنار**: ٩٨ وما بعدها. المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، العدد الخامس، آذار – ٢٠٢٢.تاريخ الإفادة: ٣١-٧- ٢٠٢٤، رابط العدد: https://democraticac.de/?p=81121

٤ – أحمد شاكر. **نظام الطلاق**: ٣٠.

الآخر: حتى يظهر إصرار الزَّوج على الطَّلاق وتفشل محاولات الإصلاح بينه وبين زوجته[١].

وأضاف أنَّ الشارع جعل الطَّلاق بيد الزَّوج لا بيد القاضي إلا في حالة طلب الزَّوجة عند الضَّرر، ولم يجعله بيد المرأة؛ لسببين :

الأول: قوَّة العاطفة عند المرأة.

الآخر: خطر الطَّلاق وضرره على الزَّوجين والأسرة[٢].

ويرى الصابوني أنَّ مِلك الزَّوج لحقِّ الطَّلاق ليس مُطلَقاً، بل هو مشروط بحدود الشَّرع وقيودِه، ولا يجوز لأحدٍ أن يتدخَّل في الطَّلاق غير الزَّوجين، وللزَّوج إيقاعه دون إذن القاضي أو غيره[٣].

ودعا محمد الغزالي القانون إلى تقييد الطَّلاق من خلال تضييق الخناق على الآراء التي توقع الطَّلاق بأدنى شُبهة؛ وذلك بالاختيار الحر من المذاهب الاجتهادية؛ لما فيه من نفعٍ للأمَّة يتمثل بأمرين:

الأول: استبقاء الحياة الزَّوجيَّة .

الآخر: حماية المجتمع من نزوات الأفراد[٤].

ورفض مصطفى السِّباعي جعل الطَّلاق في المحاكم –فحسب–، فقد شكَّك في الدعوة إلى تقييد الطَّلاق؛ واصفاً إياها بدعوى خبيثة لسببين:

أحدهما: أنها بدعة؛ والبدعة يجب ردّها.

أما الآخر: فيها تقليد للبلدان الغربية[٥].

---

١ – أبو زهرة . **الأحوال الشخصية:** ٢٨٢– ٢٨٤.

٢ – المرجع السابق : ٢٨٢–٢٨٤.

٣ – الصابوني. **مدى حرية الزَّوجين في الطَّلاق** :١١٢/٢–١١٣.

٤ – الغزالي. **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة:**١٨١– ١٨٤.

٥ – السِّباعي. **المرأة بين الفقه والقانون:**١٠٤، ط/٧، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

وعدَّ محمد ناصر الألباني جعل الطَّلاق بموافقة القاضي من سذاجة وسخافة ما ينادى به في هذه الأيام لأمرين:

الأول: تمسُّكُ كثيرٍ من المسؤولين والقضاة والخطباء بحديث ضعيف[١]، ويستدلون به على صحَّة دعواهم؛ تاركين الأحاديث الصحيحة الدَّالَّة على جواز تطليق الرَّجل لزوجته ولو كانت صوَّامة قوَّامة؛ لتباين الأخلاق.

الآخر: أمور تتعلق بأسرار الأسرة والخصوصية الزَّوجية[٢].

ورفض وهبة الزُّحيليّ نزع الطَّلاق من يد الرَّجل وجعله بإذن القاضي لخصوصيَّة الطَّلاق[٣].

ومنع بدران أبو العينين بدران تقييد الطَّلاق بإذن القاضي؛ لما فيه من مخالفات شرعيَّةٍ وأضرار[٤].

ويرى حسام الدين عفانة المطلِّق غير مقيَّدٍ بإيقاع طلاقه في محكمة أو بحضور مأذون؛ فلا قيود على الطَّلاق غير القيود الشَّرعيَّة التي اتفق عليها جماهير الفقهاء، فيقع الطَّلاق بصدوره شفويّاً من الزَّوج[٥].

وعدَّ محمد بكر إسماعيل مشاركة الزَّوج في الطَّلاق أو نزعه منه ظُلماً؛ لتحمُّله مسؤوليَّة الطَّلاق الماديّة والمعنويّة[٦].

وعدَّد محمد كمال مبروك إبراهيم أسباب رفضه لتقييد الطَّلاق بغير قيود الشَّرع؛ بأنَّ للدَّولة في الحدِّ من ظاهرة الطَّلاق ضوابط؛ تتمثَّلُ في:

أولا: صلاحيَّة الحاكم في تقييد المباح محصورة في الأحكام الاجتهادية الظَّنِّيَّة لا القطعيَّة.

ثانيا: عدم تقييد صلاحيَّة الزَّوج في إيقاع الطَّلاق.

١- في إشارة لحديث: " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " وهو حديث ضعيف. **إرواء الغليل**: ١٠٦/٧، رقم الحديث: (٢٠٤٠) .

٢- الألباني. **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: ١٨/٥ حديث رقم :٢٠٠٧.

٣ - الزحيلي. **الفقه الإسلامي وأدلته**: ٦٩٢٢/٩.

٤ - بدران. **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**: ٣٠٨-٣٠٩.

٥ - عفانة. **يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة**: ١٨٨-١٨٩.

٦ - محمد بكر إسماعيل. **الفقه الواضح**: ١٠٢/٢-١٠٣. و **بين السائل والفقيه**: ٢٥٦-٢٥٧.

ثالثا: عدم تغيير الحكم الشَّرعي للطَّلاق أو تبديله.

رابعا: للحاكم سَنّ قوانين تلزم المطلِّق بتوثيق الطَّلاق على ألا يكون شرطاً لوقوعه أو إيقاعه.

خامساً: للحاكم تعزير المخالف لقوانين الطَّلاق[١].

وخطَّأ الباحث قيس عبد الوهاب عيسى القوانين التونسية والجزائرية؛ لأنَّها سلبت حقّ الزَّوج بالطَّلاق؛ حين عدَّت طلاقَه خارج المحكمة لغواً؛ فقد منح الشَّارعُ الزَّوج رخصةً في الطَّلاق بنصوصٍ قطعيَّة؛ فليس في ذات الطَّلاق مشكلة، بل هو حلٌّ لكل مشكلةٍ حين يتَّبعُ المطلِّقُ في طلاقه سنَّة الرسول -ﷺ-[٢].

ويؤكد أحمد خالد الطَّحان أن الطَّلاق الشَّرعيَّ هو الشامل لأركانه الجامع لشرائطه، الواقع، المترتبة عليه آثاره، وتأخير التوثيق للطّلاق لا يضر[٣].

ويرى أيمن عبد الحميد البدارين الزَّوج مالكاً للطَّلاق بإرادته المنفردة، وللقاضي إجبار الزَّوج على الطَّلاق بأربعة شروط:

الأول: أن تقدِّم الزَّوجة طلباً للطَّلاق من القاضي.

الثاني: أن تجد الزوجة بأساً أو كرهاً لزوجها، ولا تطيق العيش معه.

ثالثا: عدم نجاح جهود الصُّلح بينها وبين زوجها.

رابعا: رفض الزَّوج للطَّلاق مع قيام الداعي له[٤].

١- إبراهيم. **سلطة ولي الأمر في الإلزام بتوثيق الطلاق تحقيقاً للمصلحة العامَّة**:٣٦٦- ٣٦٧.

٢- عيسى. **إشكالية الطلاق بين التقييد والإطلاق**: ٣٥٥-٣٨٢.

٣ - الطحان، أحمد خالد. **الرد العلمي على من أنكر وقوع الطَّلاق بمجرد نطق الألفاظ**: ١٠١، الألوكة. تاريخ الإفادة: ٢٤-٨-٢٠٢٤. رابط الكتاب: https://sciences.univeyes.net/download/fiqh08001/fiqh08945.pdf

٤- البدارين. **فتاوى معاصرة** ٢: ١١٧-١١٩.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالقيود النَّصِيَّة لإثبات الطَّلاق السُّنِّيّ:

استدل القائلون بالقيود النَّصِيَّة، المكتفون بقيود الشَّرع للطَّلاق، الرافضون للقيود الاجتهادية بالمنقول والمعقول:

أما من المنقول:

١- قال الله -ﷻ-: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}[البقرة:٢٣٠]. وقال الله -ﷻ-: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ}[البقرة:٢٣٢]. وقال الله -ﷻ-: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٧]. ووجه الدلالة من الآيات: أنَّ الشَّارع جعل الطَّلاق حقّاً للرَّجل أعطاه الله إياه، ويقع ديانة وقضاء إذا أوقعه بإرادته المنفردة صحيحاً على الوجه المشروع، ولو تقيّد الآيات الطَّلاق، ولو كانت القيود مشروعة لذكرها الله -ﷻ- في كتابه[١].

٢- قال الله -ﷻ-:﴿وللرِّجال عليهن درجة﴾[البقرة: ٢٢٨]، ووجه الدلالة من الآية: أنَّ الزَّوج يملك الطَّلاق دون الزَّوجة، فلو سأل سائل: لما اشترك الزَّوجان في الزَّواج فكان لا بدَّ من رضاهما، فلم خصَّ الزَّوج بالطَّلاق؟ والجواب من وجهين:

الأوَّل: أنه لما اشترك الزوجان في الاستمتاع جاز أن يشتركا في عقد النِّكاح، ولما اختص الزَّوج بالتزام المؤونة جاز أن يختص بإيقاع الفرقة.

والآخر: يُخشى من المرأة عند الغضب أن تُعجِّل بالطَّلاق بخلاف الرَّجل، لتحكمه بغضبه، فلا يقدم على الطَّلاق إلا بعد إدراكه لعواقب الأمور[٢].

٣- عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: سمعت فاطمة بنت قيس، تقول: أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، عياش بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل معه بخمسة آصع تمر، وخمسة آصع شعير، فقلت: أما لي نفقة إلا هذا؟ ولا أعتد في منزلكم؟ قال: لا، قالت: فشددت عليَّ ثيابي، وأتيت رسول الله -ﷺ- فقال: "كم طلَّقك؟" قلت: ثلاثاً، قال: "صدق، ليس لك نفقة، اعتدي في بيت ابن عمك ابن أمِّ مكتوم، فإنه ضرير البصر، تلقي ثوبَك عنده، فإذا انقضت

١- الشنقيطي . **أضواء البيان:** ١٠٤/١ .

٢ - الماوردي. **الحاوي الكبير:**١١٤/١٠. والمراغي، أحمد بن مصطفى (ت: ١٣٧١هـ). **تفسير المراغي:**١٦٨/٢، ط/١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٥ هـ- ١٩٤٦م.

عدَّتك فآذنيني" قالت: فخطبني خطاب منهم معاوية، وأبو الجهم، فقال النّبيُّ -ﷺ-: "إنَّ معاوية تَرِبٌ، خفيف الحال[١]، وأبو الجهم منه شدَّة على النِّساء -أو يضرب النِّساء، أو نحو هذا -، ولكن عليك بأسامة بن زيد"[٢].

٤- قول النَّبيَّ -ﷺ-: " إنَّما الطَّلاق لمن أخذ بالسَّاق "[٣]، ووجه الدِّلالة من هذين الحديثين: أنَّ الشَّارع جعل حقَّ إيقاع الطَّلاق للزَّوج، ولو كان حقُّ الزَّوج بالطَّلاق مقيَّداً لذكره، ولكنَّه لم يذكره، فثبت إطلاق حقِّ الزَّوج في ذلك؛ لأنَّ السكوت مع معرض الحاجة إلى البيان بيان[٤].

الأدلة العقلية:

١- في تقييد الطَّلاق بغير نصوص الشَّرع، والزِّيادة عليه بالعقل إحداثٌ، والمحدث مبتدع لازمٌ رده، وإيقاع عقوبة على المطلِّق خارج المحكمة؛ مخالفة صريحةٌ للنُّصوص الشَّرعيَّة من القرآن الحكيم والسُّنَّة النَّبويَّة، وإجماع الأمَّة[٥].

٢- حين يكون الطَّلاق بإذن القاضي يجب على المدعي بيان الأسباب الدَّافعة إلى الطَّلاق؛ ممَّا يؤدي إلى كشف الأسرار الزَّوجية الواجب سترها وحفظها؛ وفي كشفها أخطار وأضرار على الأسرة كلِّها؛ لذا جعل الشَّارعُ الحكمين عند الشِّقاق من أهل الزَّوجين، لحرصهما الشَّديد على أسرار الأسرة[٦].

---

١ – ترب: فقير. وخفيف الحال: الذي يكون قليل المال وخفيف الظهر من العيال.
ينظر: ابن منظور. **لسان العرب**: ٤٨٧/٣. وابن الأثير. **النهاية في غريب الحديث والأثر**:١٨٥/١. والمباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، أبو العلا، (ت: ١٣٥٣هـ). **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**:١١/٧، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية ، (د.ت). و الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: ٣١٧/٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢- مسلم. **صحيح مسلم**: ١١١٩/٢، حديث رقم: (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

٣- ابن ماجة . **سنن ابن ماجه**:٦٧٢/١، حديث رقم: (٢٠٨١). وحسنه الألباني. الألباني. **إرواء الغليل**: ١٠٨/٧، حديث رقم: (٢٠٤١) .

٤- قيس عبد الوهاب. **إشكالية الطلاق**: ٣٨٤.

٥ – أبو بكر عبد الرازق . **أبو زهرة وقضايا العصر**:٢١٢-٢١٤.

٦ – أبو زهرة . **الأحوال الشخصية**: ٢٨٥ . والسباعي، مصطفى. **المرأة بين الفقه والقانون**: ١٠٤، ط/٧، بيروت: مكتبة الوراق، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. والصابوني. **مدى حرية الزوجين في الطلاق** :١١٥/٢. والزحيلي. **الفقه الإسلامي وأدلته**: ٦٩٢٢/٩. وأبو بكر عبد الرازق. **أبو زهرة وقضايا العصر**: ٢١٤.

٣- الطَّلاق حقُّ الزَّوج، فالزَّوج صاحب الحق بإيقاع الطَّلاق بإرادته المنفردة، ولا يحلُّ الحجر عليه إلا لموجب، فالمسؤولية المالية في الحياة الزوجيَّة تقتضي أن يكون الرَّجل صاحب الحق في إيقاع بإرادته المنفردة، فضلا عن زيادة ضبطه لانفعالاته وتقديره لقراراته، فإن أوقعه عدواناً؛ فالنِّظام الصَّالح لا يُعطَّل من أجل التَّنفيذ المسيء، وقياس صلاحه يعود إلى مدى نفعه[١].

٤- الطَّلاق بيد الزَّوج أصلح للزَّوجين والأسرة والمجتمع، وفي تقييده مخالفة للمصالح الاجتماعية[٢].

٥- قانون الأحوال الشَّخصيَّة لم يفرق بين الطَّلاق المشروع والطَّلاق الممنوع، بينما فرَّق الشَّرع بينهما لمقصد ظاهر، وبعد اختيار المشرِّع من المذاهب الفقهية للتقنين أصبحت الحاجة إلى البيان ظاهرة[٣].

٦- عدم الأخذ بقيود الشَّرع النَّصِّيَّة للطَّلاق أدى إلى سوء استخدام الزَّوج لحقِّه في الطَّلاق؛ وانتشار مشكلته، وازدياد تفكُّك الأسرة، وهدم ما تبقى من تطبيق الشَّرع؛ لنصبح كأهل الحضارة الحديثة ونمطها في الروابط الأسرية [٤].

٧- يخشى من عقوبة المطلِّق خارج المحكمة من الوقوع في المحرَّمات؛ كسوء العشرة، وعدم إقامة حدود الله-ﷻ-، فتصبح الزَّوجة معلَّقة لا ذات بعلٍ ولا مطلَّقة؛ لهروب زوجها من العقاب[٥].

٨- القيود القانونية للطَّلاق لم تعالج تعجُّل الناس في إيقاعه فوجب الذهاب للقيود النَّصِّيَّة[٦].

٩- تعذُّر جريان وسائل الإثبات في الأسباب النَّفسيَّة للطَّلاق؛ كالكره ونحوه[٧].

١٠- جعل الطَّلاق مقيَّداً بالمحكمة ما هو إلا تقليد للغرب، فقد أدى الزهد في تراثنا الفقهي وسدُّ باب الاختيار من المذاهب الفقهية، إلى فتح باب الاستيراد من القوانين الغربية، وثبت ضررُ جعلِ الطَّلاق في المحاكم فحسب، وتبيَّن عدم الجدوى من ذلك [٨].

---

١ - السباعي، مصطفى. **المرأة بين الفقه والقانون:** ١٠٤- ١٠٥، ط/٧، بيروت: مكتبة الوراق، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م . والصابوني. **مدى حرية الزوجين في الطلاق** :١١٣/٢

٢ - السباعي. **المرأة بين الفقه والقانون:** ١٠٤- ١٠٥. والصابوني. **مدى حرية الزوجين في الطلاق** :١١٣/٢. وأبو بكر عبد الرازق . **أبو زهرة وقضايا العصر**:٢١٢-٢١٣.

٣- أحمد شاكر. **نظام الطلاق:** ٣٠.

٤ - الصابوني. **مدى حرية الزوجين في الطلاق** :١١٤/٢. وعفانة. **يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة**:١٨٧، ١٨٩.

٥ - أبو بكر عبد الرازق. **أبو زهرة وقضايا العصر:** ٢١٤-٢١٥.

٦ - أحمد شاكر. **نظام الطلاق:** ٣٠.

٧- أبو زهرة . **الأحوال الشخصية:** ٢٨٥ . والزحيلي. **الفقه الإسلامي وأدلته:** ٦٩٢٢/٩.

٨- السباعي. **المرأة بين الفقه والقانون:** ١٠٤. والصابوني. **مدى حرية الزوجين في الطلاق** :١١٤/٢. والغزالي. **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة:**١٨٤.

المبحث الثاني: القيود الاجتهادية لإثبات الطَّلاق السُّنِّيّ

وفيه مطلبان:

رأى أصحاب هذا القول أنَّ من واجبات ولي الأمر التدخل للحدِّ من إيقاع الطَّلاق؛ لحماية الأسرة ورفع الضرر عن الزوجة، وضبط إيقاع الطَّلاق بالتدخل قضائياً لمنع العبث فيه.

المطلب الأول: القائلون بتقييد قوانين الأحوال الشَّخصيَّة للطَّلاق لإثبات الطَّلاق السُّنِّيّ:

ذهب إلى القول بجواز تقييد قوانين الأحوال الشَّخصيَّة للطَّلاق لإثبات الطَّلاق السُّنِّيّ فريق من فقهاء العصر؛ كمحمد الطَّاهر بن عاشور، وولده محمد الفاضل بن عاشور، ومفتي الديار التونسية محمد عبد العزيز جعيط، سعد الدين الهلالي، وعبد الله النَّجار، وأحمد السَّايح، عليّ الجندي، وماهر نعيم سرور، وعبد الرقيب صالح الشامي، وغيرهم[١].

ويرى أصحاب هذا الرأي أنَّ الشَّريعة جاءت بنصوص كلِّيّةٍ ومجملةٍ؛ كي لا تحجر على العقول سبل الوصول إلى مراد الشَّارع فأباحت لولي الأمر اتخاذ الإجراءات والوسائل التي يحققُ من خلالها القاضي العدل، فيدفع عنهم الضَّرر، ويجلب لهم المصلحة في أمنٍ ويُسر، والأصل في تصرفات الإمام جلب المصلحة لرعيَّته، ولا مصلحة لهم في تفشي الطَّلاق[٢] .

لكنَّ هذا الفريق اختلفوا في كيفيَّة الحدِّ من إيقاع الطَّلاق، وفي مدى صلاحيّة وليِّ الأمر في تقييده الطَّلاق، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إيقاع الطَّلاق بإذن القاضي (بحضور الموثّق).

القول الثاني: إيقاع الطَّلاق بعلم القاضي.

١- ابن عاشور. **التحرير والتنوير**:٣٠٩/٢٩. و سرور، ماهر نعيم. **التوثيق وآثاره في الزواج والطلاق – دراسة فقهية مقارنة**– :١٦١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦. وزعميَّة، محمد. **تقييد الطلاق بحكم القضاء – دراسة تأصيلية للمادة ٤٩ من قانون الأسرة الجزائري**: ٣٨، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – المجلد العاشر /العدد الأول– ٢٠٢٠م. والشامي، عبد الرقيب صالح. **الطَّلاق ومدى سلطان الدولة في تقييده**:٤٢،٦٥،٧١، (د.ط)، (د.م)، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، (د.ت). وجريدة المصري اليوم، العدد الصادر ٢٨-٢-٢٠١٨. وموقع ويكيبيديا، ٢٠٢٣. تاريخ الإفادة: ٢٥-٧-٢٠٢٤ https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9

٢- السيوطي. **الأشباه والنظائر**:١٢١. والمرزوقي، محمد بن عبد الله. **سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي**:٢٢٠، ط/١، الرياض: العبيكان، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

القول الثالث: عرض الأمر على الإصلاح الأسري قبل إيقاع الطَّلاق.

والغاية التي تجمع هذه الاجتهادات: تعويق الطَّلاق؛ ليتسع وقت الإصلاح والتَّوفيق بين الزَّوجين، والحد من إيقاع الطَّلاق لتشوُّف الشَّرع لاستمرار الزواج واستقراه، وليقدم الشهود النُّصح للزَّوجين للعدول عن مسببات الطَّلاق، وبالقضاء يتم القضاء على التردد والحيرة في أمر الطَّلاق، والتخلُّص من التهديد بالطَّلاق، والطَّلاق الواقع تحت سلطان الغضب، وفي التَّعويض تخفيف للضَّرر، وجبرٌ لما انكسر، وتوثيقه للبتِّ فيه، وسداً للفتاوى المتضاربة، وحفظاً للحقوق ودفعاً للجحود [١].

التقييد الأول: إيقاع الطَّلاق بإذن القاضي (حضور الموثِّق)

عبَّر عن هذا القيد بعض العلماء بعبارة : (إيقاع الطَّلاق بحضور الموثِّق)، وليس المقصود تسجيل الطَّلاق بعد إيقاعه في المحكمة أو خارجها، فهذا النَّوع من التَّوثيق أقرّ به أكثر فقهاء العصر؛ حفظاً لمصالح الزَّوجين، وسدّاً لذرائع الفساد الواقعة بجحود الطَّلاق، وإنَّما المقصود بتقييد الطَّلاق بحضور الموثِّق: عدم الإذن بإيقاع الطَّلاق إلا في المحكمة وإذن القاضي، فلا يسمح للزَّوج إيقاع الطَّلاق شفويّاً، كما كان يوقع قبل إصدار هذا القانون في بلده[٢].

والمراد بحضور الموثِّق وهو القاضي أو من يُنيبه: أن يتولى ولي الأمر أو من ينوب عنه – القضاة الشرعيون– أمر الطَّلاق، فعلى من يرغب بطلاق امرأته تقديم طلب للمحكمة الشَّرعيَّة مبيّناً فيه الأسباب الدافعة للطَّلاق، ويحكم للزَّوج بالطَّلاق إن اقتنعت المحكمة بالأسباب، فإن لم

١- ابن عاشور. **التحرير والتنوير:** ٣٠٩/٢٩. وشاكر. **نظام الطلاق:** ٨٠-٨٢. و أبو زهرة. **الأحوال الشخصية:** ٣٦٨. والصابوني . **مدى حرية الزوجين في الطلاق:** ٤٨٤/١. و زعميَّة، محمد. **تقييد الطلاق بحكم القضاء:** ٣٨ وما بعدها. والشامي، عبد الرقيب صالح. **الطَّلاق ومدى سلطان الدولة في تقييده:**٤٢ وما بعدها أبو مخدة. **التَّدابير الشَّرعيَّة القضائية للحدِّ من الطَّلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشَّرعيَّة في قطاع غزة:** ١٦٥، تاريخ الإفادة: ٢- ١٠-٢٠٢٤- رابط البحث: https://ia803400.us.archive.org/17/items/women00000/Women02723.pdf

٢- عفانة. **يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة:**١٨٧.

تقتنع تقوم برد الدعوى، وإلى هذا الرأي ذهبت بعض قوانين الأحوال الشَّخصيَّة، منها: قانون الأسرة الجزائري، ومجلة الأحوال الشَّخصيَّة التونسية، ومدونة الأسرة المغربية[١].

فالمشرِّعُ الجزائري رأى أن :"لا يثبت الطَّلاق إلا بحكم بعد محاولة الصُّلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر"[٢].

واختار المشرّع التونسي أن : " لا يقع الطَّلاق إلا لدى المحكمة" و "يحكم بالطَّلاق بناء على طلب من الزوج أو الزوجة للأسباب المبينة بفصول هذه المجلَّة "[٣].

وذهب المشرِّع المغربي إلى أنَّ :"الطَّلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزَّوج والزَّوجة، كلٌّ بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقاً لأحكام هذه المدونة"،" يجب على من يريد الطَّلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك، بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية، أو موطن الزوجة، أو محل إقامتها أو التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب"[٤].

وقبل الخوض في الخلاف بين فقهاء العصر في مسألة تقييد الطَّلاق بإذن القاضي أجد لزاماً التفريق بين إذن القاضي وعلم القاضي، فقد ذهب فريق من فقهاء العصر؛ منهم: محمد عقلة وقيس عبد الوهاب، وأثنى عليه عبد الناصر أبو البصل وغيرهم[٥] إلى محاولة الخروج بالجمع بين القول بحقِّ الزَّوج في الطَّلاق والقول بتقييد الطَّلاق بإذن القاضي، من خلال إيجاب إيقاع الزَّوج للطَّلاق في المحكمة، فإن أوقعه خارجها يقع طلاقه، ويعدُّ متعسِّفاً مستحقّاً للعقوبتين المادية بتعويض المطلقة عن تعسُّفه في طلاقه بالغرامة أو الحبس لمخالفة القانون، ورأى أصحاب هذا القول قولَهم وسطاً؛ لأنَّه لم يسلب الزَّوج حقَّه في إيقاع الطَّلاق، وينصف القاضي

١- قيس عبد الوهاب. **إشكالية الطلاق:** ٣٨٢. وزعميَّة. **تقييد الطلاق بحكم القضاء – دراسة تأصيلية للمادة ٤٩ من قانون الأسرة الجزائري:** ٣٦.

٢- **قانون الأسرة الجزائري** : المادة: (٤٩).

٣- **مجلة الأحوال الشخصية التونسية:** الفصلان ٣٠ ، ٣١.

٤- **مدونة الأسرة المغربية** . المادتان: (٧٨، ٧٩).

٥- أبو البصل. **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد إيقاع الطَّلاق:**٢٠. وعلقة، محمد. **نظام الأسرة في الإسلام:**٣٧/٣. وقيس عبد الوهاب. **إشكالية الطلاق:** ٣٨٧.

بإعطائه فرصة الإصلاح بين الزَّوجين قبل إيقاع الطَّلاق، عملا بمرحليَّة العلاج الواردة في قول الله-ﷻ-: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[النساء:٣٥]، وهذا الإجراء لا يخالف نظام المحكمة في منهجها في الحدَّ من الطَّلاق[١]، ففيه محاولات لدفع ورفع معول الطَّلاق الذي يهدم الأسرة أو يصدِّع بنيانها، فكما يلزم القانون بإجراء عقد النِّكاح في المحكمة ففي الإلزام بإجراء الطَّلاق في المحكمة مصلحة تعود على الأسرة كافَّة بمن فيهم الزَّوج[٢].

ويرى القائلون بإيقاع الطَّلاق بعلم القاضي أنَّ هذا الضَّابط يحدُّ من ظاهرة الطَّلاق واشترطوا عدم تقييد صلاحيَّة الزَّوج في إيقاع الطَّلاق، وعدم تغيير الحكم الشَّرعي أو تبديله؛ معلِّلين ذلك بأنَّ صلاحيَّة الحاكم في تقييد المباح في الأحكام الاجتهادية الظَّنِّيَّة لا القطعيَّة، فأجازوا سَن قوانين تلزم المطلِّق بتوثيق الطَّلاق على ألا يكون شرطاً لوقوعه أو إيقاعه، وأن تعزير المخالف مشروع[٣].

وأخذ قانون الأحوال الشَّخصيَّة البحريني بهذا القول في المادة: ٩١ حيث نصَّت:

١-يقع الطَّلاق بتصريح من الزوج أمام القاضي .

٢- على القاضي قبل تلقيه التصريح أن يحاول إصلاح ذات البين.

٣- يثبت الطَّلاق الواقع خارج المحكمة بالإقرار أو البينة.

وعليه أكدت - وثيقة مسقط- في المادة (٨٨):

أ) يقع الطَّلاق بتصريح من الزَّوج أمام القاضي.

ب) على القاضي قبل تلقِّيه التَّصريح أن يحاول إصلاح ذات البين.

ج) يجوز إثبات الطَّلاق خارج المحكمة بالبيِّنة أو بالإقرار.

١- قيس عبد الوهاب. **إشكالية الطلاق**: ٣٨٧.

٢- المرجع السابق: ٣٨٧.

٣- محمد كمال مبروك إبراهيم. **سلطة ولي الأمر في الإلزام بتوثيق الطلاق تحقيقاً للمصلحة العامَّة – دراسة فقهية مقارنة:** ٣٦٦- ٣٦٧، المؤتمر الدولي الثالث. حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- الجزء الثاني، ٢٠١٩. تاريخ الإفادة: ٢٥- ٦- ٢٠٢٤ ورابط البحث:
https://mksq.journals.ekb.eg/article_245732_8a04188aacd436484348bdbc7088dd34.pdf

فيعدُّ تصريح الزَّوج بالطَّلاق أمام القاضي واقعاً، بعد محاولة القاضي للإصلاح بين الزَّوجين، فإن وقع الطَّلاق خارج المحكمة فيتمُّ إثباته ببينة المدعي أو إقرار الزَّوج[1].

سبب الاختلاف:

يعود سبب الاختلاف في تقييد الطَّلاق بإذن القاضي إلى أمرين:

الأول: هل لولي الأمر صلاحية تقييد النُّصوص الشَّرعيَّة كآيات الطَّلاق التي جعلت الطَّلاق بيد الرجل وحده؟

الآخر: هل طلاق الزَّوج – الشَّفوي – (اللفظي) خارج المحكمة، وعدَّة الزَّوجة، عند إصلاح القاضي بين الزَّوجين يحسبان أم يهدران؟

فيرى هذا الفريق أنَّه يجب على القضاة الالتزام بما تقرَّر، لأنَّ واجب وليّ الأمر تنظيم تصرُّفات العباد بما يحققُّ مصالحهم المعتبرة شرعاً؛ فله منع مباحٍ أو إيجابه، فتغيُّر العرف يوجب تغيُّر الحكم، وفساد الذِّمم يوجب سدّ باب الذَّرائع، وجلبُ المصلحةِ يوجبُ دَرءِ المفاسد المعطِّلة لها، وهذا من السِّياسة الشَّرعيَّة التي تتغيَّر بتغيُّر المصلحة، ومثَّلوا على ذلك ببيت له طرق، وكان بإحداها خطر، فمنعُ هذا المسلك درءاً للمفسدة العارضة، وعلى هذا مضى الخلفاء الراشدون تحقيقاً لمقصد الشَّريعة الحفاظ على نظام العالم[2].

وممن دعا إلى تقييد الطَّلاق في المحكمة وقال بجواز تقييد الطَّلاق بحضور الموثِّق مصطفى أحمد الزرقا، وعبد الله الكيلاني، واشترطا ألا يُفتى به حتى يعتمد قانوناً يقضى به؛ درءاً للتعارض بين الفتوى والقضاء، وبه يقول علي السَّرطاوي، ومحمد عقلة، وسعد الدين الهلالي، ومحمد بلتاجي، ومحمد زكريا البرديسي، ونسبه الهلالي لشَيخَي الأزهر السَّابقين: جاد الحق علي

١- **القانون الموحد للأحوال الشَّخصيَّة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية** سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢- ابن القيم. **الطرق الحكمية**:١٩. والمرزوقي. **سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي**: ٣٣٥-٣٣٨.

جاد الحق، ومحمد سيدي طنطاوي، ومحمد بن زعميَّة، وأحد قولي[١] الباحثة سميَّة عمرو القاوقجي[٢].

التقييد الثاني: الإصلاح الأسري:

حرصت قوانين الأحوال الشَّخصيَّة على الإصلاح بين الزَّوجين قبل الدُّخول وبعده، وقبل الطَّلاق وبعده ما لم يقع بائناً، وذلك من خلال قيام القاضي بمحاولة رفع الخلاف بينهما بنفسه، أو من خلال تعيين حكمين خبيرين بطرق حلِّ النِّزاع وإحلال الوفاق محلَّ الشِّقاق، فعوَّقت إيقاع الطَّلاق بعرض الزَّوجين على دائرة الإصلاح الأسري، وقيد بعضها الطَّلاق بحضور الموثِّق وبعضهم بإذنه؛ ليحاول رفع الخلاف وحل النِّزاع ودفع أسباب الطَّلاق[٣].

فاشترط المشرِّع الفلسطيني ألا تسجَّل قضية خاصة بالخلافات الزوجية قبل عرضها على دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري[٤]، وفي هذا زيادة زمنية للإصلاح بين الزوجين، فهذه الدائرة

---

١ – اشترطت القاوقجي لمشروعية تقييد الطلاق بحضور الموثق: عدم وجود حلّ للحدِّ من التَّساهل في إيقاع الطَّلاق يتَّفق مع النُّصوص الشَّرعية ولا يخالفها على وجه التأقيت. القاوقجي. **تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته:**٩٠.

٢ – الزرقا، ومأمون، وفراج. **مشروع قانون الأحوال الشخصية:** ١٥٩–١٦٠. والكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد. **السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي:**٢٤٤– ٢٤٦، عمان: مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث والنشر والتوزيع. والسرطاوي، محمود. **فقه الأحوال الشخصية:** ٢١١، عمان: منشورات جامعة القدس المفتوحة، ١٩٩٨. ومقالة بعنوان: **لا نص شرعي يمنعنا من توثيق الطَّلاق للمتزوجين رسمياً** لسعد الدين الهلالي – صحيفة الشروق المصرية بتاريخ ٢٠–٥– ٢٠٢٣، تاريخ الإفادة: ١٣–٧–٢٠٢٤. الرابط:
https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=20052023&id=9b961131-29bb-4b15-804c-eed8bc9db701
وفي صحيفة المصري اليوم بتاريخ ٢١–٥– ٢٠٢٣، تاريخ الإفادة: ١٣– ٧–٢٠٢٤ . الرابط أدناه: https://www.almasryalyoum.com/news/details/2891559 ، وعقلة، محمد. **نظام الأسرة في الإسلام:**٣٧/٣، ط/٣، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ٢٠٠٢م. وزعميَّة. **تقييد الطلاق بحكم القضاء:**٤٧. والقاوقجي. **تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته:**٦٦، ٧٨،٩٠.

٣– **قانون الأحوال الشَّخصيَّة القطري: المادة: (١١٣، ١٢٩–١٣٣).** و– **قانون الأحوال الشخصية العراقي:** مادة: (٤٠). **وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة** ١٩٩١ (السوداني) . المادتان: (١٦٣–١٦٤) .و **نظام الأحوال الشخصية** (السعودي): ٤٠–٤١، المواد: (١٠٩–١١٢). و النابلسي، معاوية حسان عبد اللطيف. **قانون الأحوال الشخصية** – الأردني – قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ المادتان: (١١٤، ١٢٦). ط/١، عمان: المكتبة الوطنية: ١٤٤١هـ/٢٠١٩م. **قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان:** المواد: (١٠١–١٠٨). و **القانون الموحد للأحوال الشَّخصيَّة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية** (وثيقة مسقط) سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. و **قانون أحكام الأسرة** رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ – مملكة البحرين . المواد: (٩١، ١٠١–١٠٦).

٤– يستفيد من هذه الدائرة : أصحاب دعاوى الشقاق والنزاع، ودعاوى الطلاق، والخلافات الأسرية(بين الآباء والأبناء، والمقبلون على الزواج) . أبو مخدة. **التَّدابير الشَّرعيَّة القضائية للحدِّ من الطَّلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشَّرعيَّة في قطاع غزة:** ١٦٥، تاريخ الإفادة: ٢– ١٠–٢٠٢٤

تستقبل طرفي النزاع بتحويل من القاضي أو مباشرة، وتعقد جلسة سرية وتبذل ما بوسعها للإصلاح بين الزوجين، ولها الاستعانة بمن ترى في تدخله مصلحة للزوجين، فإن تم الصلح بين الزوجين قُيِّد بسند ووقّع عليه من القاضي ومسؤول الدائرة وطرفي النزاع وشاهدين، ويصادق عليه من ديوان قاضي القضاة، وإن لم يتم الصلح بينهما يحول الملف إلى المحكمة مرفقاً بتوصية وملاحظات من الدائرة حول تلك القضية[١].

وعلى القاضي الشرعي أن يبذل الجهد في الإصلاح بين الزوجين، فإن لم يستطع أمهلهما شهراً – قبل إحالة القضية إلى التحكيم في قضايا الشقاق والنزاع– لتتم المصالحة بينهما، وعلى الحكمين أيضا الحرص على الإصلاح والتوفيق بين الزوجين، ولهما الاستعانة بأي إنسان يمكنه المساهمة في وأد النزاع قبل أن يقررا التفريق بينهما[٢].

وطلب المشرِّع الإماراتي عرض الدعوى – التي يتوقَّع إجراء الصُّلح فيها– على لجنة التَّوجيه الأسريّ للعمل على الصُّلح بين الأطراف؛ كدعاوى التفريق، وطلب الطَّلاق؛ وذلك للحدِّ من إيقاع الطَّلاق أو تعويقه، وهذه اللجنة تعمل وفق لائحة منظمة من قبل وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ، فإذا تم الصلح فإنه يثبت في محضر ويوقع عليه الأطراف وعضو اللجنة، لاعتماد المحكمة ويكون له ويكون له الصفة القانونية فلا يقبل الطعن[٣].

ونصَّ المشرّع البحرينيّ على محاولة الإصلاح بين الزَّوجين قبل إيقاع الطَّلاق حيث طلب إيقاع الطَّلاق أمام القاضي ولم يوجبه، حيث يثبت بوسائل الإثبات إن وقع خارج المحكمة دون عقوبة[٤].

---

١ – المصدر السابق: ١٦٥– ١٦٧، تعاميم المحاكم الشرعية الفلسطينية رقم: (١/٢٠٠٤، ٢/٢٠٠٥، ٣/٢٠٠٥) .

٢– الأشقر، عمر سليمان عبد الله. **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**: ٢٥٧– ٢٥٨، ط/١، العبدلي : دار دار النفائس، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م. و **قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني**، المادة: ١٣٢.
https://maqam.najah.edu/legislation/137/

٣ – **قانون الأحوال الشخصية الإماراتي**: ١٥. مادة: (١٦).

٤ – **قانون الأحوال الشخصية البحريني**: المادة ٨٩.

وألزم المشرِّع الكويتي المحكمة ببذل وسعها كي تصلح بين الزَّوجين قبل الحكم بالتَّفريق للضَّرر[١].

ويؤجل المشرِّع السُّوريّ معاملة دعوى الطَّلاق أو الخلع شهراً؛ رجاء الصُّلح بين الزَّوجين، وفي حالة الإصرار؛ على القاضي أن يسعى للتَّوفيق بينهما، وله أن يستعين بمن يرجو نفعه لذلك[٢].

وحيث أوجب قانون الأحوال الشَّخصيَّة اللُّبنانيّ على الزَّوج تنظيم وثيقة للطَّلاق بحضور شاهدين ومندوب القاضي فهذا يتيح فرصة الإصلاح بين الزَّوجين وتقديم النُّصح إن لم يكن الطَّلاق واقعا[٣].

ولا يحكم المشرِّع المصري بالطَّلاق ولا بالتَّطليق حتّى تَعرض المحكمة الصُّلح على الزَّوجين ويكرر العرض إن كان لهما أولاد [٤].

وفي قانوني الأسرة التونسي والجزائري تم تقييد الطَّلاق بعرض الصُّلح من القاضي على الزَّوجين مراراً حتى يبلغ درجة العجز، وإلا كان الحكم بالطَّلاق مردودا شكلا[٥].

وجعلت مدوّنة الأسرة المغربية في موادِّها فرصة للإصلاح بين الزَّوجين في غرفة المشورة قبل الحكم بالطَّلاق، وفي حال وجود أطفال يكرر عرض الصُّلح عليهما[٦].

---

١ – **قانون الأحوال الشخصية الكويتي:** المادة ١٢٧.

٢ – **قانون الأحوال الشَّخصيَّة السوري:** المادة: (٨٨).

٣ – **قانون الأحوال الشخصية اللبناني:** المادة: (٣٠).

٤ –جريدة الوقائع الرسمية – العدد ٢٧ – ٢٥ مارس ١٩٢٩ . وأحمد صلاح الدين. **مجموعة قوانين الأحوال الشخصية المصرية** – ٢٥ لسنة ١٩٢٩المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية / الطلاق . المواد : (٦–١١).

ينظر: منشورات قانونية – تاريخ الإفادة: ١٤– ٨– ٢٠٢٤ . الرابط: https://manshurat.org/node/12369

٥– **مجلة الأحوال الشخصية التونسية.** (الفصل: ٣٢). و شامي، أحمد . **التعديلات الجديدة لقانون الأسرة الجزائري – دراسة فقهية ونقدية مقارنة**–: ١٨٠ – ١٨٣، رسالة ماجستير– جامعة الاسكندرية – كلية الحقوق – قسم الشريعة: ٢٠٠٨م.

٦– **مدونة الأسرة المغربية ٢٠٠٤:** ٢٩، ٣٠. المواد: (٨١،٨٢،٨٩،٩٤)، الجريدة الرسمية ٥١٤٨ بتاريخ ١٤ ذو الحجة (٥ فبراير ٢٠٠٤). تاريخ الإفادة: ٧–٧–٢٠٢٤م الرابط:

ودعا آخرون إلى محاكاة التجربة الماليزية بمنح رخصة زوجيَّة بعد دورة تثقيفية تتعلَّق بحقوق الزَّوجين وكيفيَّة تنمية المودَّة بينهما، وسُبُل حلِّ المشكلات من خلال فهم كلٍّ منهما للآخر، ومعرفة مقاصد الزَّواج والحفاظ عليها، ثم يحصل المقبلان على الزَّواج على شهادة من الشؤون الاجتماعية يجب إبرازها عند إجراء عقد الزَّواج، وقد أشادوا بنجاح هذه التجربة في خفض نسبة الطَّلاق في المجتمع الماليزي، عادين الإلزام بها من السِّياسة الشَّرعيَّة[1].

والذي أراه :

١- وجوب العمل على الحدِّ من الطَّلاق مرحلياً من خلال المناهج التعليمية، سواء المناهج المدرسيَّة؛ أو المساقات الجامعية؛ بتعريف الطلبة بمفهوم الأسرة في الإسلام، ومقاصد الزَّواج، وحقوق الزَّوجين، مع التركيز على أهمِّية حُسن الاختيار، وذلك بطرح مساق الأسرة في الإسلام، وقد خطت جامعة الخليل خطوة رائدة في ذلك بطرح مساق الأسرة في الإسلام وهو مساق اختياري لطلبة الجامعة جميعاً.

٢- أن تهتمَّ خطب الجمعة ودروس المساجد بدور الأسرة وأهمِّيتها وحمايتها من الطَّلاق العبثي.

٣- جعل مادة الثقافة الإسلامية متطلب جامعي إجباري مشتملا على مادة نظام الأسرة والأخطار المحيطة بها.

٤- اهتمام وسائل الإعلام بدور الأسرة، وتخصيص برامج دينية لعلاج قضاياها، مع متابعة وزارتي الإعلام والأوقاف.

٥- تشكيل مجالس عائلية مختصة بقضايا الأسرة -لجان الإصلاح الأسريّ-، وذات خبرة بسبل حلِّ مشاكلها، تنفيذاً لقول الله -ﷻ-: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾[النساء:٣٥].

---

https://justice.gov.ma/wp-content/uploads/2022/05/legislation-6294abb2180e1.pdf

١- قيس عبد الوهاب. **إشكالية الطلاق**: ٣٨٨.

٦- إلزام المقبلين على الزَّواج بدورة تنتهي بشهادة ترفق مع طلب الزَّواج؛ يقدِّمها قضاة المحاكم، تتمحور حول أسباب نجاح الزواج وفشله، مع التوعية القانونية بحقوق كلٍّ من الزَّوجين، وقد خطت كلية الشريعة بجامعة الخليل خطوة رائدة؛ فعقدت عدة دورات للمقبلين على الزواج، وما زال الأمر مستمراً.

٧- تعديل قوانين الأحوال الشَّخصيَّة بحيث لا يقع ولا يوقع إلا الطَّلاق السُّنّيّ[١].

المطلب الثاني: أدلة القائلين بتقييد قوانين الأحوال الشَّخصيَّة للطَّلاق لإثبات الطَّلاق السُّنِّيّ:

- القائلين بجواز تقييد الطَّلاق بحضور الموثِّق- :

١- قال الله -ﷻ-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[النساء: ٥٩]، ووجه الدلالة من الآية: أنَّ طاعةَ ولي الأمر واجبةٌ، وله اختيار الرأي الذي يحقِّقُ مصلحةً للمجتمع؛ كتحجير المباح إذا أساء الأزواج التَّصرف في استعمال الطَّلاق للحفاظ على تماسك الأسرة، وتقليل حالات الطَّلاق، وفي تقييد الحاكم لإيقاع الطَّلاق في مجلس القضاء سياسة شرعيَّة ومصلحة معتبرة، ومثَّلوا على ذلك باجتهادات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -ﷺ-؛ المتعلِّقة بتحديد المهور، وطلاق الثلاث[٢].

٢- قال الله -ﷻ-: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾[النساء:٣٥]، ووجه الدلالة من الآية: أمر ولي الأمر بالتَّدخُّل لحلِّ النِّزاع بين الزَّوجين صلحاً أو تفريقاً أو تنظيماً[٣]، وقال الله -ﷻ-: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**﴾[الطَّلاق:٢]، ووجه الدلالة من الآية: أنَّ الشَّهادة على الطَّلاق لا تكون إلا أمام القاضي

١- أبو البصل. **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد إيقاع الطَّلاق**: ٣١-٣٢.

٢- البشير المكي عبد الاوي. **سلطة ولي الأمر في تقييد المباح**:٥١٧، ط/١، بيروت: دار مكتبة المعارف،٢٠١١، وقيس عبد الوهاب. **إشكالية الطلاق**: ٣٨٢. زعميَّة. **تقييد الطلاق بحكم القضاء**: ٣٩-٤٠. أبو البصل. **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد إيقاع الطَّلاق**: ١٣.

٣- أبو البصل . **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد إيقاع الطَّلاق**: ١٢. قيس عبد الوهاب. **إشكالية الطلاق**: ٣٨١.

أو من ينيبه؛ إذا اختار ولي الأمر ذلك، كضبط إداري يمنع الشك والجحود، ولعل الشهود أو القاضي يعظونه فيعدل عن رغبته في الطَّلاق[١].

٣- قال رسول الله -ﷺ-: " لا ضرر ولا ضرار"[٢]، ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ في رفض الزَّوج لتوثيق الطَّلاق الشَّفوي ضرراً بالزَّوجة من حيرتها؛ أتعتد به أم لا، ومن حيث ثبوته؛ أيقر به الزَّوج أم لا، ومن حيث حسبانه؛ أيقع قضاء أم لا، فهي بهذا معلقة لا تدري أهي زوجة أم مطلَّقة[٣].

٤- قول القائلين بوجوب الإشهاد على الطَّلاق من الصحابة والتابعين وهم: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعمران بن حصين، والسُّدِّيّ، وطاوس، وأبو قلابة، وإبراهيم، وسعيد بن المسَّيِّب، وابن سيرين، وعطاء -رحمهم الله- [٤].

٥- **القياس:** يحجرُ القاضي على من يسيء التَّصرُّف في ماله، رعاية للمصلحتين الخاصَّة والعامَّة، والمسيء طلاقه يوقع ضرراً بالزَّوجة والأولاد والمجتمع، فالحجر عليه من باب أولى؛ لأنَّ حرمة النَّفس أعظم من حرمة المال[٥].

١- الصالح، عبد الله بن عبد العزيز. **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح:**٩١-١٠٢، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، المجلد١٣، العدد ٢، سنة ١٩٩٧. وقيس عبد الوهاب. **إشكالية الطلاق:**٣٨١. والزرقا، ومأمون، وفراج. **مشروع قانون الأحوال الشخصية:** ١٥٩-١٦٠. الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد. **السِّياسة الشَّرعيَّة مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي:**٢٤٤- ٢٤٦، عمان: مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث والنشر والتوزيع. وأبو البصل. **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد إيقاع الطَّلاق:**٨، ١٢ . القاوقجي. **تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته:** ٥٤-٥٥، ٧٤- ٧٥.

٢- سبق تخريجه ص ٧٨ .

٣- أبو البصل. **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد إيقاع الطَّلاق:**١٣. و زعميَّة. **تقييد الطلاق بحكم القضاء:**٤٠.

٤- الطبري . **تفسير الطبري** : ٤٤٤/٢٣، والجصاص. **أحكام القرآن:**٣٥٠/٥-٣٥١ . و ابن حزم . **المحلى:**١٧/١٠. و الشربيني. **مغني المحتاج:**٥/٥. وابن قدامة . **المغني:** ٥٢٢/٧. وابن عاشور. **التحرير والتنوير:** ٣٠٩/٢٩. وشاكر، أحمد محمد . **نظام الطلاق في الإسلام:** ٨٠-٨٢. والقاسمي . **محاسن التأويل:**٥٨٣٦/١٦. وزعميَّة. **تقييد الطلاق بحكم القضاء:**٤٠.

٥- البشير المكي. **سلطة ولي الأمر في تقييد المباح:**٥١٧. وقيس عبد الوهاب. **إشكالية الطلاق:** ٣٨٢. أبو البصل. **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد إيقاع الطَّلاق:**١٢-١٣.

٦- لا يوجد نصّ شرعيّ يمنع توثيق الطَّلاق للزَّواج الرَّسمي[١].

٧- قياس وجوب توثيق الطَّلاق على وجوب توثيق الزَّواج، وللزَّوجة أو وليَّها اشتراط تسجيل الطَّلاق رسميّاً في المحكمة عند إيقاعه[٢].

٨- في التَّوثيق حفظ لحقوق الزَّوجين، والعدالة تقتضي أن يتم إلغاء الزَّواج بوثيقة كما تمَّ بوثيقة، ويعدُّ هذا من طرق توثيق الطَّلاق كي يحقِّق مقصده[٣].

٩- تحرير الطَّلاق من المؤثِّرات المؤقَّتة؛ فلا يصدرُ من الزَّوج إلا بعد تفكُّرٍ ورغبة؛ كتعويق المتعجِّل في طلاقه[٤].

١٠- تحرير الأزواج من الحيرة والتَّردُّد في الطَّلاق[٥].

١١- إتاحة المجال للموثَّق -للقضاء- للإصلاح بين الزَّوجين؛ لرغبة الشَّريعة في استمرار الحياة الزَّوجيَّة واستقرارها [٦].

١- ينظر: مقالة بعنوان: **لا نص شرعي يمنعنا من توثيق الطَّلاق للمتزوجين رسمياً** لسعد الدين الهلالي – أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر – في صحيفة الشروق المصرية بتاريخ:٢٠-٥-٢٠٢٣. تاريخ الإفادة: ١٣-٧-٢٠٢٤. الرابط: https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=20052023&id=9b961131-29bb-4b15-804c-eed8bc9db701

وقال في مقالة صحيفة المصري اليوم بتاريخ ٢١-٥- ٢٠٢٣ : تاريخ الإفادة: ١٣- ٧-٢٠٢٤ . الرابط أدناه: https://www.almasryalyoum.com/news/details/2891559

٢- المصدر السابق.

٣- الزرقا، ومأمون، وفراج. **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد:**١٦٠-١٦٧. والقاوقجي. **تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته:** ٥٧-٥٩. وزعميَّة. **تقييد الطلاق بحكم القضاء:**٤٠.

٤- الزرقا، ومأمون، وفراج. **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد:**١٥٩-١٦٧. والكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد. **السِّياسة الشَّرعيَّة مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي:**٢٤٤- ٢٤٦، عمان: مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث والنشر والتوزيع. والقاوقجي. **تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته:** ٥٤-٥٩، ٧٤- ٧٥. وزعميَّة. **تقييد الطلاق بحكم القضاء:** ٤٠.

٥- زعميَّة. **تقييد الطلاق بحكم القضاء:** ٣٩.

٦- الزرقا، ومأمون، وفراج. **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد:**١٦٠-١٦٧. والقاوقجي. **تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته:** ٥٧-٥٩. وزعميَّة. **تقييد الطلاق بحكم القضاء:** ٣٩.

١٢- كان الصحابة -ﷺ- يرفعون قضاياهم إلى رسول الله -ﷺ-؛ ليفصل فيها؛ بصفته ولي أمرهم أيضاً، فوجب أن ترفع قضايا الطَّلاق إلى القاضي؛ لينظر فيها في زماننا هذا لأنَّه ينوب عن ولي الأمر[١].

١٣- في الزَّواج التزامات متبادلة، وجَعْل الطَّلاق بيد الزَّوج يخالف قاعدة المساواة في الحقوق والواجبات المترتبة على هذا العقد، لذا؛ فإنَّه يجبُ أن يعطى الطَّلاق لطرف آخر محايد وهو القاضي؛ فلا يظلم الزَّوج ولا الزَّوجة[٢].

١٤- القضاء يتحقَّق من صحَّة الأسباب الحاملة على الطَّلاق، ووضعُه بيد القاضي يقلِّلُ من حوادث الطَّلاق؛ لأنَّ القاضي لن يوقعه بلا عذر شرعي[٣].

١٥- عملا بالسِّياسة الزَّجريَّة عند استعجال النَّاس في القضايا الواجب فيها الأناة[٤].

١٦- يحقق المصلحة بوقاية الأسرة من التفكُّك والضَّياع والهدم، وفيه دفع للنَّدم، وتبرير الطَّلاق بالغضب وعدم القصد، وإخراج الطَّلاق من السِّر إلى العلن[٥].

١٧- التدرُّج بالنَّاس لاتباع نظام الشَّرع في إيقاع الطَّلاق.

١- عقلة. **نظام الأسرة:** ٣٢/٣، و قيس عبد الوهاب. **إشكالية الطلاق:** ٣٨١. و أبو البصل. **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد إيقاع الطَّلاق:**١٢.

٢- الصالح. **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح:**٩١-١٠٢. و أبو البصل. **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد إيقاع الطَّلاق:**١٢-١٣. و قيس عبد الوهاب. **إشكالية الطلاق:** ٣٨١.

٣- أبو بكر عبد الرازق. **أبو زهرة وقضايا العصر:** ٢١٥. وقيس عبد الوهاب. **إشكالية الطلاق:** ٣٥٥، ٣٨١.

٤- القاوقجي. **تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته:** ٦١-٦٥.

٥- بدران. **الفقه المقارن للأحوال الشخصية:** ٣٠٨. وسرور. **التوثيق وآثاره في الزَّواج والطَّلاق:**١٦٧. والقاوقجي. **تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته:** ٧٣-٧٦. وزعميَّة. **تقييد الطلاق بحكم القضاء:** ٤٠.

وذهب إلى القول بعدم مشروعيَّة تقييد الطَّلاق بحضور الموثِّق لإثبات الطَّلاق السُّنِّيّ ثلَّةٌ من فقهاء العصر منهم: هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف[١]، وعلي الخفيف، وبدران أبو العينين بدران، وأحمد الكبيسي، وعبد الله محمد أحمد الطيار، وجميل جانم، وحسام الدِّين عفانة[٢]، وعبد الناصر موسى أبو البصل، ومصطفى إبراهيم الزلمي، والقول الثاني[٣] لسميَّة عمرو القاوقجي[٤].

ويرى أصحاب هذا القول أنَّ علاج الزَّوج المتهاون في شأن الطَّلاق ليس في التوثيق والإشهاد، وإنَّما في التَّثقيف والإدراك لعظم الأمانة الزَّوجية والمسؤولية الأسرية، فغاية الإشهاد على الطَّلاق توثيقه ومنع جحده، وليس معناه عدم وقوع الطَّلاق دون إشهاد أو توثيق، وسدُّ طريق الطَّلاق أمام الزَّوج قد يلجئه إلى الذهاب إلى وسائل أخرى لتفريغ الغضب؛ كالظِّهار والإيلاء[٥].

الأدلَّة – أدلة الرافضين لتقييد الطَّلاق بحضور الموثِّق لإثبات الطَّلاق السُّنِّيّ –:

١– دلالة نصوص الشَّرع على أنَّ الطَّلاق حقٌّ خالصٌ للزَّوج، فقد أسندت آيات الطَّلاق إيقاعه إلى الزَّوج أو الأزواج بدون قيد؛ كقوله الله–ﷻ–: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ**

١– بيان صادر عن هيئة كبار علماء الأزهر الشريف، ٨ من جمادى الأولى ١٤٣٨هـ الموافق ٥ من فبراير ٢٠١٧م.

٢ – ينسب حسام الدين عفانة للجمعيات النَّسويَّة العمل على الحد من العمل بأحكام الشرع، جاعلين تقويض الأحوال الشَّخصية قبلتهم، فنادوا بعدم وقوع الطَّلاق الشَّفوي، مطالبين بتقييده أمام القضاء . ينظر: عفانة. **يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة:**٢٠٠–٢٠١.

٣ – اشترطت القاوقجي لعدم مشروعية تقييد الطلاق بحضور الموثق: أن يوجد حلٌّ للحدِّ من التَّساهل في إيقاع الطَّلاق يتفق مع النُّصوص الشَّرعية ولا يخالفها . القاوقجي. **تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته:**٨٩.

٤ – الخفيف، علي. **فرق الزواج في المذاهب الإسلامية:**٢٤، ط/١، القاهر: دار الفكر العربي،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م . وبدران. **الفقه المقارن للأحوال الشخصية:** ٣٠٦–٣٠٩. والكبيسي، أحمد. **فلسفة نظام الأسرة في الإسلام:** ١٧٤، دار الكتاب الجامعي، العين – الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م. و جانم. **التدابير الشَّرعية للحدِّ من الطَّلاق التَّعسُّفيّ:**٤٠٣. وعفانة. **يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة:**٢٠٠–٢٠١. والزلمي، مصطفى إبراهيم. **مدى سلطان الإرادة في الطَّلاق في الشَّرائع والقوانين والأعراف:**١٨٠، ط/١، (طبعة خاصة) ٢٠١٤م. و القاوقجي. **تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته:**٨٩. و أبو البصل. **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد إيقاع الطَّلاق:** ١٩. و الطيار، عبد الله بن محمد. **حدود سلطة ولي الأمر فيما يأمر به وينهى عنه في قضايا النكاح وفُرقِه:**١٠٦، ط/١، الإسكندرية: دار البصيرة:١٤٣٠هـ. تاريخ الإفادة: ١٧–٧–٢٠٢٤، رابط البحث:

https://draltayyar.com/books/77238/

٥– أبو البصل. **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد إيقاع الطَّلاق:** ٣١–٣٢. و القاوقجي. **تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته:**٧٨–٧٩. وزعميَّة. **تقييد الطلاق بحكم القضاء:**٤٣.

يَعْلَمُونَ ﴾[البقرة:٢٣٠]، وقول الله-ﷻ-: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ** ﴾ [الطَّلاق:١]، فالزَّوج صاحب الحقِّ في إيقاع الطَّلاق، فهو من يتحمَّل **تبعات** الطَّلاق الماديَّة والمعنويَّة، فلا يوقعه -غالبا- إلا بعد دراسة لعواقبه[١].

٢- طلَّق بعض الصَّحابة زوجاتهم دون توثيقه عند النَّبي-ﷺ-، أو واليه، فصوَّب النَّبيُّ-ﷺ- ابن عمر-رضي الله عنه- لما طلَّق زوجته[٢] خارج حضرته -ﷺ-[٣].

٣- استدلوا بإجماع الأمَّة على وقوع الطَّلاق الشَّفويّ (اللفظي) دون توثيقه[٤].

٤- في التقييد مصالح وهميَّة جاءت بها مؤسسات نسويَّة لا دراية لها بالفقه، ولا تفرِّق بين المصلحة الحقيقة والوهمية، وفيه اتباع لسَنن من قبلنا من اليهود والنَّصارى؛ لأنَّ الطَّلاق عندهم مقيد بحضور القاضي وإذنه[٥].

٥- جعل الشَّارع الطَّلاق بيد الزَّوج دون الزَّوجة وهي الشريكة في العقد؛ لمصلحة رآها، فجَعلُ الطَّلاق مقيَّد بحضور أجنبيٍّ -وهو الموثِّق- أولى بالمنع، فالقاضي عاجز على الوقوف أمام

١- رضا. **تفسير المنار**: ١١/ ٢٣٥. و أبو زهرة. **الأحوال الشَّخصيَّة**: ٢٨٣. و بدران أبو العينين بدران. **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**: ٣٠٩-٣١٠. وسرور. **التوثيق وآثاره في الزواج والطَّلاق**:٢٨٢ وما بعدها. والقاوقجي. **تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته**:٦٦. وعقلة. **نظام الأسرة**:٢٧/٣. و زعميَّة. **تقييد الطلاق بحكم القضاء**:٤١. و أبو البصل. **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد إيقاع الطَّلاق**:١٣-١٥. و الشامي. **الطَّلاق ومدى سلطان الدولة في تقييده**: ٤٣. وعفانة. **يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة**:١٩٣.

٢ - عن ابن عمر-رضي الله عنه-، أنَّه طلَّق امرأته، وهي حائض في عهد رسول الله -ﷺ-، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله -ﷺ- عن ذلك، فقال له رسول الله -ﷺ-: "مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله -ﷻ- أن يُطلَّق لها النساء" . مسلم . **صحيح مسلم**: ١٠٩٣/٢، حديث رقم: (١٤٧١). كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها

٣- أبو البصل. **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد إيقاع الطَّلاق**:١٤.

٤- زعميَّة. **تقييد الطلاق بحكم القضاء**: ٤٢. و أبو البصل. **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد إيقاع الطَّلاق**:١٤.

٥- الزلمي. **مدى سلطان الإرادة في الطَّلاق**:١٨٠. وعفانة. **يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة**:٢٠٠-٢٠١. وزعميَّة. **تقييد الطلاق بحكم القضاء**: ٤٢. و أبو البصل. **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد إيقاع الطَّلاق**:١١، وقال أبو البصل: أن القبطي مرقص فهمي كان سباقا في الدعوى إلى هذه الطريقة، كما تدخل في قضايا إسلامية؛ مقترحاً إباحة زواج غير المسلم بالمسلمة وغير ذلك.

القضايا النَّفسية لدى الزَّوجين، فإن لم يأذن القاضي بالطَّلاق فقد أذن ضمناً بحلول الشِّقاق بينهما والشَّقاء، ومعلوم في الشّرع إنْ تعذّر الوفاق وجب الطَّلاق[١].

٦- الإضرار بالزَّوجين: أما الزَّوجة: فلوقوعها في صفتين متضادتين: الأولى: أنَّ المرأة مطلَّقة ديانة تستطيع الزَّواج بعد انتهاء عدَّتها، أما الثانية: أنها ما زالت زوجة قضاء، لا يمكنها الزَّواج، وأما الزَّوج: فيقع في حيرة حكم زواجه حيث لم يعترف القاضي بطلاقه، فضلا عن تسفيهه والحجر عليه، وهدر قوامته، والتَّشكيك بأهليَّته[٢].

٧- بقاء الزوجية مع وقوع الطَّلاق ديانةً لا قضاءً ينجُم عنه خلافات كثيرة؛ كحقِّ النَّفقة والتَّوارث وغيرهما، وينتج عنه مفاسد كثيرة؛ منها: رفض الزوج لفكرة التوثيق؛ لعدم القناعة بالتقييد أولا، ولاعتقاده أن طلاقه الشفَّوي خارج المحكمة قد وقع، وسيضطر لطلاق آخر لتوثيقه[٣].

٨- القاضي يبحث عن أسباب الطَّلاق؛ ليوقعه أو يوافق على إيقاعه، وفي سحب الطَّلاق من الزَّوج كشفٌ لأسراره وأسرار زوجته[٤].

---

١ – أبو زهرة . **الأحوال الشخصية:**٢٨٥ . والخفيف. **فرق الزواج:**٢٤. و بدران. **الفقه المقارن للأحوال الشخصية:** ٣٠٩. و أبو البصل. **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد إيقاع الطَّلاق:**١٥. والزلمي. **مدى سلطان الإرادة في الطَّلاق:**١٨٠. و زعميَّة. **تقييد الطلاق بحكم القضاء:**٤٣.

٢- بدران. **الفقه المقارن للأحوال الشخصية:** ٣٠٨-٣٠٩. وجانم. **التدابير الشَّرعية للحدِّ من الطَّلاق التَّعسُّفيّ:**٣٩٦. وسرور. **التوثيق وآثاره في الزواج والطَّلاق:**٢٨٢. والقاوقجي. **تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته:**٦٩. و الطيار. **حدود سلطة وليّ الأمر:** ١٠٦. و أبو البصل. **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد إيقاع الطَّلاق:** ١٥. و عقلة. **نظام الأسرة:**٣٧/٣.

٣ – جانم. **التدابير الشَّرعية للحدِّ من الطَّلاق التَّعسُّفيّ:** ٣٩٧-٤٠٤. والقاوقجي. **تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته:**٧٠، ٧٩-٨٠.

٤ – أبو زهرة. **الأحوال الشَّخصيَّة:** ٢٨٢. والخفيف. **فرق الزواج:**٢٤. و أبو البصل. **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد إيقاع الطَّلاق:**١٥. و الزلمي. **مدى سلطان الإرادة في الطَّلاق:**١٨٠. و زعميَّة. **تقييد الطلاق بحكم القضاء:**٤٣.

٩- الزَّوجة تعلم مسبقاً أنَّ حلَّ عقدة النِّكاح بيد الزَّوج، وقبلت بذلك، ولم تشترط أن يكون لها الطَّلاق أيضاً، فلا ظلم[١].

المناقشة و التَّرجيح

أولا: مناقشة أدلة المجيزين لتقييد الطَّلاق لإثبات الطَّلاق السُّنِّيّ

١- نوقش استدلالهم بأنَّ تقييد الطَّلاق بحضور الموثّق من السِّياسة الشَّرعيَّة التي يحقِّقُ بها وليُّ الأمر مصلحة الرعيَّة، بأنَّ وليّ الأمر ليس له أن يحلَّ حراماً أو يحرِّم حلالاً، لمخالفته النُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة والإجماع، فحقُّ وليِّ الأمر في تقييد المباح مؤقَّتٌ ومحدود بفئةٍ وليس مطلقاً، وفي منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بعض الصحابة-ﷺ- من الزواج بالكتابيات أو الخروج من المدينة دليل على ذلك[٢].

ونوقش استدلالهم بجعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -ﷺ- طلاق الثلاث بفم واحد أو في مجلس واحد ثلاثا بأنَّه -ﷺ- كان يتراجع عن رأيه حين يتذكر النَّص حيث تراجع عن تحديد المهور- وهو نوع من تقييد المباح- حين تذكَّر قول الله -ﷻ-: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا**﴾، فترك ما ظنَّه مصلحةً وعاد إلى النَّص، كما ورد عن عمر -ﷺ- أنَّه ندم على ذلك – إمضاء طلاق الثلاث – حين علم أنَّ مفسدة طلاق الثَّلاث بفمٍ واحدٍ أو في مجلسٍ واحدٍ لم تندفع بإمضائها ثلاثا[٣].

---

١ – أبو البصل. **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد إيقاع الطَّلاق**:١٥.

٢- أبو البصل. **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد إيقاع الطَّلاق**:١٣. زعميَّة. **تقييد الطلاق بحكم القضاء**:٤٦. والطَّحان. **الرد العلمي على من أنكر وقوع الطَّلاق بمجرد نطق الألفاظ**:٩٧.

٣- عن عمر بن الخطاب-ﷺ-: " لقد خرجت أنا أريد أن أنهى عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا**﴾[النساء:٢٠]. البيهقي. **السنن الكبرى**:٣٨٠/٧، حديث رقم: (١٤٣٣٥). وصححه الألباني. الألباني. **إرواء الغليل**:٣٤٧/٦، ٣٥١، حديث رقم: (١٩٢٧)، وحديث رقم: (١٩٣٠). وزعميَّة. **تقييد الطلاق بحكم القضاء**: ٤٢، ٤٦.

ونقل ابن القيم عن الحافظ أبو بكر الإسماعيلي، قال في مسند عمر: قال عمر بن الخطاب -رضى الله عنه-: ما ندمت على شيء ندامتي على ثلاث: أن لا أكون حرمت الطَّلاق، وعلى أن لا أكون أنكحت الموالي، وعلى أن لا أكون قتلت النوائح. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (ت: ٧٥١هـ) . **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**: ٣٣٥/١-٣٣٦، (د.ط)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الرياض: مكتبة المعارف، (د.ت). ولم أقف على كتاب الإسماعيلي.

٢- نوقش استدلالهم بأنَّ الطَّلاق يهدم الأسرة، بأنَّ الطَّلاق أنواع، فليس كل طلاق هادم للأسرة، فما كان منه قبل الدخول ففيه حماية للمجتمع من زواج فاشل[١].

٣- ونوقش استدلالهم بارتفاع نسب الطَّلاق بوجوب التَّفريق بين الطَّلاق قبل الدُّخول وبعده، والتَّفريق بين الطَّلاق الرَّجعيّ والبائن، فالرَّجعيُّ أثره على الأسرة ليس كالبائن، وكذا ما كان قبل الدُّخول، وكذلك ما كان من الطَّلاق بالتَّراضي أو بغير تراضي، وبهذا التَّفريق بين أنواع الطَّلاق يختلف أثره على الأسرة، وتختلف النِّسب المشار إليها في أي استبيان[٢].

٤- ونوقش استدلالهم بأنَّ الصَّحابة -ﷺ- كانوا يرفعون قضاياهم إلى النَّبي-ﷺ-؛ ليفصل فيها، بطلاق بعضهم لزوجاتهم دون الرُّجوع إلى النَّبي-ﷺ-، أو واليه، أو توثيقه عنده[٣].

٥- ونوقش استدلالهم بوجوب الإشهاد والتوثيق بأنَّ الطَّلاق تصرُّفٌ قوليٌّ لا يتوقَّف على الإشهاد أو التَّوثيق؛ كالدُّخول في الإسلام أو الخروج منه[٤].

٦- ونوقش استدلالهم بتحقُّق مصالح معتبرة في اشتراط حضور الموثق للطَّلاق بأنَّ إعمال الكلام عند العلماء أولى من إهماله، واللفظ من أركان الطَّلاق، والأصل في كلام العاقل أن يحُمل ولا يُهمل إلا لموجب، ولا يخفى ما في تقييد الطَّلاق بالتَّوثيق من تعسير للرّجعة، وتسريع في حل عقد النِّكاح، بخلاف الطَّلاق الشَّفوي فالرجعة فيه أيسر، فضلاً عن أنَّ في التَّوثيق للبعيد عن المحكمة مشقةً توقعه في الحرج[٥].

ثانياً: مناقشة أدلة المانعين لتقييد الطَّلاق لإثبات الطَّلاق السُّنِّيّ:

١- نوقش استدلالهم بحق الزَّوج في إيقاع الطَّلاق، وأنَّ في تقييده تعطيلاً للنُّصوص الشَّرعيَّة التي جعلت الطَّلاق بيد الرجل؛ بأنَّ التَّقييد غايته إدارية؛ والإجراءات تَتْبعُ العرفَ؛ لتحقيق مصلحة

١- أبو بكر عبد الرازق. **أبو زهرة وقضايا العصر**: ٢١٥.

٢- المرجع السابق: ٢١٥.

٣- قيس عبد الوهاب. **إشكالية الطلاق**: ٣٨١. أبو البصل. **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد إيقاع الطَّلاق**:١٤.

٤- زعميَّة. **تقييد الطلاق بحكم القضاء**:٤٤.

٥- ابن نجيم. **الأشباه والنظائر**: ١١٤. وجانم. **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي**: ٣٦٩. و القاوقجي. **تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته**:٦٩،٨١. وزعميَّة. **تقييد الطلاق بحكم القضاء**:٤٤. و الطَّحان. **الرد العلمي على من أنكر وقوع الطَّلاق بمجرد نطق الألفاظ**:١٠٢. وفركوس، محمَّد علي، الموقع الرسمي، رقم الفتوى: ١١٩٥، تاريخ الفتوى: ١٤ -محرم- ١٤٣٩هـ/ ٤- أكتوبر ٢٠١٧م. تاريخ الإفادة: ٢٦-٧-٢٠٢٤م https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1195

الأسرة والمجتمع المكلف بها ولي الأمر، وطلاق الزَّوج معتبرٌ لا يُغير ولا يعطَّل، ولن يطلِّق أحدٌ نيابة عن الزّوج مالم يُرفع دعوى ضده[١].

٢- ونوقش استدلالهم بالإجماع؛ بأنَّهم أرادوا به الإجماع المذهبي، لثبوت الخلاف الفقهي في وجوب الإشهاد على الطَّلاق، فممن قال بوجب الإشهاد من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعمران بن حصين، ومن التابعين: السُّدِّيّ، وطاوس، وأبو قلابة، وإبراهيم، وسعيد بن المسَّيِّب، وابن سيرين، وعطاء -رحمهم الله-[٢]، والحاجة إليه في عصرنا أشدّ، وكما الزَّواج يشترط فيه الإشهاد فكذا إنهاؤه[٣].

٣- ونوقش استدلالهم بحيرة الزَّوجين وفوضى الفتوى، بأنَّ رأي الحاكم واختياره يرفع الخلاف[٤].

٤- ونوقش استدلالهم بأضرار كشف أسرار الأسرة بأنَّ للقاضي ولاية عامَّة، وأمين على أسرار المسلمين، وحلُّ النِّزاعات الزَّوجية من مهامِّه؛ وعند الموازنة نجد مصلحة إزالة النِّزاع أكبر من مفسدة الاطلاع على أسرار الزَّوجين، وحين يطالب أحد الزَّوجين القاضي بفسخ عقد الزَّواج يبيِّن للقاضي أسباب الطَّلب، فلا فرق في اطلاعه بين الفسخ أو الطَّلاق[٥].

والذي أراه:

الجمع بين القولين لقوَّة الأدلة، فنفرِّق بين الطَّلاق من حيث المكان إلى قسمين:

الأول: الطَّلاق خارج المحكمة.

الثاني: الطَّلاق داخل المحكمة.

١- الشامي. **الطَّلاق ومدى سلطان الدولة في تقييده:** ٦٤-٦٥، ٧١. و زعميَّة. **تقييد الطلاق بحكم القضاء:**٤٤. و فركوس. الموقع الرسمي، رقم الفتوى: ١١٩٥.

٢- ينظر الشريطة الرابعة: الإشهاد على الطلاق السني ص ٩٧-٩٨.

الطبري . **تفسير الطبري** : ٤٤٤/٢٣، والجصاص. **أحكام القرآن:**٣٥٠/٥-٣٥١ . و ابن حزم . **المحلى:**١٧/١٠. و الشربيني. **مغني المحتاج:**٥/٥. وابن قدامة . **المغني:** ٥٢٢/٧. وابن عاشور. **التحرير والتنوير:** ٣٠٩/٢٩. وشاكر. **نظام الطلاق:** ٨٠-٨٢. والقاسمي . **تفسير محاسن التأويل** :٥٨٣٦/١٦. وزعميَّة. **تقييد الطلاق بحكم القضاء:**٤٠.

٣- زعميَّة. **تقييد الطلاق بحكم القضاء:**٤٥.

٤- المرجع السابق: ٤٥.

٥- قيس عبد الوهاب. **إشكالية الطلاق:** ٣٨٨.

أما إذا كان الطَّلاق خارج المحكمة، فإن كان الطَّلاق سُنّيا؛ كطلاق الحامل، أو مشتملا على شرائط الطلاق السني كافة فيسجل ويحسب ويشهد عليه سواء كان رجعيا أو بائناً، فإن افتقد لشريطة من شرائط الطَّلاق السُّنّي هُدم طلاقُه، ولم يُعتد به، ويعلَّمه القاضي طلاق السنَّة سواء كان خارج المحكمة أو داخلها.

أما إيقاع الطلاق داخل المحكمة – بحضور الموثِّق–: فيجب فيه مراعاة شرائط الطَّلاق السُّنّي؛ من حيث الوقت: فلا يوقعه في عدة الرَّجعي، ولا على حائض مدخولا بها أو غير مدخول[١]، ولا على نفساء ولا في طهرٍ مسَّها فيه، ويقوم الشهر مقام القرء في غير ذوات القروء[٢].

وأما من حيثُ العدد: فلا يوقع أكثر من طلقة واحدة كاملة.

وأما من حيثُ الصِّفة: فيشترط الصريح المنجز.

وتقييد القاضي والوليّ بقيود الطَّلاق السّنِّيّ يحدُّ من إيقاع الطَّلاق أو فسخه أيضاً، ولا وجه لعدم التزامهما به[٣].

١- ابن رشد الجد. **المقدمات الممهدات:** ١/٥٠٥-٥٠٦ . والصاوي. **حاشية الصاوي:**٢/٥٣٩.

٢- الكاساني. **بدائع الصنائع:** ٣/٨٩.

٣- القاضي والولي مقيدان بقيود الشرع في التطليق عند المالكية . **التاج والإكليل** : ٥/٣٠٤.

الفصل الثالث: نماذج قانونية في تقييد الطَّلاق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القوانين التي قيَّدت إيقاع الطَّلاق بإذن القاضي (في المحكمة)

المبحث الثاني: القوانين التي قيدت إيقاع الطَّلاق دون اشتراط إذن القاضي (في المحكمة)

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح

المبحث الأول: القوانين التي قيدت إيقاع الطَّلاق بإذن القاضي (في المحكمة)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القانون التونسي

المطلب الثاني: القانون المغربي

المطلب الثالث: القانون الجزائري

المطلب الرابع: القانون الليبي

المبحث الثاني: القوانين التي قيدت إيقاع الطَّلاق دون اشتراط إذن القاضي (في المحكمة)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قوانين الدول التي تعمل بالمذهب السُّنِّيّ

المطلب الثاني: قوانين الدول التي تعمل بالمذهبين السُّنِّيّ والشيعي

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المناقشة

المطلب الثاني: الترجيح

لا بدَّ من التفريق بين حضور الموثق والتوثيق في موضوع الطَّلاق؛ لأنَّ المراد بالتَّوثيق تسجيل الطَّلاق بعد إيقاعه سواء وقع داخل المحكمة أو خارجها، أما حضور الموثق فلا يكون إلا داخل المحكمة بحيث يكون الطَّلاق بحضوره حيث اشترطت هذا بعض قوانين الأحوال الشَّخصيَّة.

وبهذا القول أخذ القانون التونسيُّ والمغربيُّ و الجزائريُّ والليبيُّ .

المطلب الأول: القانون التونسي:

اشترط المشرِّع التُّونسيُّ وقوع الطَّلاق لدى المحكمة، وبذلك فإنَّ اشتراط حضور الموثق – القاضي أو نائبه – لديها يكون ضمنياً، حيث نصَّ الفصل الثلاثون من القانون على أنَّه: " لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة"[١].

وهذا التَّضييق والتَّقييد للطَّلاق يصادر حريَّة المطلِّق في إيقاع الطَّلاق متى شاء وأين شاء؛ ولكنَّه يجعل الطَّلاق:

١- رسميّاً مسجّلاً لدى الجهة القانونيَّة المختصَّة.

٢- يجعل المطلِّق يتحمَّل آثار الطَّلاق المعنويَّة والماديَّة مباشرة.

٣- ينفي عن الطَّلاق ذريعة الهزْل أو عدم القصد.

٤- يصرف عن المطلِّق التَّعجُّل ودعوى الغضب.

٥- يضمن فرصة عرض الإصلاح والنُّصح على المطلِّق.

٦- يتوفر الإشهاد على الطَّلاق.

٧- لم يسلب الفصل (٣٢) حقَّ المطلِّق في إيقاع الطَّلاق في حال إصراره عليه، وإنّما نظمه وبيَّن آثاره وسبل أدائه[٢].

١- **مجلة الأحوال الشخصية ١٣ – ٨- ١٩٦٦** (الفصل:٣٠). تاريخ الإفادة: ٢٠-٧-٢٠٢٤م. رابط القانون: https://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=10

٢- مما نصَّ عليه الفصل ٣٢: (ولا يحكم بالطلاق إلاّ بعد أن يبذل قاضي الأسرة جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين ويعجز عن ذلك). المصدر السابق: الفصل ٣٢.

المطلب الثاني: القانون المغربي:

قيدت مدونة الأسرة المغربية الطَّلاق من خلال المادة ٧٩: " يجب على من يريد الطَّلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك، بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية، أو موطن الزوجة، أو محل إقامتها أو التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب"[١].

١- خصصت له شاهدين عدلين في المحكمة المختصَّة بالنَّظر في ذلك.

٢- أوجبت توثيق الطَّلاق.

٣- إرفاق الأوراق الثبوتية المتعلِّقة بالزَّواج والزَّوجين والأطفال وأعمارهم وحالتهم الصحية ووضعهم الدِّراسي إن وجدوا.

٤- يرفق الزَّوج ما يثبت حالته الماليَّة وما عليه من التزامات.

٥- يتم عرض الإصلاح على الزَّوجين بعد استدعائهما، حيث تمَّ تخصيص غرفة للمشورة وسماع الشهود، ويمكن للقاضي الاستعانة بكل من يرى في تدخله فائدة من أقارب الزَّوجين أو غيرهم للإصلاح بين الزَّوجين.

٦- إن فشلت جهود الإصلاح فعلى الزَّوج إيداع مبلغ من المال يشمل مستحقات الزَّوجة – كمهرها المؤخر، ونفقة العدة والمتعة – ونفقة الأولاد خلال ثلاثين يوماً.

٧- يراعى في تقدير متعة المطلَّقة:

أ/ حالة الزوَّج المادية. ب/ مدَّة الزَّواج. ج/مسبِّبات الطَّلاق. د/ مقدار التعسُّف الواقع من المطلِّق على مطلَّقته[٢].

المطلب الثالث: القانون الجزائري:

الطَّلاق لا يثبت في قانون الأسرة الجزائريّ إلا بحكم القاضي، وذلك بعد فشل محاولات الإصلاح بين الزَّوجين، حسب المادة: (٤٩) "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولات صلح

١- **مدونة الأسرة المغربية ٢٠٠٤**: ٢٩، ٣٦ (المادة: ٧٩)، الجريدة الرسمية ٥١٤٨ بتاريخ ١٤ ذو الحجة (٥ فبراير ٢٠٠٤). تاريخ الإفادة: ٧-٧-٢٠٢٤م. الرابط:
https://justice.gov.ma/wp-content/uploads/2022/05/legislation-6294abb2180e1.pdf.

٢- **المصدر السابق:** (المواد: ٧٩-٨٨ ، ١١٤).

يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى"[١]، ولا يقع الطَّلاق إلا بإحدى ثلاث: إرادة الزوج، أو تراضي الزَّوجين، أو طلب الزَّوجة فيما هو منصوص عليه في المادة (٥٣)، وعلى القاضي بعد رفع دعوى الطَّلاق السَّعي في الصُّلح بين الزَّوجين في مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وكل ذلك يحرر في محضر ويوقع عليه من الأطراف، ويحكم القاضي للزوجة بتعويض عن ضرر الطَّلاق إذا ثبت له تعسف زوجها في طلاقها[٢].

المطلب الرابع: القانون الليبي:

أما في قانون الأحوال الشَّخصيَّة الليبيّ: فالطَّلاق لا يثبت –في الأحوال كافَّة – إلا بحكم المحكمة ذات الاختصاص، وبحضور الزَّوجين أو وكيل المتغيب، وتصريح المالك له أو وكيله، ويتمُّ توثيقه أيضاً إذا اتَّفق الزَّوجان على الطَّلاق وعلى حق الزَّوج والزَّوجة في طلب التَّطليق – في حال عدم اتفاقهما– من المحكمة ذاتها، فقد جاء في الفصل الثالث أن الطَّلاق باتفاق الطرفين حيث نصت المادة: (٣٥) على ثلاثة بنود:

" أ) يقع الطلاق باتفاق الزوجين في حضور الزوجين أو وكيليهما بوكالة خاصة .

ب) يوثق الطلاق الذي يقع باتفاق الطرفين لدى المحكمة المختصة.

ج) إذا لم يتفق الطرفان على الطلاق، فيحق لكل منهما أن يطلب التطليق من المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المواد التالية"[٣].

١– **قانون الأسرة الجزائري** المعدل ٢٠٠٥، مواد رقم: (٤٩). تاريخ الإفادة: ٣–٨–٢٠٢٤ ، رابط القانون :
https://alyassir.com/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A-%D8%AD%D8%B3%D8%A8-%D8%A2%D8%AE%D8%B1-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D9%85%D8%B9/

٢– المصدر السابق : مواد رقم: (٤٩– ٥٢).

٣– **قانون الأحوال الشخصية الليبي** رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم . المواد: (٢٨، ٣٥، ٤٧).
https://aladel.gov.ly/home/%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%b1%d9%82%d9%85-10-%d9%84%d8%b3%d9%86%d8%a9-1984-%d9%81-%d8%a8%d8%b4%d8%a3%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ad%d9%83%d8%a7%d9%85-/%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%a7%d8%b5%d8%a9

والذي أراه:

أنَّ المشرع التونسي والمغربي والجزائي والليبي أغفل شرائط الطَّلاق السُّنِّي من حيث الوقت، وتجاوز مسألة الإجماع في تحريمه، بل لم يفرق بين حلاله وحرامه.

فالقانون التونسي قضى للمتضرر معنوياً أو مادياً من الطَّلاق من الزوجين بالتعويض، لكنَّه ألزم المطلِّقَ بجراية –راتب–أبدية تتناسب مع معيشة المطلَّقة قبل الطَّلاق حتى وفاتها أو تستغني عنها، فإن مات المطلِّق قبلها تصبح جرايتها دَيناً على تركته[١]، ولو كان هذا الحرص على حِلِّ الطَّلاق كما هو على معيشة المطلقة لقلَّ الطَّلاق وحلَّ بين الزَّوجين الوفاق، وفي هذا الإلزام للمطلِّق تنفيرٌ عن الزَّواج، ولم يطلبه النَّبيُّ –ﷺ– لفاطمة بنت قيس رغم حاجتها له حين طلَّقها زوجُها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، وإن كان بدعوى رفع الضرر[٢].

كما حرَصت مدونة الأسرة المغربية على تأمين حقوق الزَّوجة الماديَّة عند فشل الإصلاح بين الزّوجين، دون النَّظر إلى حجم إساءتها ممَّا يساهم في عزوف الشَّباب عن الزَّواج[٣].

ويلاحظ على قانون الأسرة الجزائري تقييد إرادة الزَّوج في الطَّلاق بقناعة القاضي، أو يأسه من الإصلاح بين الزَّوجين، والأمر يستغرق ثلاثة أشهر، وفي هذا التأخير ضرر كبير على الزَّوجين، وأولادهما إن وجدوا؛ إذا كان الخلاف مستحكماً بينهما، وبلغ الشِّقاق بينهما مبلغه، وفي هذا التقييد تنفيرٌ مبطنٌ من الزَّواج.

إن تضييق الخناق على الطَّلاق يلتقي مع سياسة الشّارع الحكيم عسى الله أن يجعل لهما مخرجا، ويجعل بعد عسر الخلاف يسر الوفاق، ولكن في تقييد الطَّلاق المشروع والممنوع خلط

١- **مجلة الأحوال الشخصية ١٣ – ٨- ١٩٦٦** (الفصل:٣١). تاريخ الإفادة: ٢٦-٩-٢٠٢٤م. رابط القانون: https://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=10

٢- سبق تخريجه ص ١٥٦.

مسلم. **صحيح مسلم:** ١١١٩/٢، حديث رقم: (١٤٨٠) باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

٣- **مدونة الأسرة المغربية ٢٠٠٤:** ٢٩، ٣٦ (المواد: ٧٩-٨٩)، الجريدة الرسمية ٥١٤٨ بتاريخ ١٤ ذو الحجة (٥ فبراير ٢٠٠٤). تاريخ الإفادة: ٢٦-٩-٢٠٢٤م. الرابط: https://justice.gov.ma/wp-content/uploads/2022/05/legislation-6294abb2180e1.pdf.

يخالف صريح المشروع وليس ذلك للمقنِّن؛ لأنَّ تقييد المباح مشروط بعدم مصادمة النَّص القطعِيّ.

وعليه: أدعو المقنِّن الجزائري إلى إعادة النَّظر في تقييده للطَّلاق حتى لا ندفع معصيةً بمعصيةٍ أكبر منها.

ويلاحظ أنَّ قانون الأحوال الشَّخصيَّة الليبي الذي أقر بملكيَّة الزَّوج للطَّلاق في المادة: (٣٤/أ) وحقِّه في تمليكه للزّوجة أو لوكيله، ولكنَّه قيَّد الزَّوجين أو وكليهما بأربعة قيود:

الأول: عدم ثبوت الطَّلاق إلا بعد نفاد الأمل في الإصلاح بينهما.

الثاني: أن يصرِّح مالك الطَّلاق به.

الثالث: حضور الطرف الآخر – غير المالك للزَّواج – أو وكيله إن لم يستطع الحضور بشخصه.

الرابع: أن يكون ذلك في المحكمة حيث يتعلَّق ثبوته بحكمها حسب المادة: (٢٨)[١].

١- **المصدر السابق:** المواد: (٢٨،٣٤، ٣٥، ٤٧).

المبحث الثاني: القوانين التي قيَّدت إيقاع الطَّلاق دون اشتراط إيقاعه في المحكمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قوانين الدول التي تعمل بالمذهب السُّنِّيّ

المطلب الثاني: قوانين الدول التي تعمل بالمذهبين السُّنِّيّ والشيعي.

المطلب الأول: قوانين الدول التي تعمل بالمذهب السُّنِّيّ.

أولا: قانون الأحوال الشَّخصيَّة الكويتي:

لم يتعرض قانون الأحوال الشَّخصيَّة الكويتي لموضوع اشتراط حضور الموثق عند الطَّلاق؛ لأنَّ الطَّلاق بيد الزَّوج ويقع بإرادته إن كان بالغاً عاقلاً، أو مَن يقيمه مقامه شريطة أن يكون باللَّفظ المخصوص لحلِّ عقدة النِّكاح إن كان صحيحاً، حيث ملك ثلاث تطليقات على زوجته[١].

لكن قانون الأحوال الشَّخصيَّة الكويتيّ سلك مسلك التَّضييق على وقوع وإيقاع الطَّلاق من خلال الأخذ بعدم وقوع طلاق مجروح الإرادة؛ كمن شابه جنون[٢]، أو عَتَه[٣]، أو غضب[٤]،

١- **قانون الأحوال الشخصية الكويتي:** ٣٥، ١٤٤، المواد (٩٧-١٠٧) المعدل ٦٦/ ٢٠٠٧م. تاريخ الإفادة : ٦- ٧- ٢٠٢٤ – رابط القانون: https://www.e.gov.kw/sites/kgoarabic/Forms/QanoonAlAhwalAlMadaniyah.pdf

٢- الجنون لغة: من جنن بمعنى استتر، وهو نقصان العقل.

أما الجنون اصطلاحا: عدم استقامة الكلام والأفعال.

الرازي . **مختار الصحاح:**٦٢، مادة: (ج ن ن). وابن منظور. **لسان العرب:** ٩٦/١٣، مادة: (جنن). والجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت: ٨١٦هـ)، **كتاب التعريفات:** ٢٠٤، ط/١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٨٣م.

٣- عته فهوه معتوه أي: ناقص العقل، ومنه: الرعونة والجنون والدهش .

العته اصطلاحا: نقص في العقل بلا دهش أو جنون، وقيل في ا لمعتوه: هو المدهوش بلا جنون ولا مس.

أو: اختلاط في عقل الإنسان ناشئٌ من ذاته، فيشبه كلامه العقلاء تارة والمجانين أحيانا.

. الرازي . **مختار الصحاح:**٢٠٠، مادة: (ع ت ه). وابن منظور. **لسان العرب:** ٥١٢/١٣، مادة: (عته).

والفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، (ت:٧٧٠هـ). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:**٣٩٢/٢، مادة: (ع ت ه)، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ت). والجرجاني. **التعريفات:** ١٤٧.

٤- الغضب: ضد الرضا، وهو شيء يدخل القلب، وعلامته حمرة الوجه ، ومنه المراغمة. الرازي . **مختار الصحاح:** ٢٢٧، مادة: (غ ض ب). وابن منظور. **لسان العرب:** ٦٤٨/١-٦٤٩، مادة: (غضب).

أو دهش[١]، أو إكراه[٢]، أو سُكر[٣]، أو خطأ[٤]، أو خلل غالبٌ[٥]، لقوله أو فعله، كما منع إيقاع إيقاع الطَّلاق على المعتدَّة، وأن يكون الطَّلاق بصيغة منجزة، وما اقترن من الطَّلاق بعدد فلا يقع إلا واحدة [٦].

١- الدهش لغة: الحيرة . وأما الدهش اصطلاحاً: ذهاب العقل من الحياء أو الخوف . أو: مَن فَقَدَ تمييزه بسبب الغضب أو غيره فلا يدري ما يقول. الرازي . **مختار الصحاح:** ١٠٨، مادة: (د ه ش). وابن منظور. **لسان العرب:** ٦٤٨/١-٦٤٩، مادة: (غضب). والفيومي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:**٢٠٢/١، مادة: (د ه ش). وينظر: السباعي. **شرح قانون الأحوال الشخصية:** ٢١٩/١.

٢- الكُره لغة: نقيض الحب، وهو فعل المختار، فالمشقة محتملة بلا تكلف، وبفتح الكاف بمعنى المشقة وهو فعل المضطر، ففيها الإباء والتكلف. أو حمل المرء بالتهديد على فعل ما لا يرضى ولا يختاره. وقيل: لغتان والمعنى واحد.

الكُره اصطلاحاً: الحمل على الأمر قهرا. الرازي . **مختار الصحاح:** ٢٦٩، مادة: (ك ر ه). وابن منظور. **لسان العرب:** ٥٣٤/١٣، مادة: (كره). و القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، (ت: ٩٧٨هـ). **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:**٩٩، (د.ط)، تحقيق: يحيى حسن مراد بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م. و الفيومي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:**٥٣٢/٢، مادة: (ك ر ه).

٣- سكر لغة: ضد الصاحي، ويجمع على سكارى، ويقال لدائم السكر: سكِّير، والسكر -بضم السين- أي الشراب المتخذ من نقيع التمر، أما السَّكر: فهو الخمر المعصور من ثمرة العنب. وبالشرب يزول العقل. وكأنه يغطي العقل ومنه: "سُكِّرَت أبصارُنا" : بمعنى: غُشِّيت، أو غُطِّيت، أو حُبسَت، أو مُنعَت، أو تحيَّرت، أو سكنت عن النظر، وكذا العقل يُمنع من عمله بشرب المسكر.

السكر اصطلاحا: شرب عصير الرطب إذا اشتد، فينشأ عنه غفلة وغيبة للعقل مع شعور بطرب والِتذاذ، فلا يعلم أرضا من سماء، ويختلط في كلامه ومشيته. الرازي . **مختار الصحاح:** ١٥٠، مادة: (س ك ر). وابن منظور. **لسان العرب:** ٣٧٢/٤-٣٧٤، مادة: (سكر).

الجرجاني. **التعريفات:** ١٢٠. والفيومي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:**٢٨١/١، مادة: (س ك ر) . ونكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد. **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون:** ١٢٨/٢، ط/١، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤- الخطأ لغة: نقيض الصواب، فيقال: أخطأ الرامي غرضه: إذا لم يصبه.

الخطأ اصطلاحاً: نقيض العمد، ما لا قصد للإنسان فيه، فيقال لمن أذنب بغير عمد أخطأ، أو : أراد الصواب فصار إلى غيره.

الرازي . **مختار الصحاح:** ٩٢، مادة: (خ ط أ). وابن منظور. **لسان العرب:** ٦٥/١، مادة: (أخطأ).

الجرجاني. **التعريفات:**٩٩. و الفيومي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:**١٧٤/١، مادة: (خ ط أ).

٥- الخلل لغة: تغير الحال إلى حال أسوأ، فيقال إذا حمض الشراب: خلل يخلل تخليلا، ويقال تهديدا وتوعُّدا في المثل: إنك مختل فتحمض بمعنى ستنتقل من حال إلى حال. والخلل: ما يكون من فرجة بين الشيئين، ويوصَف الرأي بالخلل: بمعنى عدم الانسجام والاتساق. والخلل في الأمر أي فيه وهن وفساد.

الخلل اصطلاحاً: اضطراب الشيء وعدم انتظامه. ابن منظور. **لسان العرب:** ٢١٢/١١- ٢١٥، مادة: (خلل). و الفيومي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:**١٨٠/١، مادة: (خ ل ل).

٦- **المصدر السابق: المواد:** (١٠٢، ١٠٣، ١٠٥ ، ١٠٩)

وفات المشرِّع الكويتي أن يفرق بين الطَّلاق المشروع والطَّلاق الممنوع، توسيعا لمساحة حظر الطَّلاق، وله في القانون القطري، والنظام السُّعودي نموذجا حيث نصّا على عدم وقوع الطَّلاق البدعي.

كما فاته أن يضع ضابطا للغضب وآخر للخلل الغالب صيانة للقانون عن التفسير بالهوى والظن، وهو ما سيأتي في التوصيات والاقتراحات في نهاية الرسالة إن شاء الله تعالى.

ثانيا: قانون الأحوال الشَّخصيَّة السُّوداني:

يستطيع الزَّوج في السودان أن يطلِّق زوجته بإرادته المنفردة، وله أن يوكِّل بذلك، أو يملِّك زوجته طلاقها حسب المادة: (١٣٢)، لكنَّ المشرِّع السوداني حرص في أركان الطَّلاق على تضييق إيقاعه ووقوعه، فمن حيث الصِّيغة: علَّق وقوع الطَّلاق المعلَّق على النِّية، فلم يوقع الطَّلاق المعلَّق على فعل شيء أو تركه بلا نية الطَّلاق، كما لم يوقع الطلاق بالحنث في يمين الطَّلاق أو الحرام، وجعل الطَّلاق المقترن بالعدد طلقة واحدة رجعية سواء صدر لفظاً أو كتابة أو إشارة، وإذا قصد التأكيد حين يكون الطلاق متتابعاً فلا يقع إلا واحدة[١].

كما ضيق باب الأهلية عند المطلِّق، فلم يوقع الطلاق إذا كان المطلِّق مفتقراً للعقل أو البلوغ أو الاختيار، فالمجنون والمعتوه، والسكران في حالة الإطباق، والمكره في حالة الإلجاء، فمن فقدَ تمييزَه أو ذهبَ عقلُه فطلَّق فلا يقع طلاقه، وألحق به طلاق الأجنبيَّ والفضوليَّ[٢].

والذي أراه:

أن قانون الأحوال الشَّخصيَّة للمسلمين في السُّوداني بحاجة لمزيد من تقييد الطَّلاق بالقيود الشَّرعيَّة، وأن يميِّز بين الطَّلاق السُّنّيّ – المشروع– عن الطَّلاق البدعي – الممنوع–، لتزداد مساحة التضييق على الطَّلاق، وله أن ينحو نحو القوانين التي قالت بعدم وقوع الطَّلاق البدعي؛ كالقانون القطري، والنظام السُّعودي.

١– **قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١**. المادتان: (١٣٠، ١٣١).

٢– المرجع السابق . المادتان: (١٣٤، ١٣٥).

وله أن يتَّدرج في سبل التضييق على الطَّلاق من خلال الاختيار من أقوال فقهاء المذاهب الفقهية، فلكلٍّ دليله.

ثالثا: قانون الأحوال الشَّخصيَّة السُّوريّ:

إذا بلغ الرجل ثمانية عشر عاماً أصبح مؤهلاً للطَّلاق أهلية كاملة في قانون الأحوال الشَّخصيَّة **السُّوريّ**، وله توكيل غيره به، ويمكنه تفويض زوجته به، حيث ملك ثلاث طلقات، ولأنَّ الطَّلاق بيد الزوج فله عند إصراره على الطَّلاق تسجيله إذا فشل القاضي في تسوية الخلاف بينه وبين امرأته[١].

وضيَّق قانون الأحوال الشَّخصيَّة السُّوريّ الخناق على الطَّلاق، فلم يوقع طلاق السَّكران ولا الغضبان ولا المكره وغير المنجز إن لم يرد به مُوقعه طلاقاً، جاعلا الطَّلاق المتعدِّد واحداً، موقعا عقوبة لمن طلَّق زوجته تعسُّفاً جاعلا التَّعسُّف ما كان من الطَّلاق بغير سبب معقول، ولَحِق بالمطلَّقة ضرر وفقر [٢].

ويلاحظ أنَّ قانون الأحوال الشَّخصيَّة السُّوريّ لم يبحث عن سبل الحدِّ من الطَّلاق من خلال القيود النَّصِّيَّة التي ذهب إليها بعض الفقهاء؛ كالحرص على أن يكون الطَّلاق سنِّياً فتتحقق عند القاضي رغبة الزوج في الطَّلاق ورغبته عن زوجته، كما هو الحال في القوانين التي ضيَّقت على الطَّلاق كقانون الأحوال الشَّخصيَّة القطري وغيره.

١- السباعي. **شرح قانون الأحوال الشخصية:** ٢١٧/١-٢١٨، **وقانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية (٥٩/١٩٥٣)**، المرسوم التشريعي رقم ٥٩. المواد: (١/٨٥)، (٨٨) ، (٩١)، رابط القانون – تاريخ الزيارة : ٦- ٧- ٢٠٢٤ https://www.arabwomenlegal-emap.org/document%20legalsystem/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A%20%D8%B1%D9%82%D9%85%2059%20%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%201953%20%D9%88%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%87.pdf

٢- المرجع السابق: المواد: حسب المواد: (٨٩،٩٠، ٩٢، ١١٧)، رابط القانون – تاريخ الزيارة : ٦- ٧- ٢٠٢٤ م.

رابعاً: قانون الأحوال الشَّخصيَّة القطري:

يقع الطَّلاق حسب المادتين:(١٠٩، ١١٣) في قانون الأحوال الشَّخصيَّة القطري إن صرَّح به الزَّوج عند القاضي، بعد محاولات الاصلاح بين الزَّوجين، فإن طلَّق خارج المحكمة فعلى الزَّوج إثبات طلاقه بالإقرار أو البيِّنة، وعلى المحكمة إعلام الزَّوجة بالطَّلاق، فالزَّوج قادر على إيقاع الطَّلاق بإرادته أو من خلال وكيله أو زوجته في حال تمليكه لها.

ويلاحظ تقدُّم قانون الأحوال الشَّخصيَّة القطري على غيره من قوانين الأحوال الشَّخصيَّة في التَّضييق على الطَّلاق حيث أخذ ببطلان وقوع طلاق المدخول بها في حيضها أو طهرها الذي مسَّها فيه، أو في عدَّتها، والطَّلاق غير المنجز الذي لم يقصد به الطَّلاق، والحنث بيمين الطَّلاق، وجعل الطَّلاق المقترن بأكثر من واحدة واحدة، حسب المادة: (١٠٨)، وأجاز إيقاع الطَّلاق أمام القاضي دون إيجاب، ولعلَّه أراد تحصيل فرصة الإصلاح والتوفيق بين الزَّوجين، للعدول عن الطَّلاق، فإن لم يوفَّق القاضي بالتَّوفيق بينهما، كان الإشهاد على الطَّلاق ممكنا وميسورا [١]، فقد نصت المادة (١٠٨) : " لا يقع الطَّلاق:

١- غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه، أو تصديق خبر أو تكذيبه.

٢- في العدة أو الحيض للمدخول بها، أو في طهر مسها فيه.

٣- بالحنث في يمين الطَّلاق أو الحرام

٤- المتتابع أو المقترن بالعدد لفظاً أو كتابة أو إشارة إلا طلقة واحدة"[٢].

خامساً: نظام الأحوال الشَّخصيَّة السُّعودي:

نصَّ نظام الأحوال الشَّخصيَّة السُّعودي على عدم وقوع الطلاق في عدة حالات منها:

١- **المصدر الأسبق**. المادة: (١١٣). تاريخ الإفادة:٢٠-٧-٢٠٢٤.

٢- **قانون الأحوال الشخصية القطري**. تاريخ الإفادة:٢٠-٧-٢٠٢٤، الرابط:

https://www.arabwomenlegal-emap.org/document%20legalsystem/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%8A%20%D8%B1%D9%82%D9%85%2022%20%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%202006.pdf

" إذا كانت الزوجة في حالة الحيض، أو نفاس، أو طهرٍ جامعها زوجها فيه، وكان الزوج يعلم بحالها"[١].

وبهذه المادة يكون نظام الأحوال الشخصية في السعودية أخذ بثلاث شرائط من شرائط الطَّلاق السُّني، وهي خطوات متقدمة سبق بها غيره من قوانين الاحوال الشخصية .

سادساً: قانون الأحوال الشخصية الأردني (لسنة ٢٠١٩)[٢]:

خطا قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردني خطوات نحو تضييق الطَّلاق فاشترط في المادتين: (٨٠،٨٦) التكليف والاختيار والوعي، هادماً طلاق الصَّبي، والسكران، والمكره غير المختار، وكل حالة تُخرج المطلِّق عن عادته الطبيعية، كما هدم الطلاق في العدَّة في المادة: (٨١)، وكذلك اشترط تفريق الطَّلقات في المادة: (٨٢)، كما هدم ما لم يُنجز من الطَّلاق إن أريد به الحمل على فعلٍ أو ترك، وألحق به كل طلاق مضاف إلى المستقبل في المادة: (٨٧)، وهدم الطَّلاق المعلَّق فجعله لغواً في المادة: (٩٠)، إذا تم تعليقه على مستحيل أو شبه مستحيل، كما أنه لم يشترط إيقاع الطَّلاق في المحكمة في المادة: (٩٧)، غير أنه ألزم المطلِّقَ بالتَّسجيل خلال شهر، وألزم المحكمة بتبليغ المطلقة.

ويلاحظ من اختيارات المشرع الأردنيّ أنه يسعى نحو شرائط الطَّلاق السُّني فنظر للمطلِّق وهدم الطَّلاق في كل حالة تجرح إرادته، أو تؤثر في اختياره، فمنع الطلاق في العدة، اشترط تفريق الطَّلقات وهذان القيدان من شرائط السني، كما ألحق بهما أنواعاً من الطَّلاق المعلَّق صيانة للطلاق من اللعب والعبث.

١- **نظام الأحوال الشَّخصيَّة مع الفهارس** – المادة: (٨٠)، ط/١، اعتنى به: وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة – القاضي بمحكمة التنفيذ بالمدينة المنورة، الرياض، ١٤٤٤هـ.

https://qadha.org.sa/files/3/%D9%85%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%84%D8%A9/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9%20%D9%85%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%87%D8%A7%D8%B1%D8%B3.pdf

٢- **قانون الأحوال الشخصية الأردني (لسنة ٢٠١٩)**

https://www.aliftaa.jo/content/205/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%80%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%80%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86%D9%8A-%D8%B1%D9%82%D9%85--15--%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-2019

المطلب الثاني: قوانين الدول التي تعمل بالمذهبين السُنِّيّ والشيعي:

لم تتفق الدول التي تعمل بالمذهبين السُنِّيّ والشيعي في الأحوال الشخصية على طريقة موحدة أو محددة للتعامل مع المذهبين معاً، فكان لكل دولة نظامها الخاص في التعامل مع المذهب الشيعي ومن هذه الدول: لبنان والعراق والبحرين واليمن.

أولاً: قانون الأحوال الشَّخصيَّة اللبناني – المتعلق بأهل السنة –:

أوجب المشرِّع اللبنانيُّ على المطلِّق –المسلم– تنظيم وإرسال وثيقة يحضُرها مندوب القاضي وشاهدان إلى الموظف المختص في دائرة الأحوال الشَّخصيَّة خلال المدة المقررة في القانون، وإلا وجبت عقوبته، وعلى الموظف المذكور تقييد الوثيقة ثمَّ يرسل نسخة منها الى دائرة الأحوال الشَّخصيَّة في منطقة سكنى المطلَّقة[1].

ويلاحظ على قانون الأحوال الشَّخصيَّة اللبناني ما يلي:

١– أنه أخذ بقول من رأى الطَّلاق بيد الزَّوج وإرادته المنفردة .

٢– أنه أوجب إشهاد شاهدين على الطَّلاق .

٣– أنه اشترط أن يكون الطَّلاق بحضور مندوب القاضي الشرعي.

٤– أنه اشترط يكون الطَّلاق موثقاً.

٥– على الزوج إرسال وثيقة الطَّلاق للجهات المختصة خلال المدة المسموحة.

٦– إن تأخَّر الزّوج في إرسال وثيقة الطَّلاق للجهات المختصَّة خلال المدَّة المسموحة استحقَّ العقوبة المنصوص عليها في المادة: ٢٧.

---

١ – مادة (٣٠) : "يجب على الزوج عند الطلاق أو الهجر أن ينظم وثيقة بمقتضى أحكام المادة (٢٦) وبحضور شاهدين ومندوب من قبل القاضي الشرعي (إذا كان من المسلمين) ثم يرسلها إلى موظف الأحوال الشخصية في المهلة القانونية وإلا عوقب بمقتضى المادة (٢٧)". والمادة (٣١) : "في حالتي الزواج والطلاق (او الهجر) يجب على موظف الاحوال الشخصية الذي يقيد وثيقة الزواج او الطلاق او الهجر ان يرسل نسخة منها الى قلم الاحوال الشخصية في المكان الاصلي المتزوجة او المطلقة (او المهجورة)".

الجامعة اللبنانية – مركز المعلومات القانونية – عدد الجريدة الرسمية ١٨٢٦، تاريخ النشر: ١٦–١٢–١٩٢٤م تاريخ الإفادة: ٢–٨–٢٠٢٤م. http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=172133

وبهذا يكون قانون الأحوال الشَّخصيَّة اللبناني أتاح للشاهدين ومندوب القاضي فرصة الإصلاح بين الزَّوجين، وجعل الإشهاد على الطَّلاق واجباً، ومن لم يُشهد توقع عليه عقوبة كذلك التوثيق وحضور الموثق.

وفي لبنان وسوريا نظام خاص بالطوائف الدينية صدر سنة ١٩٣٦م حيث يعامل نظامها الداخلي معاملة القانون وذلك بعد الاعتراف الشرعي بها وبنظامها ومنه: تشريعها الخاص بالأحوال الشخصية شريطة ألا يخالف الأمن والآداب ودساتير الدول وخصوصية الطوائف[١].

في لبنان دليل القضاء الجعفري في الأحوال الشخصية – قانون لسنة ١٩٦٢– ينص على أنَّ:

للطَّلاق أربعة أركان: المطلِّق، المطلَّقة، الصيغة، الأشهاد، والمعتبر في الصّيغة اللُّغة العربيَّة للقادر عليها، كما اشترطوا القصد والإرادة للطلاق هادرين ما مكان بغير قصد، كطلاق الهازل وطلاق المخطئ، ومن شروطهم في المطلقة: الطهر للمدخول بها وحضور الزوج وعلمه بحالها، كما اشترطوا في الشاهدين العدالة والذكورة واتحاد المجلس[٢].

ويقسمون الطلاق السني إلى سبعة أقسام: ثلاثة بلا عدة؛ كغير المدخول بها، والصغيرة، والآيسة، وأما الأربعة الأخرى فهي: الطَّلاق الخلعي، والمبارأة، والطَّلاق الثالث، والطَّلاق الرجعي[٣].

ولا يقع الطَّلاق عند الجعفرية إلا إذا كان صريحاً ومنجزا[٤].

وإضافة الطَّلاق، وتعدُّده وتكراره قبل الرَّجعة عند الإمامية يفسده فلا يقع[٥].

---

١ – **نظام الطوائف الدينية الصادر بالقرار (رقم ٦٠ ل.ر) لعام ١٩٣٦م**. تاريخ الإفادة: ٣٠ –٩–٢٠٢٤ – الرابط : http://jafbase.fr/docAsie/Syrie/loi%20sur%20les%20sectes%20religieuses%201936.pdf

٢ – **دليل القضاء الجعفري في الأحوال الشخصية** – قانون لسنة ١٩٦٢– المواد: (٣٦٣، ٣٦٥،٣٧٣ ، ٣٧٨، ٣٨٥) http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=455496

٣ – المصدر السابق: المادة: (٣٨٩).

٤ – بدران. **الفقه المقارن للأحوال الشخصية:** ٣٣٤–٣٣٥، ٣٦١.

٥ – نفسه: ٣٣٠، ٣٤٨.

ويلاحظ على القانون الجعفري اهتمامه بشرائط الطَّلاق السُني، وإهدار الطّلاق المخالف لإحدى شرائط الطَّلاق السُني، كالطُّهر والإشهاد وغيرهما، وهذا من محاسن الفقه الجعفري وقانونه في هذه المسألة؛ لما فيه من احتياط وصيانة للطَّلاق عن العبث والشَّك.

ثانياً: قانون الأحوال الشَّخصيَّة العراقي[١]

أكد قانون الأحوال الشَّخصيَّة العراقي في تعريفه للطَّلاق على أنَّ الطَّلاق بيد الزوج شريطة أن يكون بصيغته الخاصة، وألزم الزوج بإقامة دعوى الطَّلاق في محكمة الأحوال الشَّخصيَّة فإن لم يتمكن فعليه أن يسجل طلاقه قبل نهاية عدة الزوجة: "من أراد الطَّلاق أن يقيم الدعوى في محكمة الأحوال الشَّخصيَّة بطلب إيقاعه واستحصال حكم به، فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطَّلاق في المحكمة خلال مدة العدة"، و" تبقى حجة الزواج معتبرة إلى حين إبطالها من المحكمة "[٢].

والشيعة الإمامية يقبلون في قانونهم طلاق الصَّبي البالغ عشر سنوات احتياطا، ويشترطون القصدَ في الطَّلاق، وأن يكون بلغة عربية وصيغة خاصة للقادر عليها، وحضور رجلين عدلين

١- يسري قانون الأحوال الشخصية في العراق منذ عام ١٩٥٩ على أهل العراق بلا تمييز مذهبي، والتعديلات الجديدة تمنح المواطن العراقي حق اختيار المذهب – السني أو الشيعي– لتطبق أحكامه في الأحوال الشخصية عليه عند إجراء عقد الزواج، كما يجب على المحكمة أن تستجيب لطلب من لم يسبق له ذلك بعد تقديم طلبه بذلك إلى محكمة الأحوال الشخصية المختصة.

ويطالب مشروع القانون أطراف الأسرة المختلفين في القضية الواحدة تحديد مصدر الأحكام الواجب تطبيقها عليهم، كما طالب المجلسين العلميين في ديواني الوقف الشيعي والوقف السني إعداد مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية لتقديم إلى مجلس النواب للموافقة عليها.

https://www.aljazeera.net/women/2024/8/9/%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%81%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%B9%D8%A9-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86

٢- **قانون الأحوال الشخصية العراقي** رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م النافذ، المادة: (٣٤) في المادة: (٣٧) في المادة: (٣٩) – تاريخ الإفادة: ٦-٧-٢٠٢٤م. الرابط:

https://iraqi-alamal.org/wp-content/uploads/2019/10/-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A-%D8%B1%D9%82%D9%85-188-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1959%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D9%81%D8%B0.pdf

عند إنشاء الطَّلاق فيسمعانه، ويشترطون طهارة الزَّوجة المدخول بها من حيض أو نفاس، وأن يكون الطهر خاليا من الجماع[١].

ويلاحظ على الطَّلاق عند الشيعة الإمامية أنهم ما زالوا يسمحون بزواج الصغار حيث لا طلاق إلا بعد زواج، ويهدرون الطلاق الفاقد لشريطة من شرائط الطلاق السني؛ كالطهر الخالي عن الجماع والإشهاد على الطلاق وغير ذلك، وهذا يجعلهم أقرب وأسبق في تطبيق الطَّلاق السني ممن لا يشترط ذلك، فضلا عن الخبرة الفقهية والقانونية التي جنَوها إثر تطبيق هذا النظام.

ثالثاً: قانون الأحوال الشَّخصيَّة البحرينيّ:

يمكن أن نتخذ من قانون الأحوال الشَّخصيَّة البحرينيّ نموذجا للدول التي تعمل بالمذهبين – السني والجعفري– حيث يتم تشكيل لجنة مختصة من المذهبين بأمر ملكي لدراسة أي تعديل[٢].

وما لم يرد فيه نص في القانون يعود القاضي السني للمشهور في المذهب المالكي فإن لم يجد فمن المذاهب الأربعة السنية.

أما من يطبق عليهم المذهب الجعفري فما لم يرد فيه نص في القانون يعود القاضي إلى المشهور من المذهب الجعفري فإن تعذر حكم بنصوص الشريعة وقواعدها الفقهية مبيناً أسباب حكمه[٣].

وتسري أحكام قانون الأحوال الشخصية البحريني رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢م على أتباع الفقهين السني والجعفري[٤].

---

١ – **أحكام الطَّلاق عند الشيعة الإمامية مطابقة لفتاوى مراجع الشيعة المعاصرين.**
https://www.aqaedalshia.com/ahkam/talaq/index.htm

٢– قانون الأحوال الشخصية البحريني. المادة الثانية – تاريخ الإفادة:٢٩–٩–٢٠٢٤، الرابط:
https://www.lloc.gov.bh/Legislation/HTM/K1917

٣– المصدر السابق. المادة : الثالثة – تاريخ الإفادة:٢٩–٩–٢٠٢٤.

٤– المصدر السابق. المادة: الرابعة – تاريخ الإفادة:٢٩–٩–٢٠٢٤ .

في عقود الزواج يتم تحديد الأحكام حسب المذهب الفقهي الذي أبرم العقد وفقه[١].

والطَّلاق في قانون الأحوال الشَّخصيَّة البحرينيّ حل عقد الزَّواج بالصِّيغة المخصوصة والموضوعة له شرعاً وعرفاً.

واختلف تعريف الفقه الجعفري عنه بحذف كلمة عرفاً[٢].

ويكون الطلاق بيد الزَّوج أو وكيله؛ يستطيع إيقاعه خارج المحكمة وأينما شاء، وفقاً للفقهين السُّنِّيّ والجعفري[٣].

كما اشترط الفقه الجعفري القصد في الطَّلاق، ولم يشترطه الفقه السُّنّيّ، واتفق الفِقهَان على عدم وقوع الطَّلاق على المعتدَّة[٤].

ولم يوقع المشرِّع البحرينيّ وفق المذهب السني الطَّلاق إذا كان معلقاً يراد به الفعل أو الترك إلا بنية الطَّلاق، وإذا حنث الحالف بيمين الطَّلاق أو الحرام إلا بنية الطَّلاق، والمقترن بالعدد إلا طلقة واحدة.

ولا يكون الطَّلاق صحيحاً عند المذهب الجعفري إلا إذا كان منجزاً في طهر غير الطهر الذي مسَّها فيه ومشترطاً شاهدي عدل[٥].

واشتراط الإنجاز، والطّهر الخالي عن الجماع، وشاهدي عدل لكي يكون الطَّلاق صحيحاً وواقعاً؛ يجعل الفقه الجعفري متقدماً على الفقه السني بثلاث شرائط، وهذه الشَّرائط تحد من وقوع الطَّلاق والعبث فيه، وتضيِّق باب الطَّلاق أمام اللاعبين بكتاب الله -ﷻ-.

١- المصدر السابق. المادة: الخامسة - تاريخ الإفادة:٢٩-٩-٢٠٢٤.

٢- المصدر السابق. المادة : (٨٢) - تاريخ الإفادة:٢٩-٩-٢٠٢٤.

٣- المصدر السابق. المادتان : (٨١،٨٣) تاريخ الإفادة:٢٠-٧-٢٠٢٤.

٤- المصدر السابق. المادتان : (٨٤،٨٥) تاريخ الإفادة:٢٠-٧-٢٠٢٤.

٥- **قانون الأحوال الشخصية البحريني**. المادة: (٨٦،٨) - تاريخ الإفادة:٢٩-٩-٢٠٢٤، الرابط:

رابعاً: قانون الأحوال الشَّخصيَّة الإماراتي

وذهب المشرع الإماراتي إلى إبقاء الطَّلاق بيد الرَّجل، ونصَّ على أنَّ الطَّلاق يقع من الزَّوج أو من وكيله بوكالة خاصَّة أو من الزَّوجة إن ملَّكها الزَّوج أمر نفسها[١].

ونصَّ على أنَّ القاضي يوثِّق الطَّلاق بعد إيقاع الزَّوج داخل المحكمة أو خارجها وفق قواعد الإثبات[٢].

فالمشرع الإماراتي يفضل إيقاع الطَّلاق داخل المحكمة ليحقق ثلاثة أمور:

الأول: إتاحة فرصة الإصلاح بين الزَّوجين قبل إيقاع الطَّلاق.

الثاني: الإشهاد على الطَّلاق.

الثالث: أن الطَّلاق لا يقع في المحكمة أمام القاضي تحت ضغط الغضب، ولا الهزل، ولا التردد، ولا الشَّك، ولا الخطأ.

خامساً: قانون الأحوال الشَّخصيَّة العُماني:

وفي قانون الأحوال الشَّخصيَّة العماني يقع الطَّلاق خارج المحكمة – بإرادة الزَّوج– ويثبت لدى المحكمة بالإقرار أو البيِّنة كما يقع إن صرح به الزَّوج عند القاضي، وأوجب القانون في المادة: (٨٩) على القاضي أن يحاول ويحرص على الإصلاح بين الزَّوجين قبل التَّصريح بالطَّلاق[٣].

ولم يأمر القانون العماني بالتوثيق، معترفاً بوقوع الطَّلاق خارج المحكمة؛ مكتفياً بإثباته بإحدى وسائل الإثبات كالإقرار أو البيِّنة، ولا يعاقب مَن تأخَّر في عمليَّة توثيقه[٤].

١- **قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٨) لسنة ٢٠١٩:** المادة (١٠٠).
https://courts.rak.ae/Shared%20Documents/Lawsanddecisions/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9.pdf

٢- **قانون الأحوال الشخصية الإماراتي (قانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥):** ٣٩. المادة (١/١٠٦) تاريخ الإفادة:٢٠-٧-٢٠٢٤، الرابط أدناه:
https://rakpp.rak.ae/en/Laws/Laws%20of%20the%20United%20Arab%20Emirates/Laws/%D8%A7%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84%20%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9.pdf

٣- **قانون الأحوال الشخصية العماني** .تاريخ الإفادة:٢٠-٧-٢٠٢٤، الرابط:
/https://qanoon.om/p/1997/rd1997032

٤- **قانون الأحوال الشخصية العماني،** مادة: (٨٩) . /https://qanoon.om/p/1997/rd1997032
و القاوقجي. **تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته:**٩٥.

سادساً: قانون الأحوال الشَّخصيَّة اليمنيّ:

الطَّلاق في اليمن بيد الزَّوج المكلَّف المختار أو وكيله، ويقع سواء كان سُنِّياً أو بدعياً، ولا طلاق في عدَّة رجعيَّة، ولا أكثر من واحدة إن اقترن بعدد، وحاول المشرِّع اليمنيّ الحدَّ من الطَّلاق بما سبق من شرائط وبإيقاع عقوبة على المتعسِّف فيه إن أصاب المطلَّقة ضرر، ولم يكن للزَّوج سبب مقبول ولا معقول فيجوز الحكم عليه بنفقة سنة كاملة غير نفقتها في العدَّة، وتدفع مجموعة أو مفرقة حسب يسره أو عسره[١].

وفي فقه الشيعة الزيدية في اليمن لا يتوالى الطلاق عندهم، فإن أوقع أكثر من طلقة دون رجعة فلا يحسب إلا طلقة واحدة، ولا يتبع الطلاق عندهم الطلاق لوقوع الطلاق الثاني في غير محلة فلا يتصف عندهم بسنة ولا بدعة، ويهدرون طلاق الفضولي فلا تصح إجازة الزوج له[٢].

والذي أراه:

أنَّ المشرِّع اليمنيّ خطا خطوات في الحدِّ من الطَّلاق بالأخذ ببعض الشَّرائط في الطَّلاق السُّنّيّ؛ كعدم إيقاع الطَّلاق في العدَّة –الرجعيَّة–، وعدم إيقاع أكثر من طلقةٍ واحدةٍ إن اقترن الطَّلاق بعدد في المادة(٦٤)، ولكنَّ القانون اليمنيَّ أوقع الطَّلاق البدعيَّ، ولو أنَّه قال في المادَّة (٦٢): لا يقع الطَّلاق إلا سُنّيّاً، بدل: " يقع الطَّلاق سُنّيّاً كان أو بدعياً"[٣]؛ لأصاب السُّنَّة، وأغلق باب النَّدم، وحدَّ من الطَّلاق على الوجه الأتم.

١- **قانون الأحوال الشخصية** –اليمني الصادر سنة– **١٩٩٢**. المواد: (٦٠– ٦٦)

٢ – العنسي، أحمد بن قاسم (١٣٩٠هـ). **التاج المُذهَّب لأحكام المذهب** : ٣/ ١٠٥ وما بعدها . (د.ط)، تحقيق: طيب عوض منصور، صعدة – الطلح : مكتبة ابن القاسم، (د.ت). تاريخ الإفادة: ١–١٠–٢٠٢٤. الرابط: https://ziydia.com/Book/234

٣- **قانون الأحوال الشخصية** –اليمني الصادر سنة– **١٩٩٢**. المادة: (٦٢) http://www.cocayemen.com/laws/297.

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المناقشة

المطلب الثاني: الترجيح

المطلب الأول: مناقشة القوانين

أولا: الاجتهاد القانوني

واضعو قوانين الأحوال الشَّخصيَّة يسعون للحفاظ على الأسرة من خلال الوصول للقانون الأفضل إما باختيار القول الأنسب من المذاهب الفقهية، أو بعض فقهائها، وإن خالف مذهبه جمهور الفقهاء، والأخذ بقول ابن تيمية في أنَّ طلاق الثلاث يعدُّ واحدة مثال واضح، وإما من خلال السَّعي إلى قانون موحد في الأحوال الشَّخصيَّة يختار الأيسر والأحوط والأعدل والأحفظ لكيان الأسرة؛ كالقانون الموحد للأحوال الشَّخصيَّة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. (وثيقة مسقط)، أو مشروع قانون الأحوال الشَّخصيَّة الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما، وهذا الاتجاه يفتح باب الاجتهاد الجماعي المعاصر لبحث نوازل العصر المتعلقة بمواضيع قانون الأحوال الشَّخصيَّة، ولا يخفى ما للاجتهاد الجماعي من ميزة البعد عن الخطأ، وتحقيق الوحدة التشريعية، ومن المعلوم أنَّ السَّعي لاختيار الأصلح منهج شرعي[١].

ثانيا: الطلاق بإذن القاضي

مناقشة القول بأن تقييد إيقاع الطلاق بإذن القاضي تشريع جديد يحرِّمُ الحلال بنزع الطَّلاق من الزَّوج:

هذا يندرج تحت موضوع السِّياسة الشَّرعيَّة ومصلحة الرَّعيَّة في الطَّلاق، فالسِّياسة الشَّرعية عبارة عن سلوك الدولة في إدارة القضايا لتحقيق مصالحها كافَّة من خلال أصول ونصوص الشَّريعة ومقاصدها، ومن ذلك؛ محاربة المفاسد ودفع المضار بسد ذرائعها، مما يوجب على ولي الأمر وضع التدابير التي تحفظ للنَّاس دينهم ودنياهم[٢].

١- **القانون الموحد للأحوال الشَّخصيَّة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية** سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. ص١

٢- ابن القيِّم. **الطُّرق الحكميَّة:** ١٢. و**إعلام الموقعين:** ٤٤/٣. و الشامي. **الطَّلاق ومدى سلطان الدولة في تقييده:** ٣٨.

ولتغيُّر مصالح الخلق؛ جاءت نصوص الشَّرع قطعيَّة وظنِّيَّة، فمنها الثَّابت الذي لا يتغيَّر حكمه، ومنها المتغيِّر بتغيُّر المصلحة الحقيقيّة الكليّة الدائمة، فاختلف النَّاس في المتغيِّر القائم على النَّصِّ الظَّني في دلالته، أو على الاجتهاد في النَّوازل، حيث تدور الأحكام الاجتهاديَّة في وجودها وعدمها مع المصلحة؛ مما أهَّل الشَّريعة للصَّلوح على مدى الزَّمان[١].

واستناد منهج الدَّولة في التَّدابير والإصلاح لنصوص الشَّريعة ومقاصدها ومبادئها يعدُّ من سياستها الشَّرعيَّة، ما لم تخالف نصّاً قطعياً في دلالته وثبوته[٢].

وهذه السِّياسة قد تدفع الدَّولة أحياناً إلى حظر مباح أو تقييده؛ لسدِّ ذريعةٍ ودفع مفسدة، أو إيجاب مباحٍ لجلب مصلحة، فيراه بعض المعارضين له تشريعاً جديداً مخالفاً لكتاب الله وسنَّة رسوله فينكروه، بينما يراه المجيزون موافقاً لما أنزل الله -ﷻ- لما فيه من مصلحة، وأنَّ المنع أو الإيجاب مؤقتٌ لتحقيق تلك الغاية، فقيَّدوا سياسة الدَّولة بقيودٍ تمنع معارضة الشَّرع، ومنها:

١- عدم التعارض مع النُّصوص أو الإجماع الحقيقي أو الأحكام الثابتة المنصوص عليها.

٢- ألا تعارض مصلحةً مثلها أو تجلب مفسدة أكبر منها أو مساوية لها[٣].

١- ابن القيّم. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ). **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**: ٣٣٣/١، تحقيق: محمد حامد الفقي، الرياض، مكتبة المعارف، (د.ت). و ابن القيم. **الطُّرق الحكميَّة**:١٢- ١٣. و الشامي. **الطَّلاق ومدى سلطان الدولة في تقييده**: ٣٥-٣٨.

٢- أبو البصل. **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد إيقاع الطَّلاق**: ٣٣.

٣- بلتاجي، زينب إبراهيم محمد. **سلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو حظره تحقيقا للمصلحة العامة-دراسة فقهية مقارنة-** : ١٧-١٨. المؤتمر الدولي العلمي الثالث ، مجلة كلية الشريعة والقانون ، طنطا، أكتوبر، ٢٠١٩م. تاريخ الإفادة: ٢٣-٨-٢٠٢٤. رابط البحث:
https://mksq.journals.ekb.eg/article_245735_39ff203e1caa9fb9b54a7fe7e87e9f65.pdf

و محمد كمال مبروك إبراهيم. **سلطة ولي الأمر في الإلزام بتوثيق الطلاق تحقيقاً للمصلحة العامَّة – دراسة فقهية مقارنة:** ٣٦٦- ٣٦٧، المؤتمر الدولي الثالث. حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- الجزء الثاني، ٢٠١٩. تاريخ الإفادة: ٢٥- ٦- ٢٠٢٤ ورابط البحث:
https://mksq.journals.ekb.eg/article_245732_8a04188aacd436484348bdbc7088dd34.pdf

فإن تعارضت مصلحة مع مفسدة أعظم منها، فيقدَّم درء المفسدة وإن فاتت المصلحة، ولكن إن تعارضت مفسدة مع مصلحة أعظم منها فتقدم المصلحة، وعند التساوي فلولي الأمر الاجتهاد باختيار الأصلح[١].

فإن أدى العمل ببعض المباحات إلى مفسدة عامَّة وجب تقييده حتى ينتهيَ سوء تطبيقه[٢].

وعلى ضوء ما تقدَّم؛ وفي حالة تعسُّف الزَّوج في الطَّلاق يجب بيان ما يجوز للدولة تقييده في ذلك وما لا يجوز:

تبيَّن أنَّ تدخُّلَ الدَّولةِ في تقييد الطَّلاقِ مقيَّدٌ، فليس لوليِّ الأمر حقّ إلغاء الطَّلاق ولا العدَّة، ولا الزِّيادة في عدد الطَّلقات أو مدَّة العدَّة ولا النقصان منهما، ولا التفريق بين زوجين بغير طلب منهما أو من أحدهما أو بغير سبب مشروع، وليس له حرمان الزَّوج من حقِّ الطَّلاق بسببٍ مشروعٍ إذا كان بطريقٍ مشروعٍ، ولولي الأمر الاجتهاد أو الاختيار من مسائل الطَّلاق الخلافية أو الإجرائية –الإدارية– بما يحقِّق للطَّلاق مقاصدَه ويحفظُ للأسرة كيانها، فله أن يرجِّحَ قولاً على آخر لمصلحة يراها، أو يُلزم بوسيلةٍ فيها مصلحة؛ كتسجيل الزَّواج والطَّلاق أو توثيقهما؛ فكل طريقةٍ تؤدي للعدل وتحقِّق القسط فهي موافقة للشَّرع محققةٌ لمقاصده[٣].

١– ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز–الملقب بسلطان العلماء– أبو محمد، (ت:٦٦٠هـ). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:**١/٩٨، (د.ط)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ/١٩٩١م.

٢– العمراني، عبد الرحمن. **تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة:** ٦. مراكش: جامعة القاضي عياض . تاريخ الإفادة: ٢٣–٨–٢٠٢٤. رابط البحث :
https://sciences.univeyes.net/download/fiqh15001/fiqh15696.pdf

٣– ابن القيّم . **الطُّرق الحكميَّة:** ١٣. وابن القيم. **إعلام الموقعين:** ٣/٤٤. و خلاف، عبد الوهاب (ت:١٣٧٥هـ) . **السِّياسة الشَّرعيَّة في الشئون الدستورية والخارجية والمالية** :٢٢–٢٣، (د.ط)، دار القلم، ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م. و الشامي. **الطَّلاق ومدى سلطان الدولة في تقييده:** ٤٣– ٤٥.

وفي هذا العصر؛ لم تستطع الإجراءات والاجتهادات والدِّراسات أن تقدِّم حلاً جذرياً لسوء استخدام الطَّلاق[١]، وإن حدَّ بعضُها من بعضه في بعض الدول كما أشارت بعض الدراسات المتعلقة بالحالة الماليزية والمغربية[٢].

فالمطلوب أن يعالَج الطَّلاق قبل إيقاعه، وألا يبقى سيفاً مشهراً في وجه الزَّوجة، وأمام أطفالهما، وألا يشهر في كل مسألة صغيرة؛ فالميثاق الغليظ أعظم عند الله -ﷻ- من أن ينقض لسفاسف الأمور، مما يوجب ألا يُمكَّن الزَّوج من استعماله إلا فيما شُرع له وكيف شرع[٣]، لأنَّه دواء لزواج ثبت للزَّوجين أو أحدهما، أو للحكمين أو للقاضي فشلُه.

ثالثا: سبل الحدِّ من الطَّلاق

تتفاوت قوانين الأحوال الشَّخصيَّة في سبل الحدِّ من الطَّلاق، ولعل ذلك يرجع إلى نسبة وعدد حالات الطَّلاق في كل بلد، فكلما ازدادت حالات الطَّلاق تصبح المشكلة أكثر إلحاحاً لإعادة النَّظر في قوانين الأحوال الشَّخصيَّة الخاصة بها، لأنَّ دَفع المفسدةِ قبل وقوعها أو انتشارها خيرٌ من علاجِها بعد ذلك، فالعدوى الأخلاقية غدت سريعة الانتشار بوسائل التواصل المعاصرة، والوقاية دوما خيرٌ من العلاج.

١- هذا ما أكدته هيئات علمية ودراسات فقهية: فقد رأت هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف أن ظاهرة شيوع الطَّلاق لا يقضي عليها اشتراط الإشهاد أو التوثيق. بيان صادر عن هيئة كبار علماء الأزهر الشريف بالإجماع، وذلك يوم الأحد ٨ من جمادى الأولى ١٤٣٨هـ الموافق ٥ من فبراير ٢٠١٧م. تاريخ الإفادة: ١٧-٧-٢٠٢٤، رابط البيان:
https://www.facebook.com/OfficialAzharEg/posts/%D9%8A%D9%8F%D8%B9%D9%8A%D8%AF%D9%8F-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%87%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%83%D9%8A%D8%AF-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%A7-%D8%B5%D8%AF%D8%B1-%D8%B9%D9%86-%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D9%83%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A6%D9%87-%D8%A8%D8%A5%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D8%A3%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%87%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-/%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%81-%D9%85/720495492768301

٢- قيس عبد الوهاب . **إشكالية الطَّلاق: الطلاق في المغرب** . ومقالة بعنوان: ٣٤. تاريخ الزيارة: ١٢-١٠-٢٠٢٤، الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8

٣- فالدواء يصفه الطبيب المختص فقط للمريض، ويحدد له مرات وأوقات استعماله، وليس للمريض أن يستعمله كيف يشاء ولا متى يشاء، ولا كيف يشاء أحباب المريض ولا غير المختصين من الأطباء.

رابعا: القيود الشَّرعية

إذا كانت كثرة حالات الطَّلاق ترجع إلى قلَّة القيود القانونية؛ فالقيود الشَّرعيَّةُ كفيلةٌ بخفضِها إلى أدنى مستوى، إذا لم نوقعه إلا إذا تحققَّت شرائطه، حيث تعرقل هذه الشَّرائط المتعجِّل في طلاقه من خلال القيود التشريعية التي يراعيها واضعو قانون الأحوال الشَّخصيَّة.

خامسا: دفع المحاذير

اشتراط إيقاع الطَّلاق بحضور الموثِّق –في المحكمة– يعدُّ سلباً لحقِّ الرَّجل في الطَّلاق ونزعاً له من يده في قول المعارضين لذلك، فالقول بوقوع الطَّلاق خارج المحكمة وبإرادة الزوج المنفردة إذا كان سنياً يدفع محاذيرهم واعتراضهم، فإذا كان الزَّوج حريصاً على حقّه في إيقاع الطَّلاق بإرادته المنفردة، وعدم كشف أسرار أسرته، فليكن حريصاً على تحقق شرائط الشَّرع في الطَّلاق؛ لأنَّها تدلُّ على كمال رغبته فيه، وكمال رغبته عن زوجته، وهذا ميسور، وهو الحلُّ النَّبويُّ لدفع النَّدم عن الزَّوج، والرِّيبة والضَّرر عن الزَّوجة في الطَّلاق .

سادساً: محدودية النتائج

سعيُ قوانين الأحوال الشَّخصيَّة للتقليل من حالات الطَّلاق وأضراره ما زال محدود النتائج، مما يدفع إلى البحث في الحلول القبلية للطَّلاق لا البعدية، وأخذ القوانين بالأقوال الفقهيَّة ذات العلاقة – وإن لم تكن المعتمدة في المذاهب الأربعة – يوفِّر مخرجاً شرعياً لهذه القضية التي ظهرت وانتشرت مذ استعجل النَّاس الطَّلاق وهم لهم فيه أناة، فوضعُ الحلول قبل إيقاع الطَّلاق خير من معالجة آثاره السَّلبيَّة، وبه ندفع شبهة التغريب والتنصير عن قوانين الأحوال الشَّخصيَّة، وإشكالية كشف الأسرار، وفي ذلك محافظة على حقِّ الرَّجل في إيقاع الطَّلاق، ودفعٌ له عن النَّدم، وإحياءٌ للسُّنَّة في الطَّلاق التي دفع العالم الإسلامي ضريبة تعطيلها في هذه القضية.

وقد بدأت بعض قوانين الأحوال الشَّخصيَّة بالعمل ببعض شرائط الطَّلاق السُّنِّي، فلم توقع ما خالفه منها، ومن الأمثلة على ذلك:

١- عدم وقوع طلاق المعتدة:

حيث لا يوقعون الطَّلاق على الزَّوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح، وغير معتدة[١].

وأرى في قيد – غير معتدة– خطوة نحو منع العبث بالطَّلاق، فالمعتدَّة من طلاق لا حاجة لتطليقها ثانية ولا ثالثة، والمطلِّق لا حاجة له لطلقة ثانية أو ثالثة ما دامت زوجته في العدَّة، فإمَّا أن يراجعها إن أراد إصلاحاً، وإمَّا أن يفارقها بإحسان، والمفارقة بإحسان لا تكون بالطَّلاق الممنوع، بل بتركها من غير مراجعة حتى تنتهي عدَّتها فتبين بينونة صغرى من مطلِّقها.

٢- عدم وقوع الطّلاق في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه: كقانون الأحوال الشَّخصيَّة القطري[٢]، ونظام الأحوال الشَّخصيَّة السعودي[٣].

٣- جعلت أكثر قوانين الأحوال الشَّخصيَّة الطَّلاق المقترن بعدد والمكرر في مجلس واحدٍ طلقةً واحدةً[٤]، وفي هذا التوجه منعٌ للعبث بالطَّلاق، وعملٌ بالطَّلاق السُّني الذي نظَّم إيقاع الطَّلقات، لو اشترط وقت إيقاعها وحال المطلَّقة.

١- **قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردني**، المادة (٨١) رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م. و**قانون الأحوال الشَّخصيَّة الإماراتي**: المادة: (١٠٢).

قانون الأحوال الشَّخصيَّة السوداني للمسلمين: المادة: (١٣٥) **و قانون الأحوال الشَّخصيَّة القطري**: المادة: (٢/١٠٨). **و قانون الأحوال الشخصية الكويتي** –المعدل ٦٦/ ٢٠٠٧م المادة:(١٠٣). و **قانون الأحوال الشَّخصيَّة اليمني**، المادة: (٦٣). و**قانون الأحوال الشَّخصيَّة العماني**، المادة: (٨٤). و **قانون الأحوال الشَّخصيَّة البحريني**، المادة: (٨٥). ووثيقة مسقط . المادة: (٨٤).

٢- **قانون الأحوال الشَّخصيَّة القطري**: المادة: (١٠٨) .

٣- **نظام الأحوال الشَّخصيَّة السعودي**: المادة: (٨٠) .

٤- **قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردني**، المادة: (٨٩). و **قانون الأحوال الشَّخصيَّة الإمارتي**، المادة: (٣/١٠٣). و **قانون الأحوال الشَّخصيَّة البحريني**، المادة: (١/٨٦-ج). و **نظام الأحوال الشَّخصيَّة السعودي**: المادة: (٨٣). و **قانون الأحوال الشَّخصيَّة السوداني** للمسلمين: المادة: (١٣١) إن قصد بالطلاق المكرر التأكيد. و **قانون الأحوال الشَّخصيَّة السوري**: المادة: (٩٢). و**قانون الأحوال الشَّخصيَّة العراقي**، المادة: (٢/٣٧). و**قانون الأحوال الشَّخصيَّة العماني**، المادة: (٨٦/ب). و **قانون الأحوال الشَّخصيَّة القطري**، المادة: (٤/١٠٨). و **قانون الأحوال الشَّخصيَّة الكويتي**، المادة: (١٠٩). و **قانون**

المطلب الثاني: الترجيح

اتجه نظام الأحوال الشَّخصيَّة السُعودي وقانون الأحوال الشَّخصيَّة القطريّ إلى تقليل حالات الطَّلاق من خلال عدم إيقاع الطَّلاق إذا كان مفتقراً لبعض شرائطه، فاشترطا أن يكون في طهر خال عن المعاشرة، وهي خطوة سبقا إليها غيرهما من قوانين الأحوال الشَّخصيَّة[1]، غير أن قانون الأحوال الشَّخصيَّة القطري لم يشترط العلم بحال الزَّوجة عند الطَّلاق، بينما سعت قوانين الأحوال الشَّخصيَّة منذ عقود إلى الحد من إيقاع الطلاق من خلال تقييد بعض أركانه؛ كالشروط الواجب توفرها في المطلِّق، واللَّفظ، والقصد– النية–، والمحل وهي المطلَّقة.

والسُنَّة أَوْلَتْ المطلَّقةَ اهتماماً لا يقل عن غيرها من أركان الطَّلاق لكنَّ قوانين الأحوال الشَّخصيَّة لم تنصفها كما أنصفتها السُنَّة النَّبويّة، ولو ضُيِّق الخناق على الطَّلاق من خلال الأخذ بالاجتهادات الفقهية المضيِّقة في ركن محل الطَّلاق – المطلَّقة–؛ لنجت كثيرٌ من الأسر من الطَّلاق؛ لعدم تحقق الشرائط الشرعية فيه.

ومن حيث الشرائط أرجح المادة (١٠٨) في قانون الأحوال الشَّخصيَّة القطري مع بعض التعديلات المقترحة – كما هو مشار إليه في التوصيات، تحقيقا لمصلحة الأسرة، وتضييقاً لوقت إيقاع الطَّلاق.

الأحوال الشَّخصيَّة المصري، لسنة ١٩٨٥، المادة: (٣). و **قانون الأحوال الشَّخصيَّة اليمني**، المادة: (٦٤). و **قانون الأحوال الشَّخصيَّة الجعفري**، المادة: (٣٨٩).

١ – **نظام الأحوال الشخصية السعودي**. المادة: (٨٠). و**قانون الأحوال الشخصية** القطري المادة (١٠٨).

الخاتمة:

اشتملت الخاتمة على نتائج البحث وتوصيات الباحث.

نتائج البحث

توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

١- الطَّلاق السُّنِّي: أن يطلِّق الزَّوج زوجتَه طلقةً واحدةً – صريحة منجزة بلا تبعيض- في طهرٍ – لم يسبقه طلاق في حيض، ولا يتبعه طلاق في طهرٍ يتلوه- لم يقربها فيه، حتى تنتهي عدَّتهُا، بلا عوض، ويَشهدُ عليه شاهدان.

٢- أنَّ انتفاء السُّنِّيَّة – أي وقوع الطَّلاق بدعياً- ينفي وقوع الطَّلاق.

٣- عقوبة المسيء طلاقه مشروعة.

٤- الاحتياط في الطَّلاق غير المشروع يكون بعدم حسبانه.

٥- ترجَّح لديَّ مذهب الذين قسموا الطَّلاق إلى قسمين: سُنِّي وبِدعي وليس إلى ثلاثة أقسام.

٦- الطَّلاق السُّنِّيّ نوع واحد، ومن قال بالنَّوع الثاني – وهو الطَّلاق الحسن المفرَّق على الأطهار عند الحنفية- فالرَّاجح مخالفته للسُّنَّة.

٧- القول بالطَّلقة الواحدة لمن أراد أن يطلِّق سُنِّياً هو الرَّاجح.

٨- القول بمنع الطَّلاق في الطُّهر الأول لمن راجع من طلَّقها في الحيض هو الرَّاجح.

٩- منع إيقاع الطَّلاق في العدَّة هو الموافق لنصوص التَّشريع، والأرفق بالزَّوجة والأنفع للزَّوج والأسرة.

١٠- القول بوجوب الإشهاد على الطَّلاق هو الأقرب لظواهر النُّصوص والأضبط لحقوق الزَّوجين.

١١- تعليق الطَّلاق، أو الاستثناء فيه، أو الحلف به، مخالفٌ للسُّنَّة، موجبٌ للعقوبة.

١٢- الطَّلاق بعوض دون تقصير من الزَّوجة ليس سُنّياً.

١٣- تعتري الطَّلاق السُّنيّ الأحكام الأربعة، والحكم الخامس المحرم إما بدعي وإما محض تعدٍّ وضرر.

١٤- اختلف الفقهاء في حكم طلاق من أمره أَبَواه أو أحدهما بطلاق امرأته، واخترت القول بالتحريم، إلا أن يكون في بقائها ضررٌ أكبر من طلاقها.

١٥- الفروق الفقهية بين الطَّلاق السُّنِّيّ والطَّلاق البدعيّ ستة: في التقسيم والصفة والحكم والوقوع والأثر والرجعة.

١٦- جمعت الرِّسالة مقاصد الطَّلاق السُّنِّيّ المتعلِّقة بالزَّوج والزَّوجة والمشتركة بينهما وبين الأسرة والمجتمع.

١٧- انقسم فقهاء العصر في تقييد الطَّلاق إلى فريق يرى وجوب القيود الشَّرعيَّة - فحسب - ليكون طلاقاً سُنِّيّاً، وفريق يرى جواز القيود الاجتهادية، وجمعت بين القولين بشروط مبيَّنة في الرِّسالة.

١٨- اختار الفريق المطالب بتقييد الطَّلاق بالنُّصوص الشَّرعية عدم إيقاع الطَّلاق البدعي، والقول بإيجاب الإشهاد على الطَّلاق، والطَّلاق أمام القاضي لا بإذنه.

١٩- اختار الفريق المطالب بتقييد الطلاق بالقيود الاجتهادية إلزام الزَّوج بإيقاع الطَّلاق بإذن القاضي بعد تقديم طلب للمحكمة ليتم عرض الصُّلح على الزَّوجين قبل الإذن بالطَّلاق، هادرين الطَّلاق الواقع خارج المحكمة.

٢٠- القولُ بتعسُّف من طلَّق خارج المحكمة واستحقاقه لعقوبتين مادية وبدنية وإن كان طلاقاً سُنيّاً مردودٌ.

٢١- رجح الباحث العمل على الحدِّ من الطَّلاق من خلال المناهج المدرسيَّة، والجامعية، وخطب الجمعة والدروس في المساجد، ووسائل الإعلام، ولجان الإصلاح الأهليَّة، والدورات التَّثقيفيّة، والتَّوعية القانونيَّة، وتعديل قوانين الأحوال الشَّخصيَّة بحيث لا يقع ولا يوقع إلا الطَّلاق السُّنّيّ، وإلزام الزَّوج والقاضي بذلك.

٢٢- اختار الباحث قول من لم يفرق في الطَّلاق بين المدخول بها وغير المدخول بها من حيثُ الوقت، كما اختار القول الذي لم يفرِّق بين الطَّلاق والخلع من حيث الوقت، وأخذ بقول من قال بقيام الشَّهر مقام القرء لغير ذوات الأقراء؛ كالحامل والآيسة في الطَّلاق؛ سيراً مع منهج التَّضييق في باب الطَّلاق والتَّطليق.

التوصيات:

نظراً لأنَّ قانون الأحوال الشَّخصيَّة النافذ في المحافظات الشمالية هو قانون الأحوال الشَّخصية الأردني لعام ١٩٧٦م؛ فإنني أوصي المشرِّع الفلسطيني عند سنِّ قانون أحوال شخصية جديد أن يراعي التوصيات الآتية:

١- يشترط في الطَّلاق أن يكون منجزاً، فلا يقع الطَّلاق المضاف للمستقبل، أو المعلَّق على شرط، ولا الحلف بالطَّلاق[١].

٢- إغلاقاً لباب الخلاف في وقوع الطَّلاق بالكناية الظاهرة، والكناية الخفيَّة، وتغيُّر العرف، والشَّك في النِّيَّة، أوصي بألا يقع الطَّلاق إلا باللَّفظ الصَّريح فيه شرعاً[٢].

٣- أن يُعلَّم المطلِّق المخالف لشرائط الطَّلاق السُّنِّي من قبل دائرة الإصلاح الأسري كيف يطلِّق طلاقا سُنّياً إن أراد أن يوقع الطَّلاق خارج المحكمة.

٤- أوصي بتعديل المادة رقم (٨٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦ التي تنص على أنَّ " محل الطَّلاق: المرأة المعقود عليها بزواج صحيح". فتصبح: محل الطَّلاق: الزَّوجة من زواج صحيح، في طهرٍ، من غير معاشرة، وغير معتدة، أو حاملاً مستبيناً حملها.

٥- كما أوصي بتعديل المادة رقم (٩٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦ التي تنص على أنَّ "الطَّلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما إلا طلقة واحدة" بإضافة قيد لها نصُّه: " إن كان طلاقُه سُنِّياً ".

٦- أقترح الصيغ القانونية الآتية:

أ/ لا يقع إلا الطَّلاق السُّنّيُّ[٣].

---

١ – كالمادة (١٠٥) في قانون الأحوال الشَّخصيَّة الكويتي: "يشترط في الطَّلاق أن يكون منجزاً ".

والمادَّة (٩٣) من مدونة الأسرة المغربية: " الطَّلاق المعلَّق على فعل شيءٍ أو تركه لا يقع"؛ والمادَّة (٣٦) من قانون الأحوال الشَّخصيَّة العراقي المعدل سنة ١٩٨٥: " لا يقع الطَّلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين"، والمادَّة (١٠٣) في قانون الأحوال الشَّخصيَّة الإماراتي:" لا يقع الطَّلاق المضاف إلى المستقبل".

٢ – كالمادة (٣٤) من قانون الأحوال الشَّخصيَّة العراقي– رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م الملغاة: " لا يقع الطَّلاق إلا بالصِّيغة المخصوصة له شرعا ".

٣ – كالفرعين الثاني والثالث من المادة (١٠٨) من قانون الأحوال الشَّخصيَّة **القطري**: (لا يقع الطَّلاق: ١-غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه، أو تصديق خبر أو تكذيبه. ٢- في العدة أو الحيض للمدخول بها، أو في طهر مسها فيه ٣- بالحنث في يمين الطَّلاق أو الحرام ٤- المتتابع أو المقترن بالعدد لفظاً أو كتابة أو إشارة إلا طلقة واحدة).

وهو: أن تكون طلقة: (واحدة، صريحة، منجزة، كاملة، في طهر، بلا مسٍّ، ولا عوض، وحضور شاهدين، وليس في الطُّهر الذي يلي الحيض إن طلَّق فيه وراجع، ولا في العدَّة).

ب/ لا يقع الطَّلاق خارج المحكمة ولا داخلها إلا إذا كان سُنِّيّاً؛ كطلاق الحامل المستبين حملها، سواء كان رجعيا أو بائناً[1].

والمادة (٨٠) في نظام الأحوال الشخصية السعودي إذ تنص في الفرع الرابع: لا يقع الطلاق " إذا كانت الزوجة في حالة حيض، أو نفاس، أو طهر جامعها زوجها فيه، وكان الزوج يعلم بحالها.

١ – فالقاضي والزوج مقيدان بقيود الشرَّع في الطَّلاق .

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الحكيم

١- إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد. **المعجم الوسيط**، ط/٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (ت.د).

٢- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، أبو السعادات، (ت:٦٠٦هـ) . **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (د.ط)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣- أحمد شاكر. **نظام الطلاق في الإسلام**، (د.ط)، (د.م): مكتبة السنة، ١٩٣٦م .

٤- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، (ت: ٢٤١هـ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط/١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، (ت: ٧٧٢هـ). **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط/١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦- الأشقر، عمر سليمان عبد الله. **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ط/١، العبدلي: دار النفائس، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٧- الألباني محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي، أبو عبد الرحمن، (ت:١٤٢٠هـ). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط/٢، إشراف: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٨- **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**، جدة: دار با وزير، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩- **صحيح أبي داود**، ط/١، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠-**صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (د.ط)، بيروت: المكتب الإسلامي، (د.ت).

١١-**صحيح وضعيف سنن النسائي**، (د.ط)، الإسكندرية: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، (د.ت).

١٢-الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، (ت:١٢٧٠هـ). **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ط/١، تحقيق: علي عبد الباري عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.

١٣-ابن أمير حاج، شمس الدين محمد الحنفي، أبو عبد الله، (ت: ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير**، ط/٢ ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٤- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، أبو عبد الله، (ت: ٧٨٦هـ) . **العناية شرح الهداية**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).
١٥- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الأندلسي، أبو الوليد، (ت: ٤٧٤هـ). **المنتقى شرح الموطأ**، ط/١، محافظة مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ.
١٦- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت:١٢٢١هـ).**تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، (د.ط)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
١٧- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه = صحيح البخاري** ، ط/١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ١٤٢٢هـ.
١٨- البدارين، أيمن عبد الحميد. **فتاوى معاصرة ٢**، ط/١، عمان: دار النور المبين، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.
١٩- بدران أبو العينين بدران . **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون**، دار النهضة العربية: ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م.
٢٠- البشير المكي عبد الاوي. **سلطة ولي الأمر في تقييد المباح** ، ط/١، بيروت: دار مكتبة المعارف،٢٠١١.
٢١- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن ، (ت:٤٤٩هـ). **شرح صحيح البخاري**، ط/٢، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٢- البغوي، الحسين بن مسعود، محيي السنة، أبو محمد، (ت:٥١٠هـ) . **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، ط/٤، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٢٣- البكري، محمد عزمي. **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية**، (د.م)، دار محمود للنشر، (د.ت).
٢٤- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، الحنبلي، (ت: ١٠٥٠هـ) . **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات**، ط/١، عالم الكتب،١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٥- **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
٢٦- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أبو سعيد، (ت: ٦٨٥هـ). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ط/١، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ.

٢٧- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، (ت: ٤٥٨هـ). **السنن الكبرى**، ط/٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨- الترمذيّ، محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى، (ت:٢٧٩هـ) . **الجامع الكبير- سنن الترمذي**، (د.ط)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

٢٩- التغلبي، عبد القادر بن عمر الشيباني الحنبلي. **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، (د.ط)، حقّقه، وخرج أحاديثه: إبراهيم أحمد عبد الحميد الحنبلي الأثري . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، (د.ت).

٣٠- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت:٧٢٨هـ). **مجموع الفتاوى**، (د.ط)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣١- جانم، جميل فخري محمد. **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون**، ط/١، عمان: دار الحامد، ٢٠٠٨م.

٣٢- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت: ٨١٦هـ)، **كتاب التعريفات**، ط/١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٣- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الغرناطي، أبو القاسم، (ت:٧٤١هـ). **القوانين الفقهية**، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).

٣٤- الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي، أبو بكر، (ت:٣٧٠هـ). **أحكام القرآن**، (د.ط)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ.

٣٥- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (ت: ١٢٠٤هـ). **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي) . (د.ط)، دار الفكر، (د.ت).

٣٦- ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج، (ت:٥٩٧هـ) . **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، ط/٢، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، باكستان: إدارة العلوم الأثرية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣٧- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ). **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط/١، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (د.م): دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٨- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، أبو محمد ، (ت: ٣٢٧هـ) . **العلل لابن أبي حاتم**، ط/١، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ.

٣٩- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، التميمي، الدارمي، البُستي، أبو حاتم، (ت: ٣٥٤هـ). **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ط/١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

٤٠- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، ط/١، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ

٤١- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، شرف الدين، أبو النجا، (ت: ٩٦٨هـ) . **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (د.ط)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. بيروت: دار المعرفة، (د.ت).

٤٢- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، أبو محمد،(ت:٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

٤٣- الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد الرُّعيني المالكي، أبو عبد الله، (ت:٩٥٤هـ) . **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط/٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٤- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين، (ت: ٧٤٥هـ). **البحر المحيط في التفسير**، (د.ط)، تحقيق: صدقي محمد جميل بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ.

٤٥- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، أبو عبد الله، (ت:١١٠١هـ). **شرح مختصر خليل للخرشي**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

٤٦- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان، (ت: ٣٨٨هـ)، **معالم السنن- شرح سنن أبي داود**، ط/١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٤٧- خلاف، عبد الوهاب (ت: ١٣٧٥هـ). **أحكام الأحوال الشَّخصيَّة في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم**، ط/١، تحقيق: علي عثمان جرادي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٦م.

٤٨- **السِّياسة الشَّرعيَّة في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، (د.ط)، دار القلم، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٤٩- الخن، مصطفى. والبغا، مصطفى. و الشربجي، علي. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط/٤، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

٥٠-الخفيف، علي. **فرق الزواج في المذاهب الإسلامية**، ط/، القاهر: دار الفكر العربي،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٥١-الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن، (ت:٣٨٥هـ). **سنن الدارقطني**، ط/١، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.
٥٢- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، شيخي زاده، (ت: ١٠٧٨هـ). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
٥٣-أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، (ت:٢٧٥هـ). **سنن أبي داود**، (د.ط)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، (د.ت).
٥٤-الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، (ت:١٢٣٠هـ). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).
٥٥- ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح، (ت:٧٠٢هـ). **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، ط/٦، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٦-الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، أبو عبد الله، (ت:٧٤٨هـ) . **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ط/١، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الرياض: دار الوطن، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥٧-الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، أبو عبد الله، (ت: ٦٠٦هـ). **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، ط/٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.
٥٨-الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي (ت:١٢٤٣هـ). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط/٢، عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٩- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، (ت:٥٩٥هـ) . **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (د.ط)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
٦٠-ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، أبو الوليد، (ت:٥٢٠هـ). **المقدمات الممهدات**، ط/١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
٦١-الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، شهاب الدين، (ت:١٠٠٤هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٦٢-الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، أبو الفيض، (ت:١٢٠٥هـ). **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين.(د.م)، دار الهداية، (د.ت).
٦٣-الزُّحيلي، وهبة مصطفى. **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط/٤، دمشق: دار الفكر، (د.ت).

٦٤- الزرقا، مصطفى أحمد. وزميلاه: مأمون، وفراج. **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما**، ط/١، بيروت: دار القلم، ١٩٩٦م.
٦٥- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، (د.ط)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٦- الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، (ت: ٧٩٤هـ) . **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط/١، الجيزة: دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٧- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري، الحنبلي (ت:٧٧٢هـ). **شرح الزركشي**، ط/١، بيروت: دار العبيكان، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م.
٦٨- الزلمي، مصطفى إبراهيم. **مدى سلطان الإرادة في الطَّلاق في الشَّرائع والقوانين والأعراف**، ط/١، (طبعة خاصة) ٢٠١٤م.
٦٩- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، أبو القاسم، (ت: ٥٣٨هـ) . **الفائق في غريب الحديث والأثر**، ط/٢، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان: دار المعرفة، (د.ت).
٧٠- أبو زهرة، محمد . **الأحوال الشخصية**، ط/٣، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.
٧١- زيدان، عبد الكريم. **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ط/٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٧٢- سابق، السيد. **فقه السنَّة**، ط/٤، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٧٣- السباعي، مصطفى. **شرح قانون الأحوال الشَّخصيَّة**، ط/٧، بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٧٤- **المرأة بين الفقه والقانون**، ط/٧، بيروت: مكتبة الوراق،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٧٥- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، (ت:٤٨٣هـ). **أصول السرخسي**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).
٧٦- المبسوط، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٧٧- السرطاوي، محمود. **فقه الأحوال الشخصية**، عمان: منشورات جامعة القدس المفتوحة، ١٩٩٨.
٧٨- سرور، ماهر نعيم . **التوثيق وآثاره في الزواج والطلاق - دراسة فقهية مقارنة-** : ط/١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م.

٧٩- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (ت:١٣٧٦هـ). **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط/١، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٨٠- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، أبو عثمان، (ت: ٢٢٧هـ). **سنن سعيد بن منصور**، ط/١، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٨١- السُّغْدي، علي بن الحسين بن محمد، أبو الحسن، (ت:٤٦١هـ)، **النتف في الفتاوى**، ط/٢، تحقيق: صلاح الدين الناهي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤-١٩٨٤.

٨٢- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين، أبو بكر، (ت:٥٤٠هـ). **تحفة الفقهاء**، ط/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٣- السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث، (ت: ٣٧٣هـ). **بحر العلوم**، (د.ط). (د.م). (د.ت).

٨٤- السّندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين (ت:١١٣٨هـ). **حاشية السندي على سنن النسائي**: ١٤٢/٦، ط/٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦-١٩٨٦م.

٨٥- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت: ٩١١هـ). **الأشباه والنظائر**، ط/١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

٨٦- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي،(ت:٧٩٠هـ). الموافقات، ط/١، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان،١٤١٧هـ-١٩٩٧م .

٨٧- الشافعي، محمد بن إدريس، بن العباس، المطلبي القرشي المكي، أبو عبد الله، (ت: ٢٠٤هـ). **الأم**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة ،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨٨- **تفسير الإمام الشافعي**، ط/١، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

٨٩- ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الدين الثقفي الحلبي، أبو الوليد، (ت:٨٨٢هـ) . **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ط/٢، القاهرة: البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٩٠- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ) . **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط/١، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩١- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (ت:١٣٩٣هـ). **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥مـ.

٩٢- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ). **فتح القدير**، ط/١، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، ١٤١٤ هـ.
٩٣- **نيل الأوطار**، ط/١، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٩٤- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ، أبو بكر، (ت: ٢٣٥هـ). **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، ط/١، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
٩٥- الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو اسحاق، (ت: ٤٧٦هـ). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (د.ط)، دار الكتب العلمية،(د.م).
٩٦- الصابوني، عبد الرحمن . **مدى حرية الزَّوجين في الطَّلاق في الشَّريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة، مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية ، وقوانين الأحوال الشَّخصيَّة العربية، ط/٣ . تقديم: محمد أبو زهرة ، ومصطفى السباعي . بيروت دار الفكر، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٩٧- الصالح، عبد الله. **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح**، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، المجلد ١٣، العدد ٢، سنة ١٩٩٧.
٩٨- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي، أبو العباس، (ت:١٢٤١هـ). **بلغة السالك لأقرب المسالك -حاشية الصاوي على الشرح الصغير-** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، (د.ط)، دار المعارف: (د.ت).
٩٩- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، أبو إبراهيم، (ت:١١٨٢هـ) . **سبل السلام**، (د.ط) . القاهرة: دار الحديث، (د.ت).
١٠٠- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، (ت:١٣٥٣هـ) . **منار السبيل في شرح الدليل**، ط/٧، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٠١- الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد، أبو عبد الله، (ت:٦٤٣هـ) . **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، ط/٣، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، بيروت: دار خضر، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.
١٠٢- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (ت:٣١٠هـ). **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط/١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م.
١٠٣-الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد. **حدود سلطة ولي الأمر فيما يأمر به وينهى عنه في قضايا النِّكاح وفُرقِه**، ط/١، الإسكندرية: دار البصيرة: ١٤٣٠هـ.

١٠٤- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) . **رد المحتار على الدر المختار**، ط/٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، (ت: ١٣٩٣هـ). **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ.

٢- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن أبو عمر، (ت:٤٦٣هـ) . **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (د.ط)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ .

٣- ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز-الملقب بسلطان العلماء- أبو محمد، (ت:٦٦٠هـ). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (د.ط)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ/١٩٩١م.

٤- العدوي علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، أبو الحسن، (ت: ١١٨٩هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (د.ط)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر،١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥- ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي القاضي المالكي، أبو بكر، (ت: ٥٤٣هـ). **أحكام القرآن**، ط/٣، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، أبو الفضل، (ت:٨٥٢هـ). **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ط/٧، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، الرياض: دار الفلق، ١٤٢٤هـ.

٧- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (ط.د). تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز. بيروت: دار المعرفة، (ت.د).

٨- العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، (ت:١٢٥٠هـ). **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية (د.ت).

٩- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، أبو عبد الرحمن، (ت: ١٣٢٩هـ) . **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط/٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ .

١٠- عفانة، حسام بن موسى. **يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة**، ط/١، فلسطين، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

١١- عقلة، محمد. **نظام الأسرة في الإسلام**، ط/٣، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ٢٠٠٢م.

١٢- عليش، محمد بن أحمد، أبو عبد الله، المالكي (ت:١٢٩٩هـ). **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (د.ت)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

١٣- عمرو، عبد الفتاح. **السِّياسة الشَّرعيَّة في مسائل الأحوال الشَّخصيَّة**، ط/١، عمان: دار النفائس، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
١٤- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، أبو محمد، (ت: ٨٥٥هـ). **البناية شرح الهداية:** ٢٨٤/٥، ط/١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .
١٥- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (د.ط)، بيروت : دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
١٦- الغزالي، محمد . **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، (د.ط)، (د.م)، دار الشروق، (د.ت) .
١٧- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ). **المستصفى**، ط/١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٨- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع. - المكتبة الشاملة-.
١٩- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، أبو طاهر، (ت:٨١٧هـ). **القاموس المحيط**، ط/٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م.
٢٠- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، (ت:٧٧٠هـ). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ت) .
٢١- القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، (ت:١٠١٤هـ). **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط/١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
٢٢- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، (ت:١٣٣٢هـ). **تفسير القاسمي= محاسن التأويل**، ط/١، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ.
٢٣- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمود، موفق الدين، أبو محمَّد،(ت:٦٢٠هـ). **المغني**، (د.ط). بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٤- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أبو العباس، (ت: ٦٨٤هـ). **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، (د.ط)، بيروت: عالم الكتب، (د.ت) .
٢٥- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة** في دوراته العشرين - الدورة الثامنة عشرة- الإصدار الثالث. ١٣٩٨هـ-١٤٣٢/ ١٩٧٧-٢٠١٠م.

٢٦- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، شهاب الدين، أبو العباس، (ت: ٩٢٣هـ) . **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط/٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ.

٢٧- القليوبي، أحمد سلامة و عميرة ، أحمد البرلسي. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

٢٨- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، (ت: ٩٧٨هـ) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، (د.ط)، تحقيق: يحيى حسن مراد بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.

٢٩- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين، (ت:٧٥١هـ) . **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط/١، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١١هـ-١٩٩١م .

٣٠- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، الرياض، مكتبة المعارف، (د.ت).

٣١- **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة**، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

٣٢- **زاد المعاد في هدي خير العباد**. ط/٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣٣- **الطرق الحكمية**، (د.ط)، الكويت: مكتبة دار البيان، (د.ت).

٣٤- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط/٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٥- الكبيسي، أحمد. **فلسفة نظام الأسرة في الإسلام**، دار الكتاب الجامعي، العين - الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٦- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، (ت: ٧٧٤هـ) . **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**، ط/١، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ .

٣٧- الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، (ت: ٥٠٤هـ). **أحكام القرآن**، ط/٢، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ .

٣٨- الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد. **السِّياسة الشَّرعيَّة مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي**، عمان: مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث والنشر والتوزيع، (د.ت).

٣٩- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله، (ت: ٢٧٣هـ). **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).

٤٠- ابن مَازَةَ، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي، أبو المعالي، (ت:٦١٦هـ). **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ط/١، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.

٤١- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت:١٧٩هـ). **المدونة**، ط/١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٢- **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**. ط/٢، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (د.م)، المكتبة العلمية، (د.ت).

٤٣- الماوردي، علي بن محمد بن محمد البغدادي، أبو الحسن، (ت:٤٥٠هـ). **الإقناع في الفقه الشافعي**، (د.ط).(د.م)، (د.ت).

٤٤- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)**، ط/١، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٤٥- المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني، أبو الحسن، (ت:١٤١٤هـ). **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط/٣، بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٤٦- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، أبو العلا، (ت: ١٣٥٣هـ) . **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (د.ط)، بيروت دار الكتب العلمية، (د.ت).

٤٧- محمد بكر إسماعيل. **بين السائل والفقيه**، ط/٢، القاهرة: دار المنار، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٤٨- **الفقه الواضح من الكتاب والسنَّة على المذاهب الأربعة**، ط/٢، القاهرة: دار المنار: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤٩- محمد رشيد رضا، بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني الحسيني، (ت: ١٣٥٤هـ). **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)** ، (د.ط)، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٥٠- محمد سعيد منصور. **منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية**، ط/١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥١- محمد يوسف موسى. **أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة مع التعرض لأحكام القضاء وبيان ما عليه العمل اليوم**-، (طبعة جديدة منقحة)، مصر: مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م.

٥٢- المراغي، أحمد بن مصطفى، (ت: ١٣٧١هـ). **تفسير المراغي**، ط/١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٥ هـ- ١٩٤٦م.

٥٣- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، أبو الحسن، (ت: ٨٨٥هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط/٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

٥٤- المرزوقي، محمد بن عبد الله. **سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي**، ط/١، الرياض: العبيكان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٥- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن، (ت: ٥٩٣هـ). **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (د.ط)، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي،(د.ت).

٥٦- مسلم بن الحجاج القشيري، (ت:٢٦١هـ). **صحيح مسلم**، (د.ط) . تحقيق وتعليق: محمَّد فؤاد عبد الباقي . مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، (د.ت).

٥٧- المطيعي، محمد بخيت حسن، (ت: ١٣٥٤هـ) . **تكملة المجموع**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

٥٨- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله برهان الدين، أبو إسحاق، (ت: ٨٨٤هـ) . **المبدع في شرح المقنع**، ط/١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

٥٩- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، (ت:٦٨٢هـ) . **الشرح الكبير على متن المقنع**، (د.ط)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ت).

٦٠- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، (ت: ٨٨٥هـ). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (د.ط)، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).

٦١- المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي القاهري، (ت:١٠٣١هـ). **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط/١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.

٦٢- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، (ت: ٣١٩هـ). **الإشراف على مذاهب العلماء**، ط/١، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. رأس الخيمة: مكتبة مكة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.

٦٣- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين، أبو الفضل، (ت:٧١١هـ). **لسان العرب**، ط/٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.

٦٤- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، أبو عبد الله المالكي، (ت:٨٩٧هـ). **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط/١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

٦٥- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الحنفي. **الاختيار لتعليل المختار**، (د.ط)، القاهرة: مطبعة الحلبي- و بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٦٦- النابلسي، معاوية حسان عبد اللطيف. **قانون الأحوال الشخصية** – قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩، ط/١، عمان: المكتبة الوطنية: ١٤٤١هـ-٢٠١٩ م .

٦٧- ابن النجار الحنبلي، تقي الدين، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، أبو البقاء، (ت: ٩٧٢هـ). **شرح الكوكب المنير**، ط/٢، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، بيروت: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٦٨- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت:٩٧٠هـ) . **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط/٢، (د.م)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

٦٩- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبد الرحمن، (ت: ٣٠٣هـ). **السنن الكبرى**، ط/١، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧٠- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، أبو البركات، (ت:٧١٠هـ) .**تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، ط/١، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، بيروت: دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٧١- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين، (ت:٥٣٧هـ). **طلبة الطلبة**، (د.ط)، بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى: ١٣١١هـ.

٧٢- نظام الدين البلخي . **الفتاوى الهندية - الفتاوى العالمكيريَّة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**-، ط/٢. بيروت: دار الفكر، ١٣١٠ هـ .

٧٣- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري، المالكي، (ت: ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٤- نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد (ت: ق ١٢هـ). **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، ط/١، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٥- النووي محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، (ت: ٦٧٦هـ) . **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط/٣، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٧٦- **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

٧٧- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)**، ط/٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٧٨- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت:٨٦١هـ). **فتح القدير**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

٧٩- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (د.ط)، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ.

٨٠- الواحدي، علي بن أحمد النيسابوري، الشافعي، أبو الحسن، (ت: ٤٦٨هـ). **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، ط/١، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وزملاؤه، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الروابط والمواقع الالكترونية

١- الأتاسي، محمد جاسر. **الطَّلاق التَّعسفي في الأردن**، تاريخ الإفادة: ١٦- ٩- ٢٠٢٤م ، الرابط:

https://bestlawfirmjo.com/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B3%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%8A-/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D9%86

٢- **أحكام الطَّلاق عند الشيعة الإمامية مطابقة لفتاوى مراجع الشيعة المعاصرين.**

https://www.aqaedalshia.com/ahkam/talaq/index.htm

٣- أحمد صلاح الدين. **مجموعة قوانين الأحوال الشخصية المصرية** – ٢٥ لسنة ١٩٢٩المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية / الطلاق. منشورات قانونية – تاريخ الإفادة: ١٤- ٨- ٢٠٢٤ . الرابط: https://manshurat.org/node/12369

٤- أبو الأشبال، حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري . **شرح صحيح مسلم.**

https://shamela.org/pdf/ba62cb8cdcbbc33516500cd460757086

٥- أمارة، صايل. **الطلاق غير المنجز بين الشريعة وقوانين الأحوال الشخصية في فلسطين وبعض البلاد العربية:** ٣٥٢، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد ٢٧ (٢)، ٢٠١٣. تاريخ الإفادة:١٢-٤-٢٠٢٤- رابط البحث:

https://journals.najah.edu/media/journals/full_texts/4_0.pdf

٦- أبو البصل، عبد الناصر موسى عبد الرحمن. **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد إيقاع الطَّلاق.** المنظومة – مجلة الحكمة، العدد العاشر، ١٩٩٦م.

https://search.mandumah.com/Record/143184

٧- بلتاجي، زينب إبراهيم محمد. **سلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو حظره تحقيقا للمصلحة العامة**–دراسة فقهية مقارنة– المؤتمر الدولي العلمي الثالث ، مجلة كلية الشريعة والقانون ، طنطا، أكتوبر، ٢٠١٩م. تاريخ الإفادة: ٢٣-٨-٢٠٢٤. رابط البحث:

https://mksq.journals.ekb.eg/article_245735_39ff203e1caa9fb9b54a7fe7e87e9f65.pdf

٨- بيان هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف الصادر يوم الأحد ٨ من جمادى الأولى ١٤٣٨هـ الموافق: ٥ من فبراير ٢٠١٧م. تاريخ الإفادة: ١٧-٧-٢٠٢٤، رابط البيان:

https://www.facebook.com/OfficialAzharEg/posts/%D9%8A%D9%8F%D8%B9%D9%8A%D8%AF%D9%8F-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%87%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%83%D9%8A%D8%AF-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%A7-%D8%B5%D8%AF%D8%B1-%D8%B9%D9%86-%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-

%D9%83%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A6%D9%87-%D8%A8%D8%A5%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D8%A3%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%87%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%81-

٩- البيتاوي، حاتم حامد ." **التَّدابير الشَّرعيَّة للحد من الطَّلاق في الفقه الإسلاميّ وقانون الأحوال الشَّخصيَّة الفلسطيني**"، قدمت الدراسة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الشَّريعة جامعة النجاح الوطنية عام ١٤٢١هـ-٢٠٠٦م. رابط البحث:

https://ia903400.us.archive.org/17/items/women00000/Women02722.pdf

١٠- الترتوري حسين، و الغزاوي خليل . **العمل بالاحتياط عند ابن قيم الجوزية – دراسة أصولية مقارنة** . مجلة المدونة – السنة العاشرة – العدد (٣٩) جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ- يناير ٢٠٢٤م .

https://drive.google.com/file/d/1itc3aDEuGIAyCLZ_6b0nnmJzVnFaVeP-/view

١١- تفاحة، فتح الله أكثم . **الاستثناء بالمشيئة الإلهية وأثره في الطلاق في الفقه الإسلامي المقارن:** ١٠٥٦. مجلة جامعة الملك سعود م ١٨- العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٢) ص ص ١٠٣٧-١٠٦٦ (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م) تاريخ الزيارة ٨-٩-٢٠٢٤م – رابط البحث:

https://st51445.ispot.cc/academy/fiqh00000/fiqh15001/fiqh15949.pdf

١٢-الجامعة اللبنانية – مركز المعلومات القانونية – عدد الجريدة الرسمية ١٨٢٦، تاريخ النشر: ١٦-١٢-١٩٢٤م تاريخ الإفادة: ٢-٨-٢٠٢٤م

http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=172133
https://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book404.pdf

١٣-الدباغ، أيمن . **التعسف في الطلاق – حقيقته، معاييره، حالاته، الجزاء المترتب عليه** (ملخص البحث). المنشور في مجلة جامعة الأقصى، (سلسلة العلوم الإنسانية)، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، ص ٦٣-١٠١، يناير ٢٠١٤، ISSN٢٠٧٠-٣١٤٧ – تاريخ الإفادة- ١٠ -١- ٢٠٢٤م، رابط البحث:

https://staff.najah.edu/media/sites/default/files/Abuse_in_Divorce_(its_Reality%2C_Criteria%2C_Cases%2C_and_its_Sanctions)_.pdf

١٤- دهامشة، محمد. **التوجيهات الاجتماعية المتعلقة بقضية الطلاق في تفسير المنار**، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، العدد الخامس، آذار- ٢٠٢٢. تاريخ الإفادة: ٣١-٧- ٢٠٢٤، رابط العدد:

https://democraticac.de/?p=81121

١٥-الزحيلي، محمد. **التَّعويض المالي عن الطَّلاق**. رابط البحث:

https://feqhup.com/uploads/1370960290941.pdf

١٦- زعميَّة، محمَّد . **تقييد الطلاق بحكم القضاء دراسة تأصيلية للمادة ٤٩ من قانون الأسرة الجزائري**، المنشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، تاريخ قبول البحث: ٢٣-١٢-٢٠٢٠ ، تاريخ الزيارة: ٢١-١٢- ٢٠٢٣، رابط البحث:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/138661

١٧- أبو سنة، أحمد فهمي . **نظرية التعسف في استعمال الحق**

https://ebook.univeyes.com/118810/pdf-%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B3%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87-2

١٨- شامي، أحمد . **التعديلات الجديدة لقانون الأسرة الجزائري – دراسة فقهية ونقدية مقارنة-** : ١٨٠- ١٨٣، رسالة ماجستير- جامعة الاسكندرية – كلية الحقوق – قسم الشريعة: ٢٠٠٨م. تاريخ الإفادة: ١٤- ٨- ٢٠٢٤ – رابط البحث:

https://books.google.ps/books/about/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A.html?id=UHwZ_gAACAAJ&redir_esc=y

١٩- الشامي، عبد الرَّقيب صالح محسن. **الطَّلاق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، (د.ط)، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، (د.ت). رابط البحث:

https://docs.google.com/viewer?url=https://foulabook.com/storage/book/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82+%D9%88%D9%85%D8%AF%D9%89+%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A7%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9+%D9%81%D9%8A+%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D8%AF%D9%87_57741_Foulabook.com_.pdf&embedded=true&hl=ar

٢٠- الصالح، عبد الله بن عبد العزيز. **مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح**، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، المجلد١٣، العدد ٢، سنة ١٩٩٧.

https://search.mandumah.com/Record/25043

٢١- الطحان، أحمد خالد. **الرد العلمي على من أنكر وقوع الطَّلاق بمجرد نطق الألفاظ**، الألوكة. تاريخ الإفادة: ١٨-٧ -٢٠٢٤ . رابط الكتاب:

https://sciences.univeyes.net/download/fiqh08001/fiqh08945.pdf

٢٢- **الطلاق في مجلة الأحوال الشخصية التونسي**: الفصل: ٣٢،٣١،٣٠ – تاريخ الإفادة: ٢٩-٦-٢٠٢٤م. الرابط: https://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=41

٢٣- العربي، هشام يسري محمد . **سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي**. مجلة المدونة – السنة الرابعة – العدد ١٦، رجب ١٤٣٩هـ – نيسان – ٢٠١٨م . تاريخ الزيارة: ١٣-١-٢٠٢٤. رابط البحث:
https://portal.arid.my/Publications/e7a61a41-b08c-42aa-992a-a0009148d9fe.pdf

٢٤- عساف، محمد. و الغزاوي، خليل عطية . **فقه الاحتياط وعلاقته بالذرائع والمقاصد الشرعية**. بحث محكم منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث والدراسات مجلة العلوم الإسلامية والقانون – المجلد ١، العدد ٣، (١-٢٨) ٢٠٢٢م. رابط العدد:
https://acjrs.com/Studies/94/blog1.html

٢٥- العلي، صالح احميد و شليبك، أحمد صويلح . **الإشهاد على الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي**. تاريخ زيارة: ٢٤-٣-٢٠٢٤، رابط البحث:
https://mkda.journals.ekb.eg/article_124476_870c9d22f00e02555f67fdeb991f93df.pdf

٢٦- العمراني، عبد الرحمن. **تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة**. مراكش: جامعة القاضي عياض. تاريخ الإفادة: ٢٣-٨-٢٠٢٤. رابط البحث:
https://sciences.univeyes.net/download/fiqh15001/fiqh15696.pdf

٢٧- العنسي، أحمد بن قاسم، (١٣٩٠هـ). **التاج المُذهَّب لأحكام المذهب**، (د.ط)، تحقيق: طيب عوض منصور، صعدة – الطلح: مكتبة ابن القاسم، (د.ت). تاريخ الإفادة: ١-١٠-٢٠٢٤. الرابط: https://ziydia.com/Book/234

٢٨- **فتاوى اللجنة الدائمة:٢٠/٢٠** موقع جامع الكتب الإسلامية تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٤:
https://ketabonline.com/ar/books/6018/read?part=20&page=14879&index=5262349/5262355/5262366

٢٩- **قانون الأحوال الشخصية الأردني (لسنة ٢٠١٩)** – تاريخ الإفادة: ١٦- ٨-٢٠٢٤م، رابط القانون:
https://www.aliftaa.jo/content/205/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%80%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%80%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86%D9%8A-%D8%B1%D9%82%D9%85--15--%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-2019

٣٠- **قانون الأحوال الشخصية البحريني**. تاريخ الإفادة:٢٠-٧-٢٠٢٤، الرابط:
https://www.lloc.gov.bh/Legislation/HTM/K1917

٣١- **قانون الأحوال الشخصية العراقي** رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م النافذ، تاريخ الإفادة: ٦-٧-٢٠٢٤

https://iraqi-alamal.org/wp-content/uploads/2019/10/-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A-%D8%B1%D9%82%D9%85-188-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1959%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D9%81%D8%B0.pdf

٣٢- **قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني**، https://maqam.najah.edu/legislation/137/

٣٣- **قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية (٥٩/١٩٥٣)** المرسوم التشريعي رقم ٥٩ – تاريخ الإفادة : ٦- ٧- ٢٠٢٤ – رابط القانون:

https://www.arabwomenlegal-emap.org/document%20legalsystem/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A%20%D8%B1%D9%82%D9%85%2059%20%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%201953%20%D9%88%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%87.pdf

٣٤- **قانون الأحوال الشخصية القطري**. تاريخ الإفادة:٢٠-٧-٢٠٢٤، الرابط:

https://www.arabwomenlegal-emap.org/document%20legalsystem/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%8A%20%D8%B1%D9%82%D9%85%2022%20%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%202006.pdf

٣٥- **قانون الأحوال الشخصية الكويتي** المعدل ٦٦/ ٢٠٠٧م. تاريخ الإفادة : ٦- ٧- ٢٠٢٤، رابط القانون: https://www.e.gov.kw/sites/kgoarabic/Forms/QanoonAlAhwalAlMadaniyah.pdf

٣٦- **قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.**

https://courts.rak.ae/Shared%20Documents/Lawsanddecisions/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9.pdf

٣٧- **قانون الأحوال الشخصية الليبي** رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤م.

https://aladel.gov.ly/home/%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%b1%d9%82%d9%85-10-%d9%84%d8%b3%d9%86%d8%a9-1984-%d9%81-%d8%a8%d8%b4%d8%a3%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ad%d9%83%d8%a7%d9%85-/%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%a7%d8%b5%d8%a9

٣٨- **قانون الأحوال الشخصية** – اليمني الصادر سنة– ١٩٩٢.

http://www.cocayemen.com/laws/297

٣٩-**قانون الأسرة الجزائري:١٢**قانون رقم: ٨٤-١١ المؤرخ في ٩-رمضان- ١٤٠٤، الموافق: ٩ يونيو ١٩٨٤، المعدل بالأمر: ٢-٥ المؤرخ في ٧ فبراير ٢٠٠٥م.
http://jafbase.fr/docMaghreb/Algeriecode_famille.pdf .

٤٠- **القانون الموحد للأحوال الشَّخصيَّة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية** سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. (وثيقة مسقط)
https://nshr.org.sa/wp-content/uploads/2013/10/%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9-%D9%85%D8%B3%D9%82%D8%B7-%D9%84%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%AF-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86-%D8%8C-2001.pdf

٤١- القاوقجي، سمية عمرو. **تقييد ولي الأمر للطلاق باشتراط حضور الموثق لصحته**- دراسة فقهية مقارنة: ١٧،٥٢-٥٣ ، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (رسالة ماجستير)، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م. رابط البحث: تاريخ الزيارة: ١٢-١-٢٠٢٤
https://qspace.qu.edu.qa/bitstream/handle/10576/15376/%d8%b3%d9%85%d9%8a%d8%a9%20%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%88%d9%82%d8%ac%d9%8a_%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b3%d8%ae%d8%a9%20%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%82%d8%a8%d9%88%d9%84%d8%a9%20%d9%84%d9%84%d8%b1%d8%b3%d8%a7%d9%84%d8%a9_%d9%85%d9%83%d8%aa%d8%a8%20%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b1%d8%a7%d8%b3%d8%a7%d8%aa%20%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%84%d9%8a%d8%a7.pdf?sequence=1&isAllowed=y

٤٢- قيس عبد الوهاب عيسى. **إشكالية الطَّلاق بين التقليد والإطلاق - دراسة مقارنة**- مجلة كلية القانون الكويتية العالمية- العدد ٣، السنة السابعة -العدد التسلسلي٢٧، محرم ١٤٤١هـ سبتمبر ٢٠١٩م. تاريخ الزيارة: ٢١- ١٢- ٢٠٢٣، رابط البحث:
https://journal.kilaw.edu.kw/%D8%A5%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D8%AF-/%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%AF

٤٣- محمد كمال مبروك إبراهيم. **سلطة ولي الأمر في الإلزام بتوثيق الطلاق تحقيقاً للمصلحة العامَّة – دراسة فقهية مقارنة**، المؤتمر الدولي الثالث. حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – الجزء الثاني، ٢٠١٩. تاريخ الإفادة: ٢٥- ٦- ٢٠٢٤ ورابط البحث:
https://mksq.journals.ekb.eg/article_245732_8a04188aacd436484348bdbc7088dd34.pdf

٤٤- أبو مخدة، سالم عبد الله . **التَّدابير الشَّرعيَّة القضائية للحد من الطَّلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشَّرعيَّة في قطاع غزة**، قدمت الدراسة لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشَّريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – بغزة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م – رابط البحث:

https://www.quranicthought.com/ar/books/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-/%D9%84%D9%84%D8%AD%D8%AF-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84

٤٥- **مدونة الأسرة المغربية** – صيغة محينة بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١٦- الجريدة الرسمية ٥١٤٨ بتاريخ ١٤ ذو الحجة (٥ فبراير ٢٠٠٤). تاريخ الإفادة:٢٩-٦-٢٠٢٤ الرابط:

https://justice.gov.ma/wp-content/uploads/2022/05/legislation-6294abb2180e1.pdf

٤٦- **نظام الأحوال الشخصية مع الفهارس**، ط/١، اعتنى به: وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة – القاضي بمحكمة التنفيذ بالمدينة المنورة، الرياض: ١٤٤٤هـ.

https://qadha.org.sa/files/3/%D9%85%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%84%D8%A9/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9%20%D9%85%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%87%D8%A7%D8%B1%D8%B3.pdf

٤٧- الهمداني، علي بن علي بن حسين. **أحكام الطَّلاق السُّنِّيّ والبدعيّ في الفقه الإسلاميّ** – رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة سنة ١٤٠٤هـ – تاريخ الإفادة: ٢٧- ١٢-٢٠٢٣ – رابط البحث:

https://ia902507.us.archive.org/24/items/fiqh15001/fiqh15407.pdf

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٠١	﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾	البقرة	١٠٢	
٠٢	﴿ وللرِّجال عليهن درجة ﴾		٢٢٨	١٢٩
٠٣	﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾		٢٢٨	مكررة ٧٥
٠٤	﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾		٢٢٩	١٠٥
٠٥	﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾	البقرة	٢٢٩	تكررت ٨٠، ١٠٩،١١٧
٠٦	﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾		٢٢٩	
٠٧	﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾		٢٢٩	تكررت ٣ ٧٠، ٧٢
٠٨	﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾		٢٢٩	١٠٣
٠٩	﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾		٢٢٩	تكررت
٠١٠	﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾		٢٢٩	١٠٥
٠١١	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾		٢٣٠	

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٢.	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	البقرة	٢٣٠	٦٨
١٣.	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾		٢٣٠	تكررت ١٢٨ ١٤٠
١٤.	﴿ وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً ﴾		٢٣١	
١٥.	﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾		٢٣١	٨٣
١٦.	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾		٢٣٢	١٢٨
١٧.	﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾		٢٣٥	
١٨.	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾		٢٣٦	١٠٩،١١١
١٩.	﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾		٢٣٧	١٢٨
٢٠.	﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾		٢٤١	٦٨
٢١.	﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾		٢٨٢	٧٨، ٨١
٢٢.	﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾	آل عمران	١٤	١١٠

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٣.	﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾	آل عمران	٣٦	٢١
٢٤.	﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾		١٣٧	٤٠
٢٥.	﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾	النساء	٤	١٠٣،١٠٤،
٢٦.	﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾		١٩	١٠٧
٢٧.	﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾	النساء	١٩	مكرر، ١٠٤،١٠٦
٢٨.	﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	النساء	١٩	٢١
٢٩.	﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾		٢٠	١٠٥
٣٠.	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾		٢٠	٢٥، ١٠٧
٣١.	﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾		٢١	١٠٧
٣٢.	﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾		٣٤	١١٠

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
.٣٣	﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾	النساء	٣٤	٢١
.٣٤	﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾		٣٥	
.٣٥	(فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)		٣٥	١٤٧
.٣٦	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾	النساء	٣٥	١٣٤،٢٣، ١٣٦
.٣٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾		٥٩	١٣٦
.٣٨	﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾		١٢٨	٢٣
.٣٩	﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾		١٣٠	١١١
.٤٠	﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	المائدة	١	١٠٣

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٠٤١	﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾		٨٩	٩٣
٠٤٢	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	النَّحل:	٤٤	٤٢
٠٤٣	﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴾ ﴿ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾	الكهف	٢٣-٢٤	٩٧
٠٤٤	﴿ نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾	الأحزاب	٣١	٧٠
٠٤٥	﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾	الأحزاب	٤٩	٥٨
٠٤٦	﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾		٤٩	٦٨
٠٤٧	﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾		٣٧	٩٤ في الهامش
٠٤٨	﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	الطَّلاق	١	٤٥،٦٨
٠٤٩	﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾			٦٥،٧٢
٠٥٠	﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾		١	٩٢
٠٥١	﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾		١	،١٩

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٥٢.	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾		١	١٠٩
٥٣.	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾		١	٥٩
٥٤.	﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾		١	٢٦
٥٥.	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾		١	١٤٠
٥٦.	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾		١	٦٥
٥٧.	﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾		٢	٨٠
٥٨.	﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾		٢	٦٦
٥٩.	﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾		٢	٨٠
٦٠.	﴿ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾		٢	٢٦

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٦١.	﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾		٤	٦٦
٦٢.	﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾		٢	١٣٦
٦٣.	﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾	الحاقة	٤٥	٩٢

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
٠٦٤	أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله -ﷺ-: "اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة	١٠٩
٠٦٥	ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت	٨٩
٠٦٦	إنَّ إبليسَ يضعُ عرشَه على الماءِ، ثمَّ يبعثُ سراياهُ، فأدناهم منه منزلةً أعظمُهم فتنةً، يجيء أحدُهم فيقول: فعلتُ كذا وكذا، فيقول: ما صنعتَ شيئاً، قال ثمَّ يجيءُ أحدُهم فيقول: ما تركتُه حتّى فرَّقتُ بينَه وبين امرأتِه، قال: فيدنيهُ منه ويقول: نِعم أنت، "قال الأعمش: أراه قال: "فيلتزمُه .	٢٨،
٠٦٧	إنَّما الطَّلاق لمن أخذ بالسَّاق	١١٣،١٣٢
٠٦٨	إنَّ المرأة خُلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها، كسرتها، وكسرُها طلاقها	٢١، ٢٧، ١٢٥
٠٦٩	أيُلعبُ بكتابِ الله وأنا بين أظهركم؟	٢٣، ٣٢، ٦٨، ٧٠،٧٦
٠٧٠	أيُّما امرأةٍ سألت زوجها طلاقاً من غير بأسٍ فحرام عليها رائحة الجنَّة	٣١، ١٤٧
٠٧١	ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا	٧٠
٠٧٢	قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها	٧٠

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
٠٧٣	كفارة النذر كفارة اليمين	٩٥
٠٧٤	لا ضرر ولا ضرار	٧٨، ١١١، ١١٢، ١٣٦
٠٧٥	لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةً، إن كرهَ منها خلُقاً رضيَ منها آخر" أو قال: "غيرَه	٢٥
٠٧٦	مره فليراجعها ثم ليمسكها – وفي رواية : ليتركها –حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم–إن شاء– أمسك بعد –وإن شاء– طلَّق قبل أن يمسَّ، فتلك العدَّة التي أمر الله –ﷻ– أن يطلَّق لها النِّساء	٤٧، ٦١
٠٧٧	المسلمونَ على شروطِهم	٨٧
٠٧٨	من حلف على يمين ثم قال: إن شاء الله فإن له ثنياه	٩٩
٠٧٩	من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه	٩٥
٠٨٠	من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث	٩٩، ١٠٣
٠٨١	من سنَّ في الإسلام سنَّةً حسنةً، فله أجرُها، وأجرُ من عمل بها بعده، من غير أن ينقصَ من أجورِهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً، كان عليه وزرُها ووزرُ من عمل بها من بعدِه، من غير أن ينقصَ من أوزارِهم شيء.	٤٢
٠٨٢	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	٩٤، ١١٦، ١٢٦، ١٢٨
٠٨٣	من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله	١١٢، ١١٥
٠٨٤	والله لأغزونَّ قريشاً، والله لأغزونَّ قريشاً، والله لأغزونَّ قريشاً، ثمَّ سكت قليلاً، ثم قال: إن شاء الله، ثمَّ لم يغزهم	٩٩

فهرس الآثار

الرقم	الأثر	الصفحة
	إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فهي طالق	١٠٠
	أنَّ عمر كان إذا أُتِي برجلٍ طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً أوجعَ ظهرَه	٣٢
	سمعت ابن عمر، يقرأ: «يا أيها النبي إذا طلَّقتم النساء فطلِّقوهن لقبل عدتهن»، قال مُحَمَّد: طلاق السُّنَّة أن يطلِّقها لقبل عدتها طاهرا من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل أن يجامعها	٥٣
	إنَّ النَّاس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناهُ عليهم، فأمضاه عليهم	٣١
	لقد هممتُ أن أجعل إذا طلَّق الرَّجلُ امرأته ثلاثاً في مجلس أن أجعلها واحدةً، ولكنَّ أقواماً حملوا على أنفسِهم، فألزم كلَّ نفسٍ ما ألزم نفسَه، من قال لامرأته: أنت عليَّ حرامٌ فهي حرام، ومن قال لامرأتِه: أنت بائنةٌ فهي بائنة، ومن قال: أنت طالقٌ ثلاثاً فهي ثلاث	٣١
	كان لا يقضي بالطَّلاق على من حلف به فحنث	٩٥
	كنا معاشر أصحاب رسول الله -ﷺ- نرى الاستثناء جائزاً في كلِّ شيء، إلا في العتاق والطَّلاق	١٠٠
	من أراد أن يطلِّق للسُّنَّة كما أمر الله -ﷻ-، فلينظرها حتى تحيض ثم تطهر، ثم ليطلّقها طاهرا في غير جماع، ويشهد رجلين، ثم لينظرها حتى تحيض ثم تطهر، فإن شاء راجع، وإن شاء طلَّق	

Abstract:

The importance of this research lies in the significance of divorce and its relation to family stability. The misuse of divorce stems from a misunderstanding of it, leading to its widespread occurrence, and numerous studies have not succeeded in curbing the spread of this phenomenon.

The researcher adopted the descriptive method to explain the concept of restricting divorce and used the inductive method to trace the evidence supporting its restriction and the extent of the state's authority in regulating it. Additionally, the deductive method was employed to extract rulings from religious texts and scholars' opinions.

The study found that contemporary jurists agree on the need to restrict divorce but differ in the means of doing so. One group suffices with the legal controls mentioned in the religious texts, refusing to remove divorce from the man's authority, while the other group believes that the misuse of divorce necessitates the ruler's intervention to prevent harm, thus restricting its occurrence under judicial supervision.

Among the most important findings of the research is a combination of the two views of contemporary jurists. If the husband's divorce is in accordance with the Sunnah (in line with religious guidelines) and outside of court, it should be valid. However, if he violates these guidelines, the divorce should be invalidated, and he should be penalized for his misconduct. The study favors adopting the stricter interpretations in the matter of divorce, such as requiring explicit and immediate divorce declarations, and adhering to all religious conditions regarding divorce, including its timing, manner, and frequency.

Key recommendations include amending personal status laws to incorporate the ten conditions of Sunnah divorce, as adopted by Qatar and Saudi Arabia, raising awareness of the importance of family and the dangers of divorce through educational curricula, media, and personal status laws, and working towards reconciliation between spouses through both governmental and non-governmental institutions, ensuring they are adequately equipped for the task.

جدول المحتويات

صفحة الغلاف: ..... أ.

إجازة أطروحـة الدكتوراه:..... ب.

مستخلص الرسالة: ..... ت.

إهداء: .....ث .

شكر وتقدير: .....ج.

مقدمة: ..... ١.

أسباب اختيار الموضوع: ..... ١.

مشكلة البحث: .....٣.

أهمية الموضوع: .....٣.

أهداف البحث: .....٤.

مصطلحات البحث: .....٤.

الدراسات السابقة: .....٥.

جديد البحث: .....١١.

منهج البحث : ..... ١٢.

الإجراءات التطبيقية لمنهج البحث:.....١٢.

خطة البحث: .....١٣.

التمهيد: تعويق الطَّلاق نصاً واجتهاداً: ..... ١٧.

المرجلة الأولى: العلاج الوقائي: ..... ١٧.

أولا: التحذير من اللعب بكتاب الله: ..... ١٧.

ثانيا: حسن الاختيار: .....١٨.

ثالثا: الصبرُ عند الخلاف: ..... ١٩.

رابعاً: فهم الفرق بين الذكر والأنثى: .....٢٠.
خامساً: انتخاب حكمين من أهله وأهلها: ..... ٢١.
سادساً: أن يتذكر الرجل الجوانب الإيجابية الخيرة في زوجته: .....٢٢.
سابعاً: الطَّلاق بلا سبب غاية في الأذى: .....٢٣.
ثامناً: التنبيه لتحمل العواقب: .....٢٤.
تاسعاً: قيود الطَّلاق: .....٢٥.
المرحلة الثانية: العلاج الاستطلاعي: .....٢٥.
أولاً: تعدد الطَّلاق: .....٢٦.
ثانياً: تأديب الزوجين بالتحريم المؤقت: ..... ٢٧.
ثالثا: عقوبة من يتعدى في طلاقه: ..... ٢٨.
أ/ العقوبة المعنوية: ..... ٢٨.
ب- العقوبة التشريعية :..... ٢٩.
- مرحلة التردد: .....٢٩.
- مرحلة التشاور: ..... ٣٠.
- مرحلة الإلزام والتنفيذ: ..... ٣٠.
ج/ العقوبة المادية (الجسدية): ..... ٣١.
رابعاً: فقه الاحتياط في الطَّلاق: .....٣١.
رأي الباحث:.....٣٣.
خامساً: مدى صلاحية اجتهاد ولي الأمر في تقييد الطَّلاق: .....٣٤.
سادساً: أمر الحاكم بالمباح ملزم: .....٣٥.
الباب الأول: الطَّلاق السُّنِّيّ: مفهومه وأقسامه وشرائطه وحكمه ومقاصده، وفيه فصلان:٣٧.
الفصل الأوَّل : مفهوم الطَّلاق السُّنِّيّ وشرائطه، وفيه مبحثان: .....٣٨.
المبحث الأول: مفهوم الطَّلاق السُّنِّيّ، وفيه أربعة مطالب: ..... ٣٩.
المطلب الأوَّل: الطَّلاق لغة واصطلاحاً: ..... ٣٩.
الفرع الأوَّل: الطَّلاقُ لغةً: .....٣٩.

الفرع الثاني: الطَّلاق اصطلاحاً: .....٤٠.
وجه الشبه بين المعنى اللُّغويّ والاصطلاحيّ للطَّلاق: .....٤٣.
المطلب الثاني: السُّنِّيّ: لغة واصطلاحاً: .....٤٤.
الفرع الأول: السُّنِّيّ لغة: .....٤٤.
الفرع الثاني: السُّنَّة اصطلاحاً: .....٤٥.
المطلب الثالث: صور الطَّلاق السُّنِّيّ وألفاظه: .....٤٧.
الفرع الأول: تعريف الطَّلاق السُّنِّيّ: .....٤٧.
أولاً: الطَّلاق السُّنِّيّ عند الحنفية:.....٤٧.
ثانياً: تعريف الطَّلاقُ السُّنِّيّ عند المالكية: .....٤٧.
ثالثاً: تعريف الطَّلاقُ السُّنِّيّ عند الشافعية: .....٤٨.
رابعاً: تعريف الطَّلاقُ السُّنِّيّ عند الحنبلية: .....٤٨.
خامساً: تعريف الطَّلاقُ السُّنِّيّ عند الظاهرية: .....٤٨.
التعريف المختار للطَّلاق السُّنِّيّ: .....٤٩.
الفرع الثاني: ألفاظ الطَّلاق السُّنِّيّ: .....٥٠.
أولا: ألفاظ الطَّلاق الصَّريح: ..... ٥٠.
ألفاظ الطَّلاق السُّنِّيّ الصريح: ..... ٥٠.
الفرع الثالث: طلاق الكناية: شرطه وأنواعه وألفاظه:.....٥٢.
المطلب الرابع : نشأة مصطلح الطَّلاق السُّنِّيّ وأقسامه: .....٥٦.
الفرع الأول: المرحلة الأولى: طلاق السُّنَّة: .....٥٦.
الفرع الثاني: المرحلة الثانية: الطَّلاق السُّنِّيّ: .....٥٨.

المبحث الثاني: أقسام الطَّلاق السُّنِّيّ وشرائطه: وفيه مطلبان:..... ٦٠.
المطلب الأول: أقسام الطَّلاق السُّنِّيّ: .....٦٠.
الفرع الأول: تقسيم الفقهاء للطَّلاق: ..... ٦٠.
رأي الباحث في التقسيم واختياره.....٦٢.
الفرع الثاني: أسباب الاختلاف في أقسام الطَّلاق السني: ..... ٦٣.
أولا: الطَّلاق السُّنِّيّ نوعان: ..... ٦٣.
سني الوقت عند الحنفية وبعض الحنبلية: .....٦٤.
ثانياً: الطَّلاق السُّنِّيّ نوع واحد: .....٦٥.

المطلب الثاني: شرائط الطَّلاق السُّنِّيّ: ..... ٦٧.
الفرع الأول: الشرائط المتفق عليها: .....٦٧.
الأدلة: .....٦٧.
الفرع الثاني: الشرائط المختلف فيها: .....٦٩.
شرائط الطَّلاق السُّنِّيّ عند الحنفية: .....٦٩.
شرائط الطَّلاق السُّنِّيّ عند المالكية:.....٧٠.
شرائط الطَّلاق السُّنِّيّ عند الشافعية: .....٧١.
شرائط الطَّلاق السُّنِّيّ عند الحنبلية: .....٧١.
شرائط الطَّلاق السُّنِّيّ عند الظاهرية: .....٧٢.
الشريطة الأولى: أن تكون الطَّلقة واحدة: .....٧٢.
القول الأول: جواز تفريق التطليقات على الأقراء، وأدلتهم: .....٧٤.
القول الثاني: تحريم جمع طلاق الثلاث، وأدلتهم :.....٧٥.
القول الثالث: جواز طلاق الثلاث مجموعة أو مفرقة على الأطهار، وأدلتهم: .....٧٩.
المناقشة والترجيح: ..... ٨٣.
المناقشة: ..... ٨٣.
أولاً: مناقشة أدلة القائلين بجواز التفريق: .....٨٣.
ثانياً: مناقشة أدلة منع طلاق الثَّلاث: ..... ٨٤.
ثالثاً: مناقشة أدلة جواز طلاق الثَّلاث: ..... ٨٥.
اختيار الباحث: .....٨٧.
الخلاصة: ..... ٨٨.
الشريطة الثانية: ألا يتقدم الطَّلاقَ طلاقٌ في حيض: .....٨٨.
والذي يميل إليه الباحث : ..... ٨٩.
الشريطة الثالثة: عدم إيقاع طلقة ثانية أو ثالثة في العدة: .....٩٠.
والذي يميل إليه الباحث : .....٩٠.
الشريطة الرابعة: الإشهاد على الطَّلاق السُّنِّيّ: .....٩١.
أدلة الجمهور القائلين بأن الإشهاد على الطَّلاق مندوب: .....٩٢.
الإجماع: .....٩٢.
القياس: .....٩٢.

أدلة الموجبين للإشهاد على الطَّلاق: .....٩٣.
أولا: أدلتهم من القرآن الكريم:.....٩٣.
ثانيا: أدلتهم من السنة النبوية:.....٩٤.
ثالثا: أدلتهم من القياس:..... ٩٥.
رابعا: الأدلة العقلية: .....٩٥.
مناقشة أدلة الجمهور: ..... ٩٥.
مناقشة أدلة الموجبين للإشهاد: .....٩٦.
اختيار الباحث: .....٩٧.
فوائد الإشهاد على الطلاق: ..... ٩٧.
الشريطة الخامسة: أن تكون طلقة كاملة على المرأة كلِّها لا على بعضها: ..... ٩٨.
الأول: لا يقع الطَّلاق: ..... ٩٨.
الثاني: يقع الطلاق مطلقاً: .....٩٨.
الثالث: لا يقع طلاق بعض الزوجة ولا بعض التطليقة:.....٩٩.
اختيار الباحث: .....٩٩.
الشريطة السادسة: أن يكون الطَّلاق منجزاً: ..... ١٠٠.
تعريف الطَّلاق المنجز لغة واصطلاحاً: ..... ١٠٠.
مشروعية تعليق الطَّلاق: ..... ١٠١.
أدلة الجمهور: ..... ١٠١.
أدلة الظاهرية ومن وافقهم: ..... ١٠٢.
مناقشة الأدلة: .....١٠٤.
أولاً: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بمشروعية تعليق الطلاق: ..... ١٠٤.
ثانياً: مناقشة أدلة الظاهرية ومن وافقهم: .....١٠٥.
اختيار الباحث: ..... ١٠٦.
أنواع تعليق الطَّلاق:..... ١٠٦.
النوع الأول: الطَّلاق المعلَّق على شرط: ..... ١٠٦.
النوع الثاني: الطَّلاق المعلَّق على زمن: .....١٠٧.
أولا: الطَّلاق المعلَّق على الزمن الماضي : .....١٠٧.
اختيار الباحث: ..... ١٠٧.

ثانيا: الطَّلاق المعلق على زمن مستقبل: .....١٠٨.
النوع الثالث: الحلف بالطَّلاق: .....١٠٨.
أدلة الجمهور القائلين بجواز الحلف بالطَّلاق:.....١١٠.
أدلة الظاهرية وابن تيمية ومن وافقهما على أنَّ الحلف بالطَّلاق غير مشروع ولا يقع:.....١١١.
مناقشة الأدلة: ..... ١١٣.
أولا: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بجواز الحلف بالطَّلاق: ..... ١١٣.
ثانيا: مناقشة أدلة الظاهرية وابن تيمية ومن وافقهم القائلين بعدم جواز الحلف بالطَّلاق:..١١٤.
اختيار الباحث:.....١١٥.
النوع الرابع: تعليق الطَّلاق على مشيئة الله ﷻ:.....١١٥.
الأدلة:.....١١٦.
أولا: أدلة الجمهور القائلين بصحة الاستثناء وأن الطَّلاق مع مشيئة الله–ﷻ– لا يقع:....١١٦.
ثانيا: أدلة القائلين بعدم صحة التعليق بمشيئة الله، أي بوقوع الطَّلاق فكأنّ التعليق بمشيئة الله تعالى لم يكن:..... ١١٨.
مناقشة الأدلة: ..... ١٢٠.
أولا: مناقشة أدلة الجمهور القائلين لا يقع الطَّلاق المعلَّقُ على مشيئة الله تعالى:..... ١٢٠.
ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بوقوع الطَّلاق المعلَّق على مشيئة الله تعالى:..... ١٢١.
اختيار الباحث: .....١٢٢.
الشريطة السابعة: أن يكون الطَّلاق بلا عوض: ..... ١٢٣.
الأدلة:..... ١٢٣.
أولا: أدلة القول الأول: من لم يشترط عدم العوض في الطَّلاق السُّنِّي:.....١٢٣.
ثانيا: أدلة القول الثاني: من اشترط عدم العوض في الطَّلاق السُّنِّي: ..... ١٢٤.
مناقشة الأدلة:.....١٢٥.
أولا: مناقشة أدلة القول الأول – الجمهور– القائلين بأنَّ عدم العوض في الطَّلاق ليس من شرائط الطَّلاق السُّنِّيّ:.....١٢٥.
ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني القائلين بأنَّ عدم العوض في الطَّلاق من شرائط الطَّلاق السُّنِّيّ:.....١٢٦.

اختيار الباحث: .....١٢٧.

الفصل الثاني: مقاصد الطَّلاق السُّنِّيّ وحكمه، وفيه مبحثان: .....١٢٩.

المبحث الأول: مقاصد الطَّلاق السُّنِّيّ، وفيه ثلاثة مطالب:.....١٣٠.
المطلب الأول: مقاصد تتعلق بالزَّوج: .....١٣٠.
المطلب الثاني: مقاصد تتعلق بالزَّوجة:.....١٣١.
المطلب الثالث: مقاصد مشتركة للطَّلاق السُّنِّيّ تتعلق بالأسرة: .....١٣٢.

المبحث الثاني: حكم الطَّلاق السُّنِّيّ، وفيه ثلاثة مطالب :.....١٣٤.
المطلب الأول: الحكم الثابت للطَّلاق السُّنِّيّ:..... ١٣٤.
الأدلة: ..... ١٣٥.
أولا: أدلة القول الأول: الأصل في الطَّلاق السُّنِّيّ الإباحة: : ..... ١٣٥.
ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأنَّ الأصل في الطَّلاق الحظر: .....١٣٦.
مناقشة الأدلة: ..... ١٣٧.
أولا: مناقشة أدلة القول الأول –الجمهور– القائلين بإباحة الطَّلاق السُّنِّيّ: .....١٣٧.
ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني– القائلين أنَّ الأصل في الطَّلاق السُّنِّيّ الحظر–: .....١٣٨.
القول الراجح: ..... ١٣٩.
المطلب الثاني: الحكم المتغير للطَّلاق السُّنِّيّ: ..... ١٤٠.
الطَّلاق المباح: .....١٤٠.
الطَّلاق المكروه : ..... ١٤١.
الطَّلاق الحرام: ..... ١٤١.
الطَّلاق (المندوب) المستحب: ..... ١٤١.
الطَّلاق الواجب:.....١٤٢.
الخلاف في حكم الطَّلاق في المسائل التالية: ..... ١٤٢.
أولاً: طلاق سيئة الأخلاق والعِشرة:.....١٤٢.

والذي أميل إليه : ..... ١٤٣.
ثانياً: طلاق الزوجة التي لا تقيم حدود الله ﷻ:.....١٤٣.
ثالثاً: إذا أمر أحد الأبوين ابنه بطلاق امرأته:.....١٤٣.
اختيار الباحث: ..... ١٤٤.
رابعاً: طلاق المُولِي والحَكمين عند الشقاق: ..... ١٤٥.
والذي أراه:..... ١٤٥.
خامساً: عدم أداء حقوق الزوجة:.....١٤٥.
والذي أختاره:..... ١٤٦.
المطلب الثالث: الفروق الفقهية بين الطَّلاق السُنِّيّ والطَّلاق البدعيّ: .....١٤٦.

الباب الثاني: اختلاف فقهاء العصر في طرق إثبات الطَّلاق السُنِّيّ، وفيه ثلاثة فصول:١٤٨.
الفصل الأول: الفصل الأول: القيود الواردة لإثبات الطَّلاق السُنِّيّ، وفيه مبحثان:..... ١٤٨.
المبحث الأول: القائلون بالقيود النصية وأدلتهم، وفيه مطلبان: ..... ١٤٩.
سبب الاختلاف:.....١٤٩.
المطلب الأول: القائلون بالقيود النَّصِيَّة لإثبات الطَّلاق السُنِّيّ- أي الالتزام بقيود الشَّرع..١٥٠.
المطلب الثاني: أدلة القائلين بالقيود النَّصِيَّة لإثبات الطَّلاق السُنِّيّ: .....١٥٥.
المبحث الثاني: القيود الاجتهادية لإثبات الطَّلاق السُنِّيّ :.....١٥٨.
المطلب الأول: القائلون بتقييد قوانين الأحوال الشَّخصيَّة للطَّلاق لإثبات الطَّلاق السُنِّيّ:..١٥٨.
التقييد الأول: إيقاع الطَّلاق بإذن القاضي (حضور الموثِّق):.....١٥٩.
سبب الاختلاف: .....١٦٢.
التقييد الثاني: الإصلاح الأسري:..... ١٦٣.
والذي أراه: .....١٦٦.
المطلب الثاني: أدلة القائلين بتقييد قوانين الأحوال الشَّخصيَّة للطَّلاق لإثبات الطَّلاق السُنِّيّ:
القائلين بجواز تقييد الطَّلاق بحضور الموثِّق- :.....١٦٧.
الأدلَّة – أدلة الرافضين لتقييد الطَّلاق بحضور الموثِّق لإثبات الطَّلاق السُنِّيّ-:.....١٧١.
المناقشة و التَّرجيح:.....١٧٤.

أولا: مناقشة أدلة المجيزين لتقييد الطَّلاق لإثبات الطَّلاق السُنِّيّ:.....١٧٤.
ثانياً: مناقشة أدلة المانعين لتقييد الطَّلاق لإثبات الطَّلاق السُنِّيّ:.....١٧٥.
والذي أراه : ..... ١٧٦.
الفصل الثالث: نماذج قانونية في تقييد الطَّلاق وفيه ثلاثة مباحث: ..... ١٧٨.
المبحث الأول: القوانين التي قيدت إيقاع الطَّلاق في المحكمة فقط (إذن القاضي)، وفيه أربعة مطالب:..... ١٧٩.
المطلب الأول: القانون التونسي: .....١٧٩.
المطلب الثاني: القانون المغربي: .....١٨٠.
المطلب الثالث: القانون الجزائري: ..... ١٨٠.
المطلب الرابع: القانون الليبي: .....١٨١.
والذي أراه: .....١٨١.
المبحث الثاني: القوانين التي قيَّدت إيقاع الطَّلاق دون اشتراط إيقاعه في المحكمة
وفيه مطلبان: .....١٨٤.
المطلب الأول: قوانين الدول التي تعمل بالمذهب السُنِّيّ:.....١٨٤.
أولا: قانون الأحوال الشَّخصيَّة الكويتي:.....١٨٤.
ثانيا: قانون الأحوال الشَّخصيَّة السُّوداني:.....١٨٦.
رأي الباحث: .....١٨٦.
ثالثا: قانون الأحوال الشَّخصيَّة السُّوريّ:.....١٨٧.
رابعاً: قانون الأحوال الشَّخصيَّة القطري:.....١٨٨.
خامساً: نظام الأحوال الشَّخصيَّة السُّعودي:.....١٨٨.
سادساً: قانون الأحوال الشخصية الأردني (لسنة ٢٠١٩):.....١٨٩.
المطلب الثاني: قوانين الدول التي تعمل بالمذهبين السُنِّيّ والشيعي:.....١٩٠.
أولاً: قانون الأحوال الشَّخصيَّة اللبناني – المتعلق بأهل السنة –: .....١٩٠.
ثانياً: قانون الأحوال الشَّخصيَّة العراقي:.....١٩٢.
ثالثاً: قانون الأحوال الشَّخصيَّة البحرينيّ: .....١٩٣.
رابعاً: قانون الأحوال الشَّخصيَّة الإماراتي:.....١٩٥.

خامساً: قانون الأحوال الشَّخصيَّة العُماني:.....١٩٥.
سادساً: قانون الأحوال الشَّخصيَّة اليمنيّ:.....١٩٦.
رأي الباحث: .....١٩٦.
المبحث الثالث: المناقشة والترجيح، وفيه مطلبان: .....١٩٧.
المطلب الأول: مناقشة القوانين:.....١٩٧.
أولا: الاجتهاد القانوني: .....١٩٧.
ثانيا: الطلاق بإذن القاضي:.....١٩٧.
ثالثا: سبل الحدِّ من الطَّلاق:..... ٢٠٠.
رابعا: القيود الشَّرعية:.....٢٠١.
خامسا: دفع المحاذير:.....٢٠١.
سادساً: محدودية النتائج :.....٢٠١.
المطلب الثاني: الترجيح: .....٢٠٣.
الخاتمة: .....٢٠٤.
نتائج البحث: .....٢٠٤.
التوصيات:.....٢٠٦.
ثبت المصادر والمراجع:.....٢٠٨.
فهرس الآيات:.....٢٣٠.
فهرس الأحاديث النبوية:.....٢٣٧.
فهرس الآثار: .....٢٣٩.
ترجمة الملخص **Abstract** : ..... ٢٤٠ .
جدول المحتويات: .....٢٤١.